درويش مصطفى حسن

فصل الخطاب
في مسألة الحجاب والنقاب

دار الاعتصام

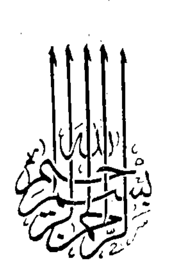

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، أمر نساء المؤمنين بالتستر والاحتجاب ، وجعل ولى أمرنا مسئول[1] مع أزواجهن[2]

---

(١) ذلك أن المسئولية عن الحجاب مسئولية مشتركة بين ثلاث : المرأة المسلمة ، وولى أمرها العائل لها . وولى أمرنا وهو الحاكم .. فهو مسئول عن الحجاب ، وتوفير الأمان الغريزى بين الرجل والمرأة .. وهو ما أسميناه بالحق الوقائى فى صيانة العرض باعتباره واحداً من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الإسلامى دون غيره من المجتمعات .. وسيكون هذا الموضوع برمته محلاً لدراسة خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالى .. حيث نستعرض الأدلة على مسئولية الحاكم المسلم عن هذا الحق الذى ضاع واندثر فى بلاد المسلمين .. فها هو رسول الله ﷺ يأمر بإخراج المخنثين من البيوت .. فيخرج فلاناً وفلاناً من العبيد : « أنجشة » حادى إبل النساء خوف افتتانهن بصوته ، والآخر الذى وصف ابنة غيلان لأخى أم سلمة رضى الله عنها ، وينفى ﷺ « مخنثاً » قد خضب يديه ورجليه وبالحناء إلى النقيع ، وكذلك يأمر النساء بالتأخر عن الرجال بعد انصرافهن من الصلاة .. وها هو عمر رضى الله عنه يعس ليلاً وهو يسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم سبيل إلى نصر بن حجاج

فيستدعيه عمر ويأمر بما يصلحه ، وينفيه إلى البصرة ، ثم يلحق به ابن عمه أبو ذئب لإعجاب النساء بحسنهما ، ويجلد « جعدة السلمى » لخروجه مع النساء والتحدث إليهن فى طريق البقيع .. وقيل إنه نفاه خارج المدينة « انظر فى ذلك : فتح البارى ج ٣ / ٢٨٦ ـ الطبقات الـكبرى ج ٣ / ١٨٥ ـ المبسوط للسرخسى ج ٩ / ٤٥ ـ أصول الفقه للدكتور البرى ص ١٥١ ـ رسالة الدكتور محمد بلتاجى « منهج عمر بن الخطاب فى التشريع » ص ٣٠٥ وما بعدها » فهل خطر ببال حكام المسلمين اليوم مثل هذه التدابير التى تطهر حياتنا من مظنة الفتنة ؟؟؟ أم أنهم غير مسئولين عن هؤلاء الرجال الذين سيطرت على قلوبهم النساء ، وهؤلاء النساء اللاتى أفسدت قلوبهن الأهواء .

(٢) ورد فى الأثر أنه ما من امرأة تدخل النار إلا وتجر وراء أذيالها أربع : أباها وأخاها وزوجها وابنها .. تقول كانوا يسمعون العلم ولا يبلغون .

عن تبرجهن وعريهن أمام الشباب .. فخاطبهن على لسان نبيه ﷺ مرتين بقوله ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾(١) وبقوله : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... ﴾(٢) وأمر أزواجهن بقوله ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾(٣) .

نحمدك اللهم حمد الشاكرين لنعمك ، المعترفين بفضلك ، المقرين بحفظك ، ورعايتك ، ونشهد أنه لا إله إلا الله الحق المبين ، شرع لنا من الدين ما نحفظ به أنفسنا من الزلل ، ونطهر به أعراضنا من الخنا والخلل .

ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، بين لنا ذلك الأمر خير بيان ، وتركنا على المحجة البيضاء .. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾(٤) ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾(٥) ﴿ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ﴾(٦) ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾(٧) فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون . تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩ .
(٢) سورة النور آية ٣١ .
(٣) سورة التحريم آية ٦ .
(٤) سورة الأحزاب آية ٧٠ ــ ٧١ .
(٥) سورة النساء آية ١ .
(٦) سورة الأنفال آية ٢٤ .
(٧) سورة لقمان آية ٣٣ .

ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون . قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين . ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . قال اخسئوا فيها ولا تكلمون . إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون . إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴾[1] .

أما بعد : فإن من أهم ما حققه أعداء الإسلام هو إخراج المرأة المسلمة من خدرها[2] والعمل على هتك ستر عفافها ، وإحباط حركة الحياء التي كانت سائدة بين الرجال والنساء ثم إزالة حواجز الأمان الغريزي بانطلاقة المرأة في عالم الرجال عارية سافرة في بلاد المسلمين[3] والغريب أن هؤلاء المعتدين قد امتدت أيديهم إلى كثير من زعماء المسلمين[4] فقادوهم

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٠١ ـ ١١٠ .

(٢) خدر المرأة: كل ماواراها من بيت ونحوه فهو خدر «لسان العرب جـ٥/٣١٢»

(٣) فطن أعداء الإسلام إلى أن القضاء على شوكة المسلمين لا يكون إلا بانطلاقة المرأة بلا قيود في عالم الرجال ..وذلك لعظم فتنتها ، وخطورة أمرها .. حيث أن دينهم يحرص أكثر ما يحرص على العفاف ، ولا يسمح إلا بعلاقة الزواج بين الرجل والمرأة .. ومن ثم فإن انطلاقتها بينهم تجعلهم في صراع رهيب بين شهوة إغرائها ، وقيود دينهم .. فتضطرب مجتمعاتهم ، ويتم قَلْبُها رأساً على عقب .. وهذه أقوالهم في ذلك الأمر تشهد عليهم .. فمن قائل : « إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ، ويقلب رأساً على عقب المجتمع الإسلامي لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة » [جان بول رو] في كتابه « الإسلام في الغرب » انظر : « صحوة في عالم المرأة » ص ١٢ .. ومن قائل : « لن يستقيم حال الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ويغطى به القرآن » [جلادستون] رئيس وزراء انجلترا خلال عهد مصطفى كامل ـ عودة الحجاب ص ٥١ . كما جاء في بروتوكولات حكماء صهيون « يجب أن تنهار الأخلاق لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه » [تربية الأولاد ج ٢ / ٥٥٧] .

(٤) ومن هؤلاء «رفاعة الطهطاوي» الذي يقول في كتابه: تخليص الإبريز في تلخيص باريز «إن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد، وأن الرقص على الطريقة الأوربية ليس من الفسق، وأنه لا يخرج عن قوانين الحياء» ومنهم فهمي مرقص الذي يطالب في كتابه «المرأة في الشرق» بالقضاء على الحجاب، وإباحة الاختلاط، ومنهم قاسم أمين الذي يقول في كتابه تحرير المرأة: «إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة» ـ يقصد النقاب ـ وهو أيضاً الذي يطلب من صفية زغلول رفع الحجاب عن وجهها قبل أن تخطب في الاحتفال بقدومه من منفاه.. فتستجيب له.. وعندئذ ترفع الحاضرات الحجاب!!!، ومنهم أيضاً هدى شعراوي التي ما كادت تصل إلى الإسكندرية بعد عودتها من الغرب في أول زيارة لها حتى تلقي الحجاب وتدخل مصر مع صديقتها «سيزا نبراوي» بدون نقاب. انظر في ذلك على سبيل المثال «عودة الحجاب ص١٦ ومابعدها».

إلى الوقوف للنقاب بالمرصاد .. فراحوا يهزءون به ويقولون : قد آن الأوان إلى نبذ هذه الرجعية المتخلفة التى أهدرت طاقات المرأة ــ وهى نصف المجتمع ــ فى العمل والإنتاج ، وأنه لا بد من الانطلاق والتحرر طلباً للرفعة ، وجرياً وراء حضارة الغرب التى شاركت فيها النساء(١) .

كما أن هؤلاء المعتدين قد استشرقوا من أجل نيلهم من ديننا .. فامتدت أيديهم إلى ذلك البيان الفقهى للحجاب ، فزعموا ومن معهم من المسلمين أن الإسلام يدعو للسفور فى كل الأحوال(٢) وأمام الجميع .. بحجة أنهم ميسرين .. ووافقهم على ذلك الكثيرون حتى بعض علمائنا الكرام(٣) الذين شغلوا بكثير من القضايا دون قضية الحجاب .. مما أدى إلى قيام فريق ثالث يدعو إلى وجوب النقاب فى جميع الأحوال(٤) ولكن بيانهم لم يكن ليبتلع هذا الخلاف ، ويقطع كل شك لدى كل مرتاب .. ولما كانت قضية العفاف الإسلامى قد تلاشت حقيقتها بين الكتاب المعاصرين بلا سند كان من ناحية الميسرين ، ولا أساس شافٍ من ناحية الباحثين .. ولما كانت هذه القضية واحدة من القضايا التى اهتم القرآن الكريم ببيان أبعادها مرتين كما أشرنا ،

---

(١) وإذا كانت المرأة قد شاركتنا فى بناء الحضارة ومازددنا إلا تخلفاً .. فإن علة ذلك هو انفلاتنا من قيود الحياء ، وضوابط العفاف اللذين يعدان أساساً لن نحرز التقدم إلا بهما .. فبذلك صنع أسلافنا حضارتهم الأولى التى ما زال العالم ينهل من نورها الأبدى .

(٢) أى إظهار الوجه والكفين .. وسنرى لذلك حالات استثنائية اتفق فقهاء السلف عليها .. وذلك فى القسم الأول من هذا البحث .

(٣) وهؤلاء هم الذين يرون أنه لا داعى للنقاب إلا لمن أرادت الفضل كما فى حجاب المرأة المسلمة للألبانى .. ولنا وقفة مع هؤلاء فى القسم الثانى من هذا البحث .. ومنهم من يرى أنه لا ضرورة له ولا دليل عليه كما فى كتاب « علل وأدوية » للشيخ الغزالى وقد أسفر تطبيق هذا الرأى عن شيوع « حجاب التبرج » كما أسماه البعض بين نساء المسلمين دون أن يلتزموا بشرط واحد من شروطه .. فترى الواحدة منهن قد وضعت حزاماً فى الوسط ، ووردة على الصدر ، وتوكة فى مقدمة الرأس ، وحفت حاجبيها بكل دقة ورقة .. فالأعين تنجذب لها ، والقلوب تتمغنط إليها من شدة ولعلها وبهائها وروعها .. كأن الرجل لم يخلق إلا لها ، والناس يظنون أنهن متدينات ، وهن يحسبن أنهن خير البنات والزوجات ، كما أسفر هذا الرأى عن تخصيص أماكن مستقلة لهؤلاء فى صالونات الكوافير التى تهتز الأرض من تحتها فى بلاد المسلمين !!..

(٤) ومن هؤلاء الذين أوجبوا النقاب المودودى فى كتابه « الحجاب » والشيخ =

ولما كان رسول الله ﷺ قد أمر ونهى وأقر فى موضوع الحجاب على ما سنبين فيما بعد . من أجل ذلك كان لا بد من أن تأتى هذه المحاولة تنقية لمواضع الخلاف ، وبياناً لحقيقة الحجاب ، وتوضيحاً لأبعاده ، وعرضاً لتطبيقاته كما حدثت فى عهد النبى ﷺ لتكون توفيقاً بين مختلف الآراء وغيرها حتى تجتمع الكلمة . وتتجه القلوب إلى العمل بعد أن طال أمد الجدال .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل من هذه المحاولة بداية توفيق بين المسلمين ، وأن ينفع بها أخواتنا المؤمنات اللواتى يشفقن من خشية ربهن ، ويطمعن فى رحمته(*) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

= التويجرى فى كتابه « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » وأبو ذر القلمونى فى كتابه « ففروا إلى الله » والصابونى فى كتابه « روائع البيان » والشنقيطى فى كتابه « أضواء البيان » وكذا فى كتاب « مسئولية المرأة المسلمة » وثلاث رسائل فى الحجاب لابن باز والسندى ، وغيرهم .

(*) وهن قليل .. ولسن بكثير .. ففى الصحيحين عن رسول الله ﷺ « أكثر أهل النار النساء » وفى صحيح مسلم « أقل ساكنى الجنة النساء » وفى الإمام أحمد : لايدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب الأعصم فى الغربان والأعصم هو الغراب الأحمر المنقار والرجلين .

التعريف بالحجاب

الأصل فى الحجاب أنه الساتر[1] الذى يحول بين جسدين[2] أو بين شيئين[3] فيمنع الرؤية بينهما[4] ، وسمى الحجاب حجاباً لأنه يمنع المشاهدة[5] يقال حجبه الحاجب .. أى منعه من الدخول[6] واحتجب الملك عن الناس[7] وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب[8] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **حتى توارت بالحجاب** ﴾[9] أى احتجبت وتوارت بالجبل[10] ومنه قوله تعالى : ﴿ **وبينهما حجاب** ﴾[11] أى سور[12] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فاسئلوهن من وراء حجاب** ﴾[13] أى من وراء ساتر يمنع الرؤية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فاتخذت من دونهم حجاباً** ﴾[14] أى ساتراً[15] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إلا وحياً أو من وراء حجاب** ﴾[16] ، أى من حيث لا يراه[17] ، وكذا فى قوله تعالى : ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾[18] أى مستورون فلا يرونه[19] .

---

(١) إصلاح الوجوه والنظائر ص ١١٧ باب حجب . معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية ج ٢ ص٢ ، قاموس قرآنى حسن محمد موسى ص ٣٠٨ تاج اللغة للجوهرى ج ١ / ٤١ ، لسان العرب ج ١ / ٢٨٩ ، القاموس المحيط ج / ٥٢ ، المعجم الوسيط ج ١ / ١٥٦ المصباح المنير ص ١٨٩ ، القاموس القويم ج ١ / ١٤٢ .

(٢) المصباح المنير . المرجع السابق .

(٣) لسان العرب . الموضع السابق .

(٤) إصلاح الوجوه والنظائر . الموضع السابق .

(٥) المصباح المنير . الموضع السابق .

(٦) تاج اللغة ج ١ / ٤١ .

(٧) تاج اللغة ولسان العرب. الموضعين السابقين .

(٨) المرجعين السابقين وإصلاح الوجوه والنظائر الموضع السابق .

(٩) سورة ص آية ٣٢ .

(١٠) إصلاح الوجوه الموضع السابق .

(١١) سورة الأعراف آية ٤٦ .

(١٢) إصلاح الوجوه ذات الموضع .

التعريف بالنقاب :

أما النقاب فأصله البرقع(١) أو القناع(٢) الذى تغطى به المرأة وجهها بحيث، لا تبدى منه إلا عيناها(٣) أومحاجرهما(٤) على الأكثر ، وسمى النقاب نقاباً لوجود نقبين فى مواجهة العينين لمعرفة الطريق .

هذا من الناحية اللغوية .. أما من الناحية الفقهية فالحجاب يعنى الستر(٥) الواجب على المرأة المسلمة والذى يكون من شأنه منع رؤية الرجال لها .. أما النقاب فهو أن تغطى المرأة وجهها .. وذلك بأن تدنى(٦) عليه

= (١٢) إصلاح الوجوه ذات الموضع .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(١٤) سورة مريم آية ١٧ .

(١٥) إصلاح الوجوه الموضع السابق .

(١٦) سورة الشورى آية ٥١ .

(١٧) المفردات فى غريب القرآن ص ١٠٦ .

(١٨) سورة المطففين آية ٨٣ .

(١٩) معجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ / ٢ .

(١) البرقع : هو ما تنتقب به المرأة فيغطى وجهها بحيث لا يبدو منه سوى عيناها فقط ــ لسان العرب ج ٥ / ص ٢٤١ .

(٢) القناع : هو ما تنتقب به المرأة فتجعله على مارن أنفها لكى تستر به وجهها فيبدو منه عيناها ومحاجرها ــ المعجم الوسيط ج ٢ / ٩٥٢ ــ لسان العرب ج ٢ / ٢٦٥ .

(٣) الأصل فى النقاب عند العرب : هو القناع الذى تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها ومحاجرهما وهو ما يسمى باللفام . فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمى برقعاً أو سمى بالوصوصة ــ لسان العرب ج ٢ / ٢٩٥ .

(٤) محجر العين : هو ما دار بالعين من العظم الذى هو أسفل الجفن ، وهو ما يظهر من نقاب المرأة فكل ما بدا من النقاب محجر « لسان العرب ج ٢ / ٢٩٥ » .

(٥) هذا المعنى وارد فى كافة التفاسير لآية الحجاب فى سورة الأحزاب ﴿ ... فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أى من خلف ستر بحيث لا ترونهن ولا يرونكم .. أنظر على سبيل المثال : تنوير المقياس تفسير ابن عباس ص ٢٦٣ ، تفسير السراج المنير ج ٢٢ / ٢٢٦ ، فتح البيان ج / ٣٠٦ ، تفسير القاسمى ج ١٣ / ١٨٣ ، روح المعانى ج ٢٢ / ٧١ ، تفسير البغوى مع ابن كثير ج ٧ / ٣٠٦ ، تفسير الرازى ج ٦ / ٥٣٤ ، إرشاد السارى ج ٧ / ٢٨٦ ، المرأة فى ظل الإسلام ص ٦٥ .

= (٦) الإدناء : أن ترخى المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به ، وفى قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أى يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن .. يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك .. وذلك لأن النساء فى أول الإسلام كن على

جزءاً من جلبابها(١) أو من خمارها(٢) بحيث لا يبدو منه إلا عيناها لمعرفة الطريق أمامها إذا خرجت لحاجة .

وهكذا يتبين لنا أن كلاً من الحجاب والنقاب لا يختلفان(٣) ، وأن الأول أعم من الثانى .. وذلك لوجود أكثر من صورة يمكن أن تحتجب بها المرأة .. ولا يقتصر الأمر على تغطية وجهها بالخمار أو الجلباب .فقد يكون الحائط حجاباً بينهما ، وقد يكون الباب أيضاً مثل ذلك ، وقد يتم الحجب بالستارة السميكة المحكمة كذلك .. ففى كل هذه الأحوال لا يرى الرجل المرأة ولا ترى المرأة الرجل .

هجيراهن فى الجاهلية متبذلات تبرز المرأة فى درع وخمار ، وكان الفتيان والفساق يتعرضون لهن إذا خرجن ليؤذونهن فأمرهن الله بأن يكتسين الأردية والملاحف ، وأن يسترن رءوسهن ووجوههن ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن طامع ــ الكشاف ج ٢ / ٢٢١ وما بعدها وفى التاج ج ٣ / ١٦٧ ــ يرخين على وجوههن الجلباب إلا عيونهن للإبصار يبصرن بها إذا خرجن .

(١) قال ابن الأعرابى : الجلباب هو إزار تشتمل به المرأة فيجلل جميع جسدها « لسان العرب ج ١ / ٢٦٥ » وفى حديث عمر حين دخلت عليه أمة عليها حجاب مقنعة به .. قال « فما بال الجلباب ؟ إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين » إرواء الغليل ، وقال حديث صحيح الإسناد ، وقال ابن حزم ، والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه « المحلى ج ٣ / ٢١٧ » وقيل الجلباب كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره « حسن الأسوة ج ١ / ٢٦٠ » .

(٢) خمار المرأة هو النصيف .. وهو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها ، وسمى نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، وقيل نصيف المرأة معجرها « لسان العرب باب خمر ، القاموس المحيط كذلك » والمعجر ثوب تلفه المرأة فوق رأسها ثم تتجلبب فوقه بجلبابها والإعتجارأن يلف المعجر على الرأس ويرد طرفه على الوجه « لسان العرب والمعجم الوسيط باب عجر » ، وقال ابن الأثير فى حديث عبد الله : وجاء وهو معتجر بعمامته .. وهو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منه شيئاً تحت ذقنه « الصارم المشهور ص ٦٠ » وقال الإمام أحمد فى حديث عائشة الآتى عن نساء المهاجرين « شققن مُرطهن فاختمرن بها أى تقنعن بها « عود المعبود ج ١١ / ١٦٠ » وقال الحافظ فى الفتح « ج ٨ / ٩٩ : فاختمرن بها أى غطين وجوههن .. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، وقال فى كتاب الأشربة عن تعريف الخمر « ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها « هذا وقد يراد بالخمار غطار الرأس وحدها كما هو فى أحاديث الصلاة الخاصة بستر عورة المرأة فيها » .

= (٣) هذا بخلاف ما اعتاده الناس وبعض أهل العلم الذين ظنوا أن الحجاب هو اللباس الذى تستر به المرأة جسمها فيما عدا الوجه والكفين .. وهذا خلط بين الحجاب وما يستر العورة .. وهذا الرأى سنتناوله فى القسم الثانى من هذا البحث .

والحجاب بهذا المعنى يتميز عن ستر العورة من حيث أطرافه وحدوده .. فبينما يكون الجلباب أو الخمار ساتراً للوجه فى حجاب اللباس يكون الدرع[1] والخمار[2] كافيين فيما يتعلق بستر العورة .. أى فيما عدا الوجه والكفين .

أما من ناحية أطرافه .. فبينما شرع الأول للمرأة فى مواجهة الرجال الأجانب[3] شرع الثانى فى مواجهة المحارم[4] وكذلك فى الصلاة .

هـذا وقد اهتم القرآن الكريم بموضوع الحجاب ، وخصه بالذكر والتفصيل كما سنرى لحكمة بالغة أشار إلى مجملها فى قوله تعالى ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾[5] ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب .. أما إذا رأت العين فقد يشتهى القلب وقد لا يشتهى .. فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة عندئذ أظهر[6] ذلك أن الرؤية سبب التعلق والفتنة[7] ، وهذا أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية من تلك الخواطر النفسية والشيطانية التى تعرض للرجال من أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال مما يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له .. فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته (8)

---

(1) الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدما المرأة « المغنى والشرح الكبير طبعة دار المنار ج ١ / ٦٣٨ » أى هذا الثوب الذى يغطى جسدها دون رأسها والعنق وهو ما يسمى الآن « الجلابية » إذا كانت كاسية .

(2) الخمار فى هذا المجال هو ما يستر رأس المرأة .. أى فى مجال الصلاة .

(3) الأجنبى : هو من يحل للمرأة الزواج منه كابن عمها ، وابن عمتها ، وابن خالتها ، وزوج أختها وزوج خالتها .

(4) والمحارم : كل رجل يحرم على المرأة الزواج منه حرمة مؤبدة بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع « تربية الأولاد فى الإسلام ج ٢ / ٥٠٥ » ، « اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية ص ١٦٨ » .

(5) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(6) السراج المنير ج ٣ / ٢٦٦ ، تفسير الرازى ج ٦ / ٥٣٣ .

(7) روح المعانى ج ٢٢ / ٧١ ، إرشاد السارى ج ٧ / ٢٨٦ .

(8) حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ / ٤٥٠ ، تفسير القرطبى ج ١٤ / ٢٢٧ تفسير

كما أن الله تبارك وتعالى حين استثنى هؤلاء لعدم الاحتجاب عنهم وهم كما فى الآية ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن** ﴾(١) خص النساء بأمر التقوى فى هذا المجال فقال تعالى : ﴿ **واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيدا** ﴾ **أى فى دخول هؤلاء عليكن وكلامكن معهم**(٢) أو أن يراكن أحد غير هؤلاء المذكورين(٣) وذلك لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن(٤) .. وقد كان أحسن ما قيل فى هذا المجال هو قول الزمخشرى .. فقد قال فى قول الله تعالى ﴿ **واتقين الله** ﴾ : أى فيما أُمِرْتُنَّ به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحى من الاستتار ، واحتطن فيما يستثنى منه ما قَدرْتُنَّ ، واحفظن حدوده ء واسلكن طريق التقوى فى حفظهما .. وليكن عملكن فى الحجب أحسن مما كان وأنتن غير محجبات ليفضل سِرُّكُنَّ عَلَنُكن ﴿ **إن الله على كل شىء** ﴾ من السر والعلن وظاهر الحجاب وباطنه ﴿ **شهيداً** ﴾ لا تتفاوت فى علمه الأحوال(٥) .

كما بين القرآن الكريم العلة من تشريع الحجاب بين النساء والرجال .. وذلك فى قوله تعالى فى هذه الآية .. آية الحجاب من سورة الأحزاب : ﴿ **إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق** ﴾ ، ثم جاء

القاسمى ج ١٣ / ٤٨٩٣ ، مجمع البيان ج ٣ / ٣٠٣ ، تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٢٩ ، أحكام » القرآن لابن العربى ج ٣ / ١٥٦٧ ، تفسير الخازن البغدادى ج ٣ / ٥٢٤ ، حاشية الشهاب على البيضاوى ج ٧ / ١٨٣ ، روح المعانى ج ٢٢ / ٧١ ، حسن الأسوة ج ١ / ٢٥٨ .

(١) سورة الأحزاب آية « ٥٤ » .

(٢) تنوير المقباس ص ٦٣ .

(٣) تفسير الخازن ج ٣ / ٥٢٤ ، مجمع البيان ج ٢ / ٣٠٣ ، تفسير القاسمى ج ٣ / ٤٨٩٨ ــ حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ / ٤٥٠١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ / ١٨٣ ، تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٣١ ، تفسير القرطبى ج ١٤ / ٢٢٧ .

(٥) الكشاف ج ٢ / ٢٢٠ .

بعد ذلك ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله** ﴾ **أى بدخولكم بيوته بغير إذنه والاستئناس بحديثه ورؤية أزواجه ، ثم قال الله تعالى فى هذه الآية التى بعدها :** ﴿ **إن الذين يؤذون رسول الله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا . والذين يؤذون المؤمنين بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا** ﴾ .

قال الفخر الرازى(١) : «إن الله تعالى لما ذكر أن من يؤذى المؤمنين يحتمل بهتاناً وكان فيه منع المكلف من إيذاء المؤمن أمر المؤمنين باجتناب المواضع التى فيها التهم الموجبة للتأذى لِئَلا يحصل الإيذاء الممنوع فيه .. ولما كان الإيذاء القولى مختصاً بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولى وهو النساء .. فإن ذكرهن بالسوء يؤذى الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال .. فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها ، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه ..» ذلك أن مواجهة الأجنبى للمرأة بالنظر إليها والحديث معها لا شك هو أمر يؤذى زوجها أو من يعولها إن كان من المؤمنين .. والشريعة تحرص على هذا الشعور أشد الحرص(٢) ، كما أنه أمر يثير الشك عند بعض الناس على الأقل ممن يظنون بالناس الظنونا فيقولون بهتاناً وإثماً مبينا مما يتبين معه أن السلامة من ذلك فى منع الرؤية ، والسؤال من وراء حجاب كما أمرنا الله تبارك وتعالى .. لأن إيذاء الرجل فى عرضه .. سواء بالنظر المجرد أو بقيلة قائل كما حدث فى قصة الإفك أمر يثير قلاقل ومفاسد فى المجتمع تزلزل ما فيه من قيم وأخلاق ، وتطلق الفرص فى رمى المحصنات ، وبث الفواحش والمنكرات(٣) .

---

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٢٥ / ٢٣٠ .

(٢) هذا بخلاف الإماء حيث تتخلف العلة .. إذ لا محل لها .. فلهن أن يكشفن عن وجوههن وأيديهن كما صح عن عمر رضى الله عنه أنه لما رأى أمة مقنعة بالحجاب علاها بالدرة ، وقال لها : لا تتشبهين بالحرائر « إرواء الغليل ج ٦ / ٢٠٣ » ، وليس صحيحاً ما شنه ابن حزم من ثورة على هذا الرأى « المحلى ج ٣ / ٢١٨ » والمسألة أنه مع كشف وجوههن وأيديهن يحرم النظر إليهن كغيرهن من الحرائر .. وذلك لعموم أحاديث النظر وعموم الآية ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ .

(٣) روى السيوطى فى الجامع الصغير بسند حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديُوث ، ومدمن الخمر والرجلة من النساء » قالوا ... فما الديوث ؟

ثم تكررت هذه العلة فى قوله تعالى : ﴿ **يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ مما دل على أن المرأة المؤمنة لا بد أن تتأذى من نظر الأجانب لها .. لأنه أمر يخدش حياءها ، ويزعزع العفاف لديها .. ولذلك كان احتجابها عن الرجال تأميناً لها من ذلك الإيذاء .. وإذا كانت هذه الآية الأخيرة قد صرحت بذكر العلة على هذاالنحوالأخير فلا شك أن ذلك أوقع فى النفس .. لأن إيذائها يحتم إيذاء زوجها تبعاً لها .. وعلى الجانب الآخر فهناك بعض النساء لا يتأذين من نظر الأجانب لهن .. وهؤلاء النسوة لهن نفوس ذات ميل ، وقلوب ذات زيغ يحرك الفتنة ، ويبعث على الشهوة .. نعوذ بالله منهن ومن زيغهن .

تقسيم :

بعد أن عَرفنا أن النقاب صورة من صور الحجاب .. باعتباره ستراً لوجه المرأة المؤمنة من الملبوسات .. برقاً كان أم قناعاً أم طرفاً من جلبابها أو من خمارها تدنيه عليها حتى لا يراها الرجال عند خروجها لحاجتها أو عند ظهورها أمامهم حتى ولو كان ذلك فى بيتها .. بعد أن عرفنا ذلك يحين الأوان للبدء فى تصفية الحكم فى هذا الموضوع ، وتحديد مواضع الاتفاق فيه كما هو مقرر فى فقه المذاهب الأربعة وغيرها ، ثم بيان هذه الآراء الأخرى فى الموضوع ، ومناقشة أدلتها المختلفة فيما ذهبت إليه .

قال ﷺ « هو الذى لا يبالى من دخل على أهله » .. أى من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته ، كما قال الزركشى وغيره .. وهو الأمر الذى سنتولى بيانه فى بحثنا عن الدياثة إن شاء الله تعالى.

ولا شك فى أن النظر إلى النساء فيه ما فيه من أضرار تفتك بكل غال وثمين فى نفوس الرجال والنساء على السواء .. فالنظر إما أن يطلق الشهوة إلى سعار غريزى يسوق صاحبه حيث أراد ، وإما أن يكبح جماحه فيقع فى قلبه ما يقع من دواعى الكبت والتعقيد ، وإما أن يملك نفسه ويفلت من ذلك فيصاب بالبرود الجنسى المرير .. وهذا العذاب النفسى بصنوفه الثلاث كفيل بالقضاء على كافة الطاقات البشرية وسط هذه المغريات المفتكة التى تتصارع فيها دواعى الشهوة ، وأوامرالشرع الحكيم .. وقد لخص الشاعر هذه الكلمات فقال :

نظـرة فابتسامـة فكـلام فسلام فموعـد فلقـــاء

وعلى ذلك ينقسم موضوع البحث إلى قسمين .. نتناول فى أولهما تلك الأحكام الشرعية الى اتفقت عليها المذاهب الفقهية سواء من حيث القاعدة العامة أو من حيث الاستثناءات الواردة عليها ثم نستعرض الآراء الأخرى وأدلتها والرد عليها .. وذلك فى القسم الثانى من هذا البحث .

= وأجمل أضرارها شاعر آخر حين قال :

كل الحوادث مبدؤها النظر والنار تأتى من مستصغر الشرر

ولذلك جاء نهى النبى ﷺ عن النظر إلى النساء مبيناً أنه سهم من سهام إبليس ، وأنه بريد الزنا « كنز العمال باب النظر ، تربية الأولاد فى الإسلام جـ ٢ / ٥٠٧ كذا فى الرسالة الأمينة فى اللباس والزينة » .

القسم الأول

الأحكام الشرعية التى اتفقت عليها المذاهب الفقهية

الأحكام المتعلقة بحجاب المرأة المسلمة تكاد تكون واحدة فى المذاهب الفقهية « مذهب المالكية ــ مذهب الحنفية ــ مذهب الشافعية ــ مذهب الحنابلة » ، سواء من حيث القاعدة العامة فى وجوب النقاب ، أو من حيث الاستثناءات الواردة عليها فى جواز السفور فى أحوال معينة .. وعلى ذلك يتفرع البحث فى هذا القسم إلى فصلين ، نتناول فى أولهما : القاعدة العامة فى وجوب النقاب ، ونحدد فى ثانيهما أبعاد الاستثناءات الخاصة بجواز السفور .

الفصل الأول

القاعدة العامة : فى وجوب النقاب أو تغطية الوجه

تتفق المذاهب الأربعة على وجوب النقاب فى أحوال معينة سنقوم ببيانها ، بيد أنه يحسن بنا قبل عرض هذا الاتفاق أن نستعرض الأدلة على وجوب النقاب ، لبيان مدى قطعيتها من حيث الدلالة والثبوت .. وعلى ذلك سنتكلم عن دليل وجوب النقاب فى المبحث الأول ثم نتبعه ببيان تلك الحالات التى يجب فيها النقاب .

المبحث الأول

دليل وجوب النقاب

لا شك فى أن النقاب أمر واجب على المرأة المؤمنة .. ولا مجال للشك فى هذا الأمر .. سواء من أعداء الإسلام كما أشرنا ، أو من جانب عملائهم كما أسلفنا .. ذلك أنه أمر ثابت فى كتاب الله عز وجل وفى سنة رسول الله ﷺ ، كما أنه أمر ثابت كذلك فى أقوال أمهات المؤمنين وأفعالهن بحضرة النبى ﷺ أو من بعده ، وفى أقوال الصحابة أيضاً ، والتابعين من بعدهم .

وسنقوم الآن باستعراض هذه الأدلة التى توجب النقاب على كل مؤمنة ترجو الله واليوم الآخر .. سواء ما جاء فى كتاب الله عز وجل أو فى سنة رسول الله ﷺ .. أو فى أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن ، أو فى أقوال

الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .. وذلك فى ثلاثة مطالب على التوالى :

المطلب الأول
الأدلة على وجوب النقاب من كتاب الله تعالى

لمَّا كان الحجاب قضية أساسية لا تستقيم الحياة بين الرجال والنساء بدونه ..فقد أكرم الله عز وجل هذه الأمة(١) حين أمرها به فى القرآن الكريم .. ذلك لأنه يعد واحداً من أهم الدعامات التى تحقق الآداب العامة فى مجتمع المؤمنين الذى يجب أن يتميز عن غيره من المجتمعات .. ومن أجل ذلك قال الله تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى حتى يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما * إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شىء عليما * لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيدا * إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا * والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا * يأيُّها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين، وكان الله غفوراً رحيما** ﴾(٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٤ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ : ٥٩ .

الوضع الذى كان سائداً قبل نزول آية الحجاب :

قال ابن إسحاق : إن غزوة الأحزاب وقعت فى شوال سنة خمس ، وغزوة بنى المصطلق وقعت فى شعبان من سنة ست .. ومعنى ذلك أن أحكام الحجاب قد نزلت قبل قصة الإفك .. وقد جزم ابن حزم وابن القيم بصحة هذه الرواية مما يدل على أن أحكام الحجاب فى الإسلام كان بدؤها الأحكام التى وردت فى سورة الأحزاب وكمالها الأحكام التى وردت فى سورة النور(١) .

وقد كان الوضع السائد قبل ذلك أن نساء الجاهلية كُنَّ يُسدِلْن خمُرهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وقلائدهن وصدورهن ، كما كُنَّ يبدين آذانهن وحليها وجزءاً من شعر الرأس ، وكان يبدو ما فى أرجلهن من الخلاخيل(٢) .

هذا وقد كان المؤمنون فى بيوت النبى ﷺ ينتظرون الطعام حتى إذا قارب الاستواء تعرضوا للدخول على نسائه للسؤال عنه(٣) .

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل نزول هذه الآية :

● روى البخارى ومسلم عن أنس(٤) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله .. يدخل عليكِ البر والفاجر .. فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فأنزل الله تعالى آية الحجاب .

● وروى الطبرانى بسند صحيح(٥) وابن أبى حاتم(٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت آكل مع النبى ﷺ حيساً فى قعب فمرَّ عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعى .. فقال:

---

(١) تفسير سورة النور للمودودى ص ٧ وما بعدها .
(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٤ ، تفسير القرطبى ج ١٣ / ٢٣٠ ، تفسير فتح البيان ج ٦ / ٢٩٩ ، روائع البيان ج ٢ / ١٥٩ ــ الكشاف للزمخشرى ج ٢ / ٩٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٥ .
(٤) إرشاد السارى ج ٧ / ٢٧٨ ، التاج الجامع ج ٤ / ٢١١ . تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٥ .
(٥) لباب النقول ص ١٨١ .
(٦) تفسير ابن كثير فى الموضع السابق .

أوه .. لو أطاع فيكن ما رأتكن عين .. فنزلت آية الحجاب .

ما فعله رسول الله ﷺ قبل نزول هذه الآية :

● روى البخارى ومسلم والترمذى وابن أبى حاتم والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه لما أعرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أو بغيرها ألقى الحجاب ، أو أرخى الستر بينه وبين أنس ، أو بينه وبين الرجال الذين تخلفوا يتحدثون بعد أن دخل على أزواجه .. فنزلت آية الحجاب(١) .

● كما روى عنه ﷺ فى الصحيح أيضاً أنه قال : « لو دعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلىَّ كراع لقبلت .. فإذا فرغتم من الذى دعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل وانتشروا فى الأرض(٢) .

الحكم الخاص بالحجاب فى هذه الآيات السابقة :

لا خلاف فى أن هذه الآية قد قررت حكماً ثابتاً ، وأمراً واجباً .. وهو منع دخول الرجال على أمهات المؤمنين ، ومنع رؤيتهن ، ولزوم احتجابهن عن الرجال عند سؤالهن فى حاجة تعرض ، أو مسألة تثور .. وإذا كان ذلك الحكم مسلم به لدى الكافة بالنسبة لنساء النبى ﷺ فهل هو حكم عام لجميع النساء من أزواج المؤمنين ، أم أنه حكم خاص بأمهات المؤمنين وحدهن ؟

الجـــواب :

نعم .. هذا الحكم المقرر حكم عام بالنسبة لأمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين كذلك .. وهو أمر لا سبيل للشك فيه لإمكان القطع به

---

(١) فتح البارى ج ٢٣/ ٢٦ ، إرشاد السارى ج ٧ / ٢٨٩ ، صحيح مسلم للنووى ج ٩ / ٢٣٢ ، تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٤ ، تفسير فى ظلال القرآن ج ٥ / ٢٨٧٧ ـــ إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٤١ ـــ فقه النظر ص ٥١ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٤٠٥ .

بأدلة كثيرة .. ذلك لأنه إذا كانت هذه الآية خاصة بنساء النبى ﷺ من جهة السبب كما بينا فهى عامة من جهة الأحكام التى تناولتها .. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1] .. وقد دلت على عموم الحكم قرائن متعددة .. منها ما ورد فى هذه الآيات السابقة ، ومنها ما جاء فى ايات أخرى ، ومنها ما ورد فى السنة كذلك .. على حين أنه فيما عدا ارتباط هذا الحكم بسبب نزوله لا توجد أية قرينة تصرف هذا الحكم عن عمومه .. سواء كانت قرينة لفظية أو قرينة معنوية .. فى آية الحجاب أو فى غيرها من الآيات .. وفيما يلى بيان هذه القرائن التى تقطع بعموم الحجاب لكافة النساء المؤمنات

أولاً : القرائن الواردة فى هذه الآيات السابقة :

أ ـــ من الناحية الفقهية :

● **القرينة الأولى : تصريح الآية بعموم حكمة الحجاب** :

سبق أن بينا فى مقدمة البحث أن الله تعالى قد بين فى قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ حكمة تشريع الحجاب .. وإذا كانت هذه الآية قد صرحت بالتسوية فى هذه الحكمة بالنسبة للمؤمنين وأمهات المؤمنين على السواء بقولها ﴿ **أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ ، **وإذا كانت طهارة قلوب أمهات المؤمنين سوف تتحقق .. وذلك باحتجابهن عن جميع الرجال من غير محارمهن .. فإن طهارة قلوب نساء المؤمنين لا سبيل إلى تحقيقها طالما أن الاحتجاب قاصر على نساء النبى ﷺ وحدهن دون غيرهن من المؤمنات .. ومن ناحية أخرى لا ينبغى لأحد أن يقول بأن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن من الريبة مثل نساء النبى ﷺ**[2] لأنها تفرقة لا يمكن قبولها بحال من الأحوال .. كما أنه إذا كانت نساء النبى ﷺ المطهرات من السفاح ، المحرمات علينا بالنكاح ، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أُمِرْنَ بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهن نكاحهن .. فما نقول فى غيرهن من المحللات لنا

---

(١) فقه النظر ص ٥٣ .

(٢) أضواء البيان جـ ٧ / ٥٨٤ .

بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح .. هل يجوز أن يكن سافرات غير منتقبات ؟ أو بارزات غير متحجبات ؟!!!![1] .

● **القرينة الثانية : عموم الاستثناء من أمر الحجاب :**

بعد أن بين الله حكم الحجاب فى مواجهة الأجانب استثنى من ذلك بعض المحارم فقال سبحانه ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن** ... ﴾ الآية . وهو استثناء عام لأنه فرع من الأصل العام وهو الحجاب .. وإذا كنا قد سلمنا بعموم الأصل فإن ذلك يستلزم عموم الفرع .. ولذلك فلم يوجب الله على المرأة أن تحتجب عن هؤلاء المذكورين فى الآية ، كما بين لها أن تبدى زينتها لهن كما ورد فى سورة النور ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** .. ﴾ الآية[2] .. أى أن هذه الآية لا تخص أمهات المؤمنين وحدهن .. بل هى عامة لنساء المؤمنين .

ومن ناحية أخرى فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد فهموا هذا الاستثناء على عمومه السابق .. ففى الصحيح أن سبب نزول هذه الآية أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب .. فأنزل الله الآية[3] .

● **القرينة الثالثة : الأمر بتعميم الحجاب :**

وذلك كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما** ﴾ .. **ففى ذلك قطع وتأكيد على وجوب تعميم الحجاب بالنسبة لجميع النساء المسلمات .. سواء كُنَّ أمهات المؤمنين ، أم بنات النبى ﷺ ، أم أزواج المؤمنين .. وما كان ذلك إلا قطعاً**

---

(١) فقه النظر ص ٥٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٦ .

(٣) إرشاد السارى ج ٢ / ٢٩٠ ، تفسير حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ / ٤٥ ، القرطبى ج ٤ / ٢٣١ ، القاسمى ج ١٣ / ٤٨٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ / ١٥٦٩ ، الكشاف ج ٢ / ٢٢٠ ، الخازن ج ٣ / ٥٢٤ .

للريب وإذهاباً للشك حتى لا يظن ظان من المؤمنين أن الأمر قاصر على نساء النبى ﷺ وحدهن .. وهذه التسوية فى الحكم والتصريح بالذكر يفيد التسوية فى الوجوب أيضاً .

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى فإن قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ يتبين لنا منه أن الإدناء هو الإرخاء كما سلف بيانه ، وأن معنى ﴿ **عليهن** ﴾ **أى على وجوههن .. أى يغطين وجوههن بطرف من جلابيبهن .. وذلك حتى لا يتعرضن لأذى الفساق والطامعين .. وهذا هو المعنى الثابت فى كافة التفاسير**[1] .

ب ـــ من الناحية الأصولية :

صرحت آية الحجاب بعلة تشريعه كما بيناها فى قوله تعالى: ﴿**إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لايستحى من الحق**﴾ ﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله**﴾ ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات**﴾ ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين...**﴾ .

وهذه العلة هى حدوث الإيذاء للزوج[2] أو لغيره من جهة الرجال

---

(١) تفسير البحر المحيط ج ٧ / ٢٤٩ ـــ ٢٥٠ ، الطبرى ج ٢٢ / ٢٣ ، الكشاف ج ٣ / ٢٧٤ ، القرطبى ج ٨ / ٣٢٥ ، ابن كثير ج ٣ / ٥١٨١ ، روح المعانى ج ٢٢ / ٨٩ ، فتح البيان ج ٧ / ٣١٥ ، أضواء البيان ٦ / ٨٦ ، السراج المنير ج ٣ / ٢٢٠ ، أبو السعود ج ٧ / ١١٥ ، الجلالين ٣٠٨ ، الصاوى على الجلالين ج ٣ / ٢٣٩ ، الرازى ج ٧ / ٦٢٧ ، حسن الأسوة ج ١ / ٢٦٠ ، المهايمى ج ٢ / ١٦٤ ، النسفى ج ٣ / ٢٣٩ ، الدر المنثور ج ٥ / ٣٢١ ، الجصاص ج ٣ / ٤٥٧ ، ابن العربى ٢ / ١٨٥ ، البيضاوى ج ٧ / ١٨٤ ، القاسمى ج ٣ / ٤٩٨ ، مجمع البيان ص ٣٠٤ ، معانى القرآن للفراء ج ٢ / ٣٤٩ ، غرائب القرآن للنيسابورى ج ٢٢ / ٣٠ ، فتح القدير لابن الشوكانى ٤ / ٢٩٤ ، روائع البيان ج ٢ / ٣٧٥ ، صفوة التفاسير ص ١١١٢ وغيرها .

(٢) هذا بخلاف الإماء حيث لا توجد العلة إذ لامحل لها فلهن أن يكشفن عن وجوههن وأيديهن كما صح عن عمر رضى الله عنه أنه لما رأى أمة مقنعةً بالحجاب علاها بالدرة وقال لها لا تتشبهين بالحرائر « إرواء الغليل ج / ٢٠٣ » .. وليس صحيحاً ما شنه ابن حزم من ثورة على هذا الرأى « المحلى ج ٣ / ٢١٨ » والمسألة أنه مع جواز كشف الإماء لوجوههن وأيديهن يحرم النظر إليهن كغيرهن من الحرائر .. وذلك لعموم أحاديث النظر وعموم الآية ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ .

كما حدث للنبى ﷺ بسبب الوضع الذى كان سائداً قبل نزول الحجاب من دخول بيته ، وإطالة الحديث فيه ، وانتظار إناء الطعام ، ورؤية أزواجه ﷺ ، كما أن هذا الإيذاء يحدث للنساء المؤمنات أيضاً بل إن ذكره مسنداً إليهن فى الآية الأخيرة يكون أكثر تأكيداً .. مما يقطع بأن الحكم الأول وهو الحجاب ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ يجب أن ينسحب على جميع النساء المؤمنات لأن عموم علته والتصريح بها فى كل منهما دليل على عموم الحكم .

ثانياً : القرائن الواردة فى آيات أخرى من القرآن الكريم وهى سورة النور :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن ...** ﴾ .

وفيه تأكيد بأن الله تبارك وتعالى قد أمر كافة المؤمنات بألا يبدين شيئاً من زينتهن إلا ما يظهر بغير قصد وإرادة منهن .. لأن الله يغفر لهن هذه الأمور اللاإرادية .. وإذا كان من البديهى أن نساء النبى ﷺ ضمن هؤلاء المخاطبات .. وهن اللاتى لا يجوز سؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب .. فإن تفسير قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بالوجه والكفين أمر لا يمكن القول به لأنه إذا أخذ به انسحب هذا الحكم على نساء النبى ﷺ .. لأنهن ضمن المؤمنات .. وهذا أمر محال ، كما أنه لا يجوز القول بأنهن قد اختصصن بحكم الحجاب لعدم وجود القرائن التى تثبت شيئاً من ذلك ، ووجود قرائن مضادة تصرح بعموم علة الحجاب وأخرى تصرح بالتسوية بين نساء النبى ﷺ وبناته ونساء المؤمنين على النحو الذى سبق أن رأيناه .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن ...** ﴾ .

فإذا كان الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن فيما عدا

الوجه. والكفين ورفع الجناح عنهن لوضع ثيابهن التى على الوجه والكفين[1] ... وإذا كان الأفضل لهن ألا يتبرجن بزينة ما وألّا يضعن ثيابهن عن الوجه والكفين كما فعلت حفصة بنت سيرين كما سنرى .. فهل يكون من المعقول أن نسوى بين هؤلاء القواعد من النساء ، وبين غيرهن من النسوة الشابات ، ونقول بجواز الكشف عن وجوههن وأيديهن فى جميع الأحوال ، وأن الأفضل لهؤلاء الشابات كغيرهن من القواعد أن يسترن وجوههن وأيديهن ، وأن ذلك ليس واجباً عليهن ؟؟؟ ذلك أن كلاً من هذين الأمرين مناقض لصريح هذه الآية .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ ... **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ... ﴾ .

قال الألبانى[2] : « ... وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً .. وإلا استطاعت إحداهن أن تبدى ما تخفى من الزينة « وهى الخلاخيل » ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل .. ولكنها كانت لا تستطيع ذلك .. لأنه مخالفة للشرع مكشوفة .. ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة فى عصر الرسالة .. ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفى من الزينة فنهاهن الله عن ذلك » ونقل عن ابن حزم قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه .. ومن هنا فإذا كان يحرم على المرأة كشف قدمها كذا والضرب بهما فى مشيتها حتى لا يعلم ما تخفى من زينتها .. فكيف يمكن القول بأنه لا يحرم عليها إظهار وجهها وكفيها على الكافة .. أم أن الخوف من ظهور القدمين أو صوت الخلخال أشد ضراوة على الرجال من فتنة الوجه واليدين .. خاصة وأن الوجه مجمع الفتنة ومكمن الخطر .

ثالثا : القرائن الدالة على عموم الحجاب فى أحاديث النبى ﷺ :

فى كثير من أحاديث النبى ﷺ الصحيحة تصريح بالقول أو بالفعل على عموم الحجاب كما سنراها فى المطلب الثانى من هذا البحث .. ويكفى

---

(١) السيل الجرار جـ ٤ / ١٢٩ .

(٢) الحجاب ص ٣٦ .

أن نشير هنا إلى قوله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » أى أنه عند سؤالهن متاعاً فليكن من وراء حجاب .. لأن من سأل متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليهن[1] فإذا كان الرجال قد نُهوا عن الدخول على جميع النساء لا عن نساء النبى ﷺ وحدهن كما جاء فى آية الحجاب كان ذلك دليلاً على عموم الحجاب كما سنرى هذا فى أحاديث المطلب القادم .

المطلب الثانى : الأدلة على وجوب النقاب فى سنة رسول الله ﷺ

إذا كنا قد رأينا ما فى كتاب الله تعالى من دلائل على وجوب النقاب .. سواء بالنسبة لأمهات المؤمنين أو بالنسبة لغيرهن من نساء المؤمنين فإننا سنرى مثل ذلك فى سنة رسول الله ﷺ .. ويمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى ما يعد سنة قولية ، وما يعد سنة فعلية ، وما يعد سنة تقريرية وسنتناول ذلك فى فروع ثلاثة :

الفرع الأول

أدلة النقاب فى سنة النبى ﷺ القولية

يوجد أحاديث كثيرة وصحيحة قالها رسول الله ﷺ بخصوص الحجاب .. سواء بالنسبة لنسائه أو بالنسبة لغيرهن من المؤمنات .. وفيما يلى بيان لبعض هذه الأحاديث .

أولاً : ما يتعلق بأمر نسائه ﷺ بالاحتجاب :

١ ــ ما رواه الترمذى وابن سعد والإمام أحمد وأبو داود فى قصة ابن أم مكتوم حين دخل على النبى ﷺ وعنده ميمونة فقال لهما رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » فقالت أم سلمة : أليس هو أعمى لا يبصرنا

---

(١) أضواء البيان ج ٧ / ٥٩٣ .

ولا يعرفنا ؟ فقال ﷺ : « أوعمياوان أنتما .. أولستما تبصرانه ؟ »[1] .

٢ ــ ما رواه الطحاوى والبيهقى والترمذى والحاكم وابن سعد عن أنس بن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنها قالت : يا نبهان .. كم بقى عليك من كتابتك « دَيْنِكَ » ؟ قال : ألف درهم .. قالت : أهى عندك ؟ قال نعم .. قالت : ادفع ما بقى عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أمية .. فإنى أعنته بها فى نكاحه وعليك السلام .. ثم ألقت دونه الحجاب وقالت والله لن ترانى بعد ذلك أبداً إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه[2] .. قال الطحاوى : والأحكام التى تستخرج من هذا الحديث يدخل فيها مع أزواج النبى ﷺ من سواهن من الناس ، وما رواه البيهقى عن القاسم بن محمد أنه قال : إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه[3] .

٣ ــ ما رواه البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس بعد ما أنزل الحجاب .. فقلت لا آذن له حتى أستأذن فيه النبى ﷺ .. فإن أخاه أبى القعيس ليس هو أرضعنى وإنما أرضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل علىَّ النبى ﷺ فقلت « إن أخا أبى القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك .. فقال ﷺ « وما منعك أن تأذنين ؟ إنه عمك .. تَرِبَتْ يمينك »[4] قلت : وهذا إنما

---

(١) سنن الترمذى ج ٥ / ١٠٢ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ١٠ / ٢٣٠ وقال حديث حسن صحيح ، الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٧٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ٤٦٠ تفسير سورة النور للمودودى ص ١٥٥ ، التاج للأصول ج ٥ / ٢٤٣ وقال رواه أبو داود بسند صحيح .

(٢) مشكل الآثار ج ١ / ١١٩ البيهقى ج ١ / ٣٢٧ وقال أخرجه الترمذى وقال : قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، نيل الأوطار ج ٦ / ٧٩ الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٧٨ ، تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٥ .

(٣) سنن البيهقى ج ٧ / ٩٥ ، إرواء الغليل ج ٦ / ١٨٢ وقال حديث صحيح .

(٤) فتح البارى ج ٢٣ / ٢٦ ــ إرشاد السارى ج ٧ / ٢٩١ وقال الألبانى فى إرواء الغليل رواه مسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، والدارمى وابن ماجة ، وابن أبى شيبة ، وابن الجارود ، والبيهقى ، وأحمد ، وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رواها البخارى ومسلم وأحمد .. انظر ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٦ من إرواء الغليل .

كان عملاً بقوله تعالى : ﴿ **واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا** ﴾ .

ثانياً : ما يتعلق بأمره ﷺ بالاحتجاب لغير نسائه :

١ ـــ ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قد قال « المرأة عورة »[١] فدل ذلك على أن المرأة عورة كلها مع الرجال الأجانب من ظفرها إلى وجهها كما قال الامام أحمد[٢] .. ولا شك فى أن هذا الحديث عام لجميع النساء وليس قاصراً على أمهات المؤمنين كما كان الشأن فى الأحاديث السابقة .

٢ ـــ ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله .. أفرأيت الحمو ؟ قال ﷺ : « الحمو الموت »[٣] .. والحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقاربه .. قال الشنقيطى[٤] إن هذا الحديث فيه دليل على منع الدخول على النساء وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب .. لأن من سأل متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل .. وقال البوطى[٥] فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال لما أطلق النبى ﷺ النهى عن دخولهم عليهن إذ النهى يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ما دامت بادية الوجه كما هو الشأن فى كل امرأة فى بيتها حتى أخو الزوج لا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه .. ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى ـــ تسهيلاً للأحماء ـــ أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها .. قلت : وهذا الحديث يطابق آية الحجاب ويقطع بلزوم عمومه لسائر النساء كما بيَّنَّا .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١ / ٦٢٣ طبعة دار المنار وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، كذا فى الفقه الإسلامى وأدلته ، تفسير ابن كثير والبغوى ج ٦ / ٥٤٥ ، الصارم المشهور ص ٩٦ وقال : رواه الترمذى ، والبزار ، وابن أبى الدنيا ، والطبرانى وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح : وقال الهيثمى رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح .

(٢) الصارم المشهور ص ٩٦ .

(٣) أخرجه الشيخان ـــ أضواء البيان ج ٧ / ٥٩٢ .

(٤) أضواء البيان ج ٧ / ٥٩٣ .

(٥) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٤١ .

٣ ــ ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضى الله عنه قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن زمعة فى غلام .. فقال سعد : هذا يا رسول الله هو ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىَّ أنه ابنه .. انظر إلى شبهه .. وقال عبد الله بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته .. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة فقال : « هو لك يا عبد .. الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة »(١) .

٤ ــ ما رواه البخارى والنسائى والبيهقى وأحمد ومالك من أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، ولا تتلثم ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوباً من ورس ولا زعفران(٢) وفى ذلك نهى عن التبرقع والانتقاب أثناء الحج مما يوحى أنه فى غير ذلك يسود الانتقاب والتبرقع .. ويؤكد ذلك الحديث التالى .. وهذا الحديث يتضمن ــ بمفهوم المخالفة ــ أن النقاب خارج الإحرام واجباً لأنه لو كان مستحباً لكان الوضع فى الإحرام وغيره . سواء، حيث ورد كما سنرى من أحاديث أخرى ما يجيز للمرأة أن تغطى وجهها وهى محرمة دون أن تنتقب ، وأن هذه التغطية حكمها الاستحباب .

٥ ــ ما روى من أن امرأة من خثعم جاءت تستفتى النبى ﷺ فى حجة الوداع .. فأخذ الفضل بن عباس ينظر إليها فحول النبى ﷺ وجهه إلى الشق الأخر ولم يأمر هذه المرأة أن تنتقب وهى فى الإحرام .. وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وعن الفضل نفسه عند البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، ومالك ، والبيهقى ، كما روى عن علىّ بن أبى طالب عند الترمذى وأحمد وغيرهما فى رواية أخرى ــ جاء فيها أن الاستفتاء وقع بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وقد استدل الألبانى(٣) من هذه الرواية الأخيرة على أن المرأة التى جاءت

---

(١) فتح البارى ج ١ / ٢٨٢ سنن أبى داود للسجستانى الأزدى ج ٢ / ٣٧٩ ــ وقال رواه مسلم وابن ماجه .

(٢) فتح البارى ج ٨ / ٣٣٣ ــ كشاف القناع ج ٢ / ٤٤٧ سنن النسائى ج ٥ / ٣٣ والترمذى ج٣/١٧٦ ــ فقه النظر ص٥٠ ، الحجاب للألبانى ص٤٧ ، إرواء الغليل ج٧/٢٠٢ .

(٣) الحجاب للألبانى فى ص ٢٧ ، ٢٨ .

تستفتى النبى ﷺ كانت غير محرمة لأن الاستفتاء وقع بعد الفراغ من رمى الجمرات والتحلل من الإحرام ، وأن فيه دليل على كشف هذه المرأة لوجهها عندئذ .. ولو كان الأمر غير ذلك لما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء وكما بينه ابن حزم فى المحلى .. ولكن هذا الاستدلال غير سديد فى وجهتيه .. ذلك لأن ما ورد فى تلك الروايات من أن النبى ﷺ قد أردف الفضل بن عباس خلفه يوم النحر ـــ عند البخارى فى رواية الزهرى[1] أو أنه قد أردفه يوم الجمرة فى رواية الترمذى[2] ، وأن الاستفتاء قد حدث من هذه المرأة بعد ذلك على ما اختاره الألبانى وأورده عن أحمد كذلك هو أمر لا يمكن التسليم به وذلك للأسباب الآتية :

١ ـــ أن البخارى قد رواه من طريقين آخرين غير طريق الزهرى وليس فيها إشارة إلى أن الفضل كان رديف النبى ﷺ يوم النحر أو يوم الجمرة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإذا كان الزهرى قد روى أن النبى ﷺ قد أردف الفضل بن عباس خلفه يوم النحر فى حديث الاستفتاء فإنه قد روى بنفسه عن عبد الله بن عباس أيضاً أن أسامة بن زيد كان رديف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى[3] وروى ذلك عن أسامة بن زيد كذلك[4] كما رواه عن الفضل نفسه[5] وهذا يؤيده ما رواه ابن جريج عن ابن عباس[6] وما رواه أبو يعلى عن ابن عباس أيضاً[7] ، كما يؤيده ما رواه النسائى فى روايات تزيد على العشرة[8] عن الفضل وغيره ، وما رواه ابن سعد فى الطبقات[9] عن ابن عباس كذلك من أن أخيه الفضل ابن عباس كان رديف النبى ﷺ من محسر التى بين

---

(١) فتح البارى جـ ٢٣ / ١١ .
(٢) سنن الترمذى جـ ٣ / ٢٢٣ .
(٣) فتح البارى جـ ٧ / ٣٤٠ .
(٤) فتح البارى جـ ٧ / ٣٢٤ .
(٥) فتح البارى جـ ٧ / ٣٢٥ .
(٦) فتح البارى جـ ٧ / ٣٣٩ .
(٧) فتح البارى جـ ٨ / ١٩٣ .
(٨) سنن النسائى جـ ٥ / ٢٥٨ حتى ٢٧٧ .
(٩) الطبقات الكبرى جـ ٤ / ٥٥ .

المزدلفة ومنى ، وما رواه ابن خزيمة فى صحيحه[1] بهذا المعنى الذى أوردناه .

٢ ــ أن الترمذى الذى روى أن الفضل بن عباس كان رديف النبى ﷺ يوم الجمرة قد أجابه البخارى عندما سأله عن أصح الروايات فى هذا الباب بأنها ما رويت عن الفضل ابن عباس نفسه لا عن عبد الله بن عباس كما جاء فى الرواية الأولى عند البخارى لابن جريج ، فوق أن حديث الترمذى قد سكت عنه المنذرى .. وإن كان غيره قد حسنه[2] .

٣ ــ أن الرواية التى رواها الإمام أحمد عن على بن أبى طالب والتى بينت أن الاستفتاء حدث بعد رمى الجمرات منقطعة السند كما أخبرنا بذلك الألبانى نفسه[3] .

وخلاصة القول إذن هى وجوب الأخذ بأصح هذه الروايات .. وهى التى جاءت عن الفضل بن عباس نفسه ، أو ما رواه عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل كما رواها ابن جريج وابن شهاب عند البخارى[4] وما رواه مسلم[5] وما رواه أبو داود[6] وابن القيم[7] وأبو يعلى عن الفضل بن عباس قال : « ... وجعلت التفت إليها » أى إلى المرأة التى جاءت تستفتى النبى ﷺ » ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى بلغ جمرة العقبة[8] .

وهذه الروايات الأصح يثبت لنا منها أن الاستفتاء قد حدث قبل أن يرمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة مما يدل على أن هذه المرأة كانت محرمة ، وعندئذ لا تثريب عليها فى إبداء وجهها وكفيها طالما أنها لم تنته من

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ٢٦٥ ــ ٢٧٩ .
(٢) عون المعبود ج ٥ / ٣٩٧ .
(٣) الحجاب للألبانى ص ٢٨ .
(٤) فتح البارى ج ٨ / ١٩١ .
(٥) صحيح مسلم للنووى ج ٨ / ١٨٩ .
(٦) عون المعبود ج ٥ / ١٩٧ .
(٧) زاد الميعاد ج ١ / ٢٧٤ .
(٨) فتح البارى ج ٨ / ١٩٣ .

الإحرام .. وهذا هو ما خلص إليه الحافظ فى الفتح عندما علق على قول ابن بطال ... » بأن قال الحافظ : وفى استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة[1] .

أما ماقاله الألبانى من أن الحافظ قد استدل على أن الاستفتاء قد وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي[2] وأنه قد نسى هذا الذى حققه بنفسه سابقاً عند تعليقه على قول ابن بطال[3] كما أشرنا .. **فهو أمر لا أساس له من الصحة** .. ذلك لأن الحافظ لم يقرر هذا الذى ادعاه الألبانى عليه وإنما هو فى مجال الخلاف حول ما إذا كان ابن عباس قد حضر الاستفتاء أم لا .. قال : ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية قد وقع بعد رمى الجمرة فحضره ابن عباس « يقصد عبد الله بن عباس » فنقله تارة عن أخيه ، وتارة أخرى عما شاهده .. هذا ما قاله الحافظ بالنص ، والاحتمال كما هو معروف ليس تحقيقاً .. فضلاً عن أننا قد بَيَّنَّا ما يثبت أن ابن عباس لم يكن حاضراً الاستفتاء بنفسه .. إنما هو ناقل عن أخيه الفضل ، ولم يكن الحافظ ناسياً كما زعم الألبانى .. وكيف يحدث ذلك منه وهو القائل[4] ـــ أى الحافظ بعد أن ذكر هذا الاحتمال سالف الذكر[5] (ويؤخذ من هذا الحديث ... أن إحرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الإحرام) فلو كان لدى الحافظ رحمه الله شك فى أنها كانت محرمة .. وبعبارة أخرى لو كان لديه شك فى إحرامها لما كان له أن يقول بذلك أبدا .. هذا هو شأن الألبانى فى أوضح الأدلة وأقواها عنده على إباحة إظهار الوجه والكفين كما بينه فى كتابه[6] وهذا هو قوله فى هذا الحديث بأنه نص مبين لمعنى قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن ..** ﴾ وأنه لا يشمل الوجه مخالفاً بذلك ما تلاقت عليه كلمة المفسرين جميعاً كما سبق بيانه .. وبالإضافة إلى جميع ما سلف من بيان فإنه لو صح أن هذه المرأة التى كانت تستفتى النبى ﷺ كانت غير محرمة

---

(١) الحجاب للألبانى وفتح البارى ج ٢٣ / ١١ .

(٢) فتح البارى ج ٨ / ١٩١ .

(٣) فتح البارى ج ٢٣ / ١١ .

(٤) فتح البارى ج ٨ / ١٩٥ .

(٥) فتح البارى ج ٨ / ١٩١ .

(٦) الحجاب ص ٢٩ .

ـ وهو فرض مستحيل الإثبات لما تقدم من قطع بإحرامها ـ فتأويله أن هذه المرأة كانت تستفتى النبى ﷺ بعد أن أتاهن .. والحاجة إلى العلم من الحالات التى تكلم عنها الفقهاء لجواز الكشف فيجب ألا يتعداها إلى غير حاجة كما سنرى ذلك بشروطه .

الفرع الثانى

أدلة النقاب فى سنة النبى ﷺ الفعلية

هناك كثير من الأحاديث التى نجد فيها رسول الله ﷺ قد أرخى الستر ، أو ألقى الحجاب بين أزواجه والحاضرين عن الصحابة ، أو بينه وبين راوى الحديث وكذلك احتجاب نساء المؤمنين عنه ﷺ .

أولاً : ما يخص حجب نسائه ﷺ عن الصحابة :

١ ـ ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن قتيبة عن جعفر بن سليمان ، وما رواه ابن أبى حاتم عن أنس بن مالك من أنه لما أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه « روى أنها زينب بنت جحش » فأولم بخبز ولحم أو نحوه ، ودعا القوم ﷺ .. وتخلف بعض الرجال يتحدثون مع النبى ﷺ فى بيته ، وزوج رسول الله ﷺ التى دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط .. وفى رواية حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه على ما روته عائشة رضى الله عنها عند مسلم وغيره .. وفى رواية : ألقى الستر بينى وبينه(١) .

٢ ما رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن سعد والبيهقى عن أنس فى قصة غزوة خيبر لما اصطفى النبى ﷺ صفية لنفسه فخرج من خيبر ولم يعرس بها .. فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج وضع رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها

---

(١) انظر فى ذلك : فتح البارى ج ٢٣ / ٢٦ ، صحيح مسلم للنووى ج ٩ / ٢٣٢ تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٤ ، تفسير فى ظلال القرآن ج ٥ / ٢٨٧٧ ، إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر ص ٤١ ، فقه النظر ص ٥١ .

رسول الله ﷺ ، وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه(١) .

٣ ـــ ما رواه ابن سعد أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن الزهرى قال : كانت جويرية من أزواج النبى ﷺ ، وكان قد ضرب على جويرية الحجاب ، وكان يقسم لها ما يقسم لنسائه .. وعن الزهرى عن مالك عن أوس عن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب على جويرية الحجاب ، وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه(٢) .

٤ ـــ ما رواه ابن سعد كذلك عن محمد بن كعب قال : كانت ريحانة صفى رسول الله ﷺ يوم بنى قريظة فخيَّرها رسول الله ﷺ بين الإسلام وبين دينها .. فاختارت الإسلام .. فأعتقها ﷺ وتزوجها وضرب عليها الحجاب .. وفى رواية لها قالت : فأرسل بى إلى منزل أم المنذر ثم خيرنى .. فأعتقنى ، وأعرس بى فى بيت أم المنذر ، وضرب علىَّ الحجاب(٣) .

٥ ـــ ما رواه ابن سعد كذلك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة قال : بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ بمارية ، وبأختها سيرين .. فأنزلها رسول الله ﷺ فى العالية وضرب عليها الحجاب(٤) .. وفى رواية أخرى عن عمر بن عقبة عن شعبة قال : سمعت ابن عباس يقول : خرجت حفصة من بيتها وكان يوم عائشة .. فدخل رسول الله ﷺ بجارية وهى مخمر وجهها فقالت حفصة لرسول الله ﷺ : أما إنى قد رأيت ما صنعت(٥) ..

---

(١) فتح البارى ج ١٩ / ١٥٤ ، ج ١٦ / ٦١ ، الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ / ١٨٠ ، البداية والنهاية ج ٤ / ١٤٩ ، الحجاب للألبانى ص ٤٦ ، ٥٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١١٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٣٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٢١٢ .

(٥) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٨٥ .

ثانياً : ما يخص احتجاب النساء عنه ﷺ :

١ ــ ما رواه ابن سعد عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدتى من أبى سلمة أتانى رسول الله ﷺ فكلمنى ــ بينى وبينه حجاب ــ فخطب إلىَّ نفسى .. وفى رواية أخرى فقالت : أى رسول الله وما تريد إلىَّ .. ما أقول هذا إلا رغبة لك فى نفسى .. إنى امرأة قد أدبر منى سنى ، وإنى أم أيتام ، وأنا امرأة شديدة الغيرة وأنت تجمع بين النساء[١] .

٢ ــ ما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، والطبرى ، وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى آية المبايعة ﴿ **يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** .. ﴾ إلى قوله : ﴿ **غفور رحيم** ﴾ قالت : فمدّ يده ﷺ من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : « اللهم فاشهد » .. قال الحافظ فى الفتح : وفى ذلك دليل على مد الأيدى من وراء حجاب عند وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة بدليل قول عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديث آخر « لا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة[٢] .

الفرع الثالث

أدلة النقاب فى سنة النبى ﷺ التقريرية

المتتبع لكتب السنة يجد وقائع عديدة لاحتجاب النساء عن الرجال .. سواء كان ذلك من أزواج النبى ﷺ أو من غيرهن فى حضرته ﷺ .. ومما يعد من السنة التقريرية ما يلى :

أولاً : وقائع الاحتجاب التى أقرها ﷺ بالنسبة لأزواجه :

١ ــ ما رواه البخارى ومسلم ، وابن سعد ، وابن جرير ، والبيهقى ، وأحمد ، وابن أبى حاتم عن عائشة قالت : « خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٩٠ .

(٢) فتح البارى ج ١٨ / ٢٧٤ .

عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تَخْفَيْن علينا .. فانظرى كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق « وهو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم » فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا .. قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه .. فقال ﷺ : « إنه قد أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن[1] هذا وقد قال الألبانى فى كتابه « الحجاب » تعليقاً على هذا الحديث « فدل ذلك على أن سودة كانت مستورة الوجه .. لأن عمر رضى الله تعالى عنها عرفها من جسمها ، فأراد ألا تعرف من جسمها كذلك فلا تخرج من بيتها » وهو قول مزيد لأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد ذلك « ألا تخرج » وإنما أراد « ألا تعرف شخصيتها عند خروجها » بدليل قوله لها : فانظرى كيف تخرجين .. أى عليها عند خروجها أن تتحرى فى لبسها لئلا تعرف بشخصها .. وهذا هو معيار قوله تعالى ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ ومع ذلك فربما تعرف المرأة بعد ستر وجهها ولكن لا تثريب عليها فى ذلك الأمر طالما تحرت فى لبسها حسب إمكانياتها ــ ألا تعرف ﴿**وكان الله غفوراً رحيما**﴾

٢ ــ ما رواه ابن سعد عن عبد الله بن عمر قال : لما اجتلى النبى ﷺ صفية لنفسه رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها[2] .

٣ ــ ما رواه ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : لما قدم رسول الله ﷺ ومعه صفية أنزلها فى بيت من بيوت حارثة بن النعمان فسمع بها نساء الأنصار وبجمالها .. فجئن ينظرن إليها ، وجاءت عائشة منتقبة حتى دخلت عليها فعرفها[3] .

٤ ــ ما رواه أبو داود فى كتابه « الخراج » من أن زينب بنت جحش قد كلمت عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس من وراء

---

(١) انظر فى ذلك : فتح البارى جـ ١٨ / ١٤٨ ، جـ ١٩ / ٤٠١ ، جـ ٢ / ٢٣ ، فتح البيان جـ ٧ / ٤١٤ ، الدر المنثور جـ ٥ / ٣٢١ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٨ / ١٢٦ ، الحجاب للألبانى ص ٥١ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٨ / ١٢٦ .

حجاب وعندها النبى ﷺ .. وكلّ من الفضل وعبد المطلب ابن عم لها(١) .

٥ ـــ ما رواه ابن سعد والحاكم من أن رسول الله ﷺ لما طلق حفصة بنت عمر ثم جاء فدخل عليها تجلببت .. فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتانى فقال لى : أرجع حفصة .. فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة(٢) .

ثانياً : وقائع الاحتجاب التى أقرها ﷺ بالنسبة للمؤمنات من غير أزواجه :

١ ـــ ما رواه ابن سعد عن محمد بن سعد بن أبى وقاص قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكسينه عالية أصواتهن .. فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب ، فدخل عمر .. الحديث(٣) .

٢ ـــ ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ فلما رجعنا وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها .. فقال ﷺ .. : « يا فاطمة .. من أين جئت ؟ » قالت : جئت من عند أهل الميت .. رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم .. قال ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى . وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر .. قال ﷺ : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى تلخيصه ، وقال المعافرى أحد رواة الحديث :

---

(١) انظر المودودى فى تفسير سورة النور ص ١٦٥ ، عون المعبود جـ ٨ / ٢٠٧ .

(٢) تجلببت : أى أدنت عليها جلبابها عملاً بقوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ... ﴾ ، الطبقات الكبرى جـ ٨ / ٥٨ ، المستدرك جـ ٤ / ١٥ ، الصارم المشهور ص ٩١ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٨ / ١٨١ .. ولسائل أن يسأل : لماذا احتجبن عن عمر بن الخطاب دون رسول الله ﷺ .. والجواب : أن ذلك من خصوصياته ﷺ .. وقد قال الله تعالى فيه ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ كما قال بعض علماء السلف .. وربما يكون ذلك عند وعظهن .. أما عند المبايعة فقد رأينا أنه لم ير النساء وبايعهم من وراء الباب ﷺ .

الكُدى : القبور فيما أحسب .. ذكره أبو داود .. فقد ظن الصحابة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لم يعرف هذه المرأة التى مرت من عنده .. لأنها كانت مستترة .. ولكنه عرفها وقال لها : « يا فاطمة » كما عرف عائشة .. رضى الله عنها وسط الناس وهى منتقبة كما مر(١) .

٣ ـــ ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ .. فقال لى : « هل نظرت إليها » قلت : لا .. قال : فانظر إليها .. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » فأتيتها وعندها أبوها وهى فى خدرها .. فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر إليها .. قال فسكتا .. قال فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت : أخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلىَّ ... وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر .. قال : فنظرت إليها ثم تزوجتها .. قال فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها .. ولقد تزوجت سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة .. وهكذا فلو لم يكن ستر الوجه سائداً فى أيام النبى ﷺ لما كان هناك سبب للإذن بالنظر(٢) .

٤ ـــ ما روى من أن سبب إجلاء النبى ﷺ ليهود بنى قينقاع عن المدينة من أن امرأة من العرب قدمت بسوق قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت .. فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها .. فلما قامت تَكَشَّفَ بعض جسمها .. فضحكوا منها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين فقتله ... إلخ(٣) .

٥ ـــ ما رواه أبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبضه ﷺ بيده .. فقال : « ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء(٤) .

(١) الصارم المشهور ص ٩٠ .

(٢) البيهقى ٧ / ٨٥ ، سنن الترمذى ٣ / ٣٨٨ وقال : حديث صحيح وصححه ابن حبان ، نصب الراية جـ ٤ / ٢٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير سورة النور للمودودى ص ١٥١ ، فقه النظر ٥٠ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ / ٨٠٩ ـــ البداية والنهاية جـ ٤ / ٤ ـــ فقه النظر ص ٥١ ـــ إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٤٢ .

(٤) انظر عون المعبود جـ ١١ / ٢٢٣ قال ابن القيم من وراء ستر أى حجاب وقال المنذرى رواه النسائى . وقال فى التاج الجامع رواه أبو داود والنسائى بسندين صالحين ـــ انظر جـ٣/١٧٥ .

المطلب الثالث

أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن وأقوال الصحابة وأفعال نسائهم والتابعين من بعدهم

إلى جانب ما سبق أن سقناه من أدلة فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة رسول الله ﷺ توجد تلك التطبيقات العملية التى فعلتها أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أجمعين . فضلاً عن أقوالهن فى الاحتجاب وأقوال الصحابة والتابعين وفعل نسائهم كذلك .

وهذه الأقوال والأفعال التى كانت من أمهات المؤمنين والصحابة تعد دليلاً شرعياً يصلح حجة شرعية باعتباره قول صحابى ما لم يعارضه قول صحابى آخر كما سنعرف إن شاء الله تعالى .

الفرع الأول

أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن

يجب على المؤمنات أن يقتدين بالمثل النسائى الأعلى الذى نشأ بحضرة النبى ﷺ لا أن يقتدين بالغربيات اللائى لا خلاق لهن فى الآخرة فبذلك أمرن وعليهن أن يلتزمن ولا يفرطن فى حيائهن وقيم دينهن الحنيف . ولننظر أولاً فى أفعال أمهات المؤمنين وتطبيقاتهن لأمر الحجاب وذلك من خلال ما ثبت عنهن من روايات . ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان أقوالهن فى الموضوع .

أولاً : أفعال أمهات المؤمنين :

أ ــ تطبيقات عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها للحجاب

١ ــ ما رواه البخارى ومسلم ، وأحمد ، وابن جرير ، وأبو القاسم الجنائى فى الفوائد ، وابن إسحاق وابن سعد عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قصة الإفك .. بعد انطلاق القافلة .. قالت : فتلففت بجلبابى ثم اضطجعت فى مكانى فوالله إنى لمضطجعة فى مكانى إذ مر بى صفوان بن المعطل السلمى وقد كان يتخلف عن العسكر لبعض حاجته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادى ، فأقبل حتى وقف علىَّ فعرفنى حين

رآنى ، وكان قد رآنى قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى[1] .

٢ ــ ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت أنا وصاحب لى إلى عائشة فاستأذنا عليها فألقت إلينا وسادة وجذبت إليها الحجاب .. فقال صاحبى : ما تقولين فى العراك ؟ وسند هذا الحديث حسن صحيح[2] والغريب أن يستدل الألبانى بهذا الحديث على أن نساء النبى صلى كَنَّ يُظَهِّر مستترات الأبدان لا الأشخاص « أى كنَّ يَظْهرن الوجه والكفين » وهو استدلال لا دليل عليه ..وكأنه لم يلتفت إلى قول الراوى « وجذبت إليها الحجاب » .

٣ ــ ما رواه ابن سعد عبد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : إنما فاقنا عروة بدخوله عليك كلما أراد .. قالت : وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلنى عما أحببت ، فإنا لم نجد أحداً بعد النبى ﷺ أولى لنا من أبيك .. وقد قال : « لا يحنى عليكن إلا الصادق البار » وهو عبد الرحمن بن عوف[3] وعروة هذا الذى فى الحديث هو ابن الزبير وعائشة رضى الله عنها خالته .. لأنه ابن أختها أسماء بنت أبى بكر ، وقول عائشة السابق « فاجلس من وراء حجاب » أى اجعل بينى وبينك ساتراً يحجز الرؤية بيننا بحيث لا ترانى ولا أراك .. وذلك تطبيقاً لآية الحجاب ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ .

٤ ــ ما رواه ابن سعد عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول وقد بلغه أن عائشة احتجبت من الحسين بن علىّ .. فقال : إن رؤيته لها لحل ، ويؤيده ما رواه عن عمر بن دينار عن أبى جعفر قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين .. فقال ابن عباس: إن رؤيتهم لهما لحل[4].

---

(١) فتح البارى ج ١٨ / ٥٧ ، ج ١٦ / ٤ ، ج ١٨ / ٦٦ ، زاد المسلم ج ٤ / ٤٢٩ ، الحجاب للألبانى ص ٤٩ ، تفسير سورة النور للمودودى ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ٢١٩ ــ الألبانى فى كتابه الحجاب ص ٥١ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٢١١ .

(٤) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٧٨ .

٥ ــ ما رواه ابن سعد أيضاً عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق الأعمى قال : دخلت على عائشة فاحتجبت منى .. فقلت : تحتجبين منى ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن ترانى فإنى أراك(١) .

٦ ــ ما روى عن صفية بنت شيبة قالت : حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلت يارسول الله .. يرجع الناس بِنُسُكَيْن وأرجع بنسك واحد ؟ فأمرنى أخى عبد الرحمن فأعمرنى من التنعيم ، وأردفنى خلفه على البعير فى ليلة حارة فجعلت أحسر عن خمارى فتناولنى بشىء فى يده فقلت : هل ترى من أحد ؟ رواه الطيالسى فى مسنده(٢) .

٧ ــ ما رواه الأثرم وأبو داود والبيهقى وأحمد وابن ماجه والدارقطنى من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ .. فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها .. فإذا جاوزنا كشفناه(٣) .. قال الألبانى فى كتابه(٤) : يزيد بن أبى زياد ضعيف .. بيد أن عيينة قد رواه عن مجاهد عن أم سلمة كما فى البيهقى جـ ٥ / ٤٨ بسند صحيح .. ومن ناحية أخرى فإن هذا القول الوارد فى الحديث الأول « سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها » قد صح عن عائشة قولاً كما سيأتى .. فكيف نأخذ بقولها وندع فعلها لمجرد راوٍ مختلف فيه وهو يزيد بن أبى زياد الذى قال فيه ابن شاهين فى الثقات : قال أحمد بن صالح المصرى : يزيد بن أبى زياد ثقة ولا يعجبنى من تكلم فيه ، وقال ابن سعد : كان ثقة فى نفسه(٥) .. فهذا شاهد على صحة هذه الرواية وله شاهد آخر من حديث فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبى بكر .. ولذلك قرر الألبانى أن هذا الحديث سنده حسن لهذه الشواهد(٦) .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٨ / ٦٩ .
(٢) الصارم المشهور / ص ١٠٤ .
(٣) البيهقى جـ ٥ / ٤٨ ، إرواء الغليل جـ ٦ / ٢١٢ .
(٤) الحجاب ص ٥٠ .
(٥) تهذيب التهذيب جـ ١١ / ٣٣١ .
(٦) الحجاب للألبانى ص ٥٠ .

ب ــ التطبيقات الأخرى لنساء النبى ﷺ لأمر الحجاب

١ ــ ما رواه ابن سعد أيضاً عن أم سنان الأسلمية قالت : لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها .. وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن .. فرأيت أربعاً من أزواج النبى ﷺ منتقبات « زينب بنت جحش ، وحفصة ، وعائشة ، وجويرية » فقالت ..... الحديث(١) .

(٢) ما رواه ابن سعد عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان .. فقالت عائشة .. قد وضع يده على الغرائب يوشك أن يَصرِفْنَ وجهه عنا .. فلما رآها نساء النبى ﷺ حسدنها فقلن لها : إن أردت أن تحظى عنده فتعوذى بالله منه إذا دخل عليك .. فلما دخل عليها وألقى الستر مديده إليها .. فقالت : أعوذ بالله منك .. قال : « أمن عائذ بالله ألحقى بأهلك » .. ثم روى عن أبى الساعدى أنه كان يقول عنها ــ عما قيل لها ــ فقال أهلها : لقد جعلتنا فى العرب شهرة .. فباردت أبا الساعدى فقالت : قد كان ما كان .. فالذى أصنع ما هو ؟ فقال : احتجبى فى بيتك إلا من ذى محرم ولا يطمع فيك طامع بعد رسول الله ﷺ .. فأقامت لا يطمع فيها طامع ، ولا ترى إلا لذى محرم حتى توفيت فى خلافة عثمان(٢) . .

٣ ــ مارواه ابن سعد كذلك عن أم معبد بنت خليف قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى ﷺ فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضر .. وهن حجرة من الناس يسير أمامهن ابن عفان على راحلته يصيح إذا دنا منهن أحد إليك إليك ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك .. فنزلن بقرية قريباً من منزلى اعتزلن الناس وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية ، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً(٣) .

٤ ــ ما رواه مالك فى الموطأ أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء أن يرى شخصها ، وما رواه ابن سعد عن نافع وغيره .. فلما ماتت زينب

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٢٦ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٤٦ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٢٠٩ ، ٢٠٩ .

بنت جحش أمر منادياً فنادى ألا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها .. فقالت بنت عميس : أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم ، فجعلت نعشاً وغشته ثوباً .. فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ، ما أستر هذا .. فأمر منادياً أن اخرجوا على أمكم[1] .

ثانياً : أقوال أمهات المؤمنين فى الاحتجاب :

١ ـ روى البيهقى[2] بسند صحيح[3] والسجستانى[4] عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : « تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً . مسه زعفران أو ورس ، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها » فإذا كان ذلك فى الحج فقل لى بربك ماذا يكون قولها فى غير الحج ؟؟ بل لقد روى الشيخ أبو الوفا الأفغانى فى تعليقه على كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى قال : وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ : إحدى عينيها ، واستدل بنحو ما استدل به ابن مسعود .. أى بقوله ﷺ : النساء حبائل الشيطان بهن يصيد الرجال » وقوله ﷺ : « ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء » ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة فى النظر إلى وجهها أكثر منه فى سائر الأعضاء .. ولما كان لا بد من الخروج للضرورات فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق ، والثابت بالضرورة لا يعدو موضعه[5] .

(١) الطبقات الكبرى جـ ٨ ص ، فتح البارى جـ ١٨ / ١٤٨ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٥ / ٤٧ .

(٣) إرواء الغليل جـ ٦ / ٢١٢١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ص ١٠٨ .

(٥) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط جـ ٣ / ٥٧ .

الفرع الثانى

أقوال الصحابة وأفعال نسائهم والتابعين من بعدهم

أولاً : أقوال الصحابة وأفعال نسائهم

أ ـــ أقوال الصحابة

أ ـــ قول ابن عباس :

● روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره[١] عن عبيدة السلمانى أنه قال : تغطى المرأة وجهها ورأسها ، وتبرز عيناً واحدة .. وذلك عندما سئل عن قول الله تعالى ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .. قال السندى[٢] : رجاله كلهن ثقات .

● ومثل ذلك أورده محمد بن سيرين عن ابن عباس أيضاً من أنه قال : أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن ويبدين عيناً واحدة[٣] .

● كما روى أبو داود فى المسائل عن أبى الشعثاء أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .. قال روح فى حديثه ـــ وهو أحد الرواة ـــ قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب .. قال تعطفه وتضرب به وجهها كما هو مسدول على وجهها[٤] .

هذه هى الروايات الصحيحة عن ابن عباس .. أما ما روى عنه من روايات غير ذلك فهى روايات ضعيفة كما سنرى فى القسم الثانى من هذا البحث .

---

(١) تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٢٣ .

(٢) رسالة السندى ـــ ثلاث رسائل فى الحجاب ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ذات الموضع .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين الصارم المشهور ص ١٠٢ . وروى الإمام الشافعى نحوه فى الأم ج ٢ ١٤٩ . بدائع المنن ٢ ٢٠

٢ ـــ قول ابن مســعود :

● روى الطبرى وابن كثير عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الثياب أو الرداء أو الجلباب[١] .

٣ ـــ قول عمر رضي الله عنه :

● روى القرطبى بسنده أن عمر بن الخطاب قال « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج فى إطمارها أوإطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها[٢] ، وروى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال فى قوله تعالى ﴿ **فجاءته إحداهما تمشى على استحياء** ﴾ القصص ٢٥ .. قال : ليست بسلفع من النساء خراجةٍ ولّاجةٍ ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كم ذراعها على وجهها استحياء .. ذكره البغوى فى تفسيره .. وقد رواه ابن أبى حاتم بإسناد صحيح .. وفيه : « فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قائلة ـــ وثوبها على وجهها ـــ ورواه الحاكم فى مستدركه .. والسلفع هى الجسور ومن النساء الجريئة السّليطة على الرجال .. والولّاجة الخرّاجة : كثيرة الدخول والخروج[٣] .

٤ ـــ قول الإمام على كرم الله وجهه :

● جاء فى الفتح الربانى[٤] أنه قال : ألا تستحون .. ألا تغارون ؟ أن يخرج نساؤكم .. فإنه قد بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العَلوج .. وهو الرجل الضخم كما روى عنه صاحب الزواجر[٥] ألا تستحون .. ألا تغارون .. يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها .

---

(١) رسالة السندى ـــ الموضع السابق ص ٧٢ .

(٢) مهلاً يا صاحبة القوارير . يسرية محمد أنور ص ٧١ .

(٣) الصارم المشهور ص ١٠١ ـــ ١٠٢ .

(٤) الجزء ١٧ / ٣٠٣ ، وقال : روى بسند صحيح .

(٥) الزواجر لابن حجر الهيثمى ج ٢ / ٤٦ .

٥ ــ قول عبد الله بن عمر :

● روى ابن المبارك عن موسى بن عقبة أنه كان يأمر المرأة برز الجلباب إلى جبهتها .. وذلك فى الحج .. فما بالنا بالوضع خارج الحج(١) .

ب ــ أفعال نساء الصحابة فى الاحتجاب

١ ــ ما رواه البخارى والحاكم وأبو داود وابن أبى حاتم عن عائشة أم المؤمنين قالت : يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مُرُطَهُنَّ فاختمرن بها(٢) قال الحافظ فى فتح البارى : « فاختمرن بها » أى غطين وجوههن . وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، وقال الإمام أحمد « فاختمرن بها » أى تقنعن بها ، وقال صاحب التاج : « كانت عادة النساء سدل الخمر من الخلف فتبقى الوجوه والأعناق والصدور بادية فأمرهن الله بستر تلك المواضع بقوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ **فصارت كل واحدة منهن تأخذ قطعة من كسائها أو من أُزُرِها فتختمر بها** ﴾ ، وقال الشنقيطى فى أضواء البيان « إن هذا الحديث صريح فى أن احتجاب النساء عن الرجال وستر وجوههن هو تصديق لكتاب الله وإيمان بتنزيله » .. وذلك كما حكت عائشة فى الرواية الثانية وقد تم بيان كل ذلك من قبل .

٢ ــ ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النساء يصلين مع النبى ﷺ الغداة ــ أى الصبح ــ متلفعات بمروطهن « أى متلففات بأكسيتهن السميكة » لا يُعْرَفْنَ من الغلس .. وفى رواية : ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الناس(٣) . وفى رواية عند أبى يعلى : وما يعرفَ بعضنا وجوه بعض .. هذا وقد استدل الألبانى من هذه الرواية

---

(١) البيهقى ج ٥ / ٤٦ .

(٢) فتح البارى ج ١٨ / ٩٩ ، مستدرك الحاكم ج ٤ / ١٩٤ وأبو داود فى سننه للساعاتى ، وفى شرحه عون المعبود ج ١١ / ١٦٠ ، وابن حاتم ــ تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٤ ــ أضواء البيان ج ٦ / ٥٩٥ ، التاج الجامع للأصول ج / ٤ / ١٩٢ .

(٣) الفتح الربانى ج ٥ / ٢٠٣ ، البيهقى ج ٢ / ٢٣٥ ، الحجاب للألبانى ص ٣٠ .

الأخيرة على إظهار الوجه والكفين فقال : إن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن لأنهن كن يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة .. بيد أن هذا الاستدلال غير دقيق .. لأن الحديث يشير فى فحواه إلى أنهن كنَّ فى حرص بالغ على ستر وجوههن ، وأنهن لم يتخذن من وقت الغلس ــ وهو ظلام آخر الليل ــ سبباً مبرراً لكشف وجوههن[1] ثم كيف يؤخذ من قول عائشة رضى الله عنها « وما يعرفن من الغلس » أن وجوههن كانت مكشوفة فيما عداه .. مع أن الحديث قد روى بلفظ﴿ **لا يعرفن** ﴾ **فقط** كما فى الفتح الربانى ، وبلفظ « ولا يعرفهن أحد من الناس » عند البيهقى ، وبلفظ « وما يعرف بعضنا وجوه بعض » عند أبى يعلى .. وتفسير ذلك أن المعرفة قد تقع بين النساء وهن منتقبات ما لم يحل دونها أمر آخر كظلام آخر الليل وهو الغلس .. وقد كان النبى ﷺ يعرف عائشة وهى منتقبة كما أسلفنا .. وكان ﷺ يعرف فاطمة رضى الله تعالى عنها وهى منتقبة كذلك كما تبين من قبل .. وإلا فماذا يفيد الحديث .. هل ساقته أم المؤمنين لتقول إن النساء كن يصلين الفجر فى الغلس كاشفات الوجوه كما فى غيره من الأوقات ؟!! اللهم بعداً وبعداً ..

٣ ــ ما رواه الإمام أحمد فى مسنده ، والبيهقى ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما عن أم عطية قالت : لما قَدِمَ رسول الله المدينة جمع نساء الأنصار فى بيتى ، ثم أرسل إليهن عمر ابن الخطاب فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام .. فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن .. فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله .. فقال : تبايعهن على ألّا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينه فى معروف ؟ فقلن : نعم .. فَمدَّ عمر يده من خارج الباب ، ومددن أيديهن من داخل الباب ، ثم قال : اللهم فاشهد . قال الألبانى تعقيباً على هذا الحديث : فثبت من ذلك أنه ــ أى عمر رضى الله عنه ــ لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب[2] .

---

(١) الفتح الربانى جـ ٥ / ٢٠٣ ، البيهقى جـ ٢ / ٢٣٥ ، الحجاب للألبانى ص ٣٠ .
(٢) السنن الكبرى جـ ٣ / ١٨٤ ، الحجاب للألبانى ص ٢٥ .

٤ ــ ما روى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام[١] .

٥ ــ ما روى عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى منتقبة[٢] .

٦ ــ ما روى فى موطأ الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء فلا تنكره علينا[٣] .

٧ ــ ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها[٤] وقد قال الجصاص[٥] : وفى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن .

ثانياً : أقوال التابعين وأفعال نسائهم

لما كانت أقوال التابعين لا تصلح بذاتها دليلاً شرعياً .. فإننا سنكتفى بقول محمد بن سيرين سألت عبيدة السلمانى عن قول الله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ... ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[٦] .

أما أفعال نسائهم ففيما يلى نموذجين منها :

١ ــ ماروى عند البيهقى عن عاصم الأحوال بإسناد صحيح[٧] قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الحجاب هكذا وتنقبت به ،

---

(١) المستدرك للحاكم ج ١ / ٤٥٤ ، إرواء الغليل ج ٧ / ٢١٢ وقال حديث صحيح .
(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٧١ ، المغنى والشرح الكبير ج ٣ / ٣٠٦ .
(٣) إرواء الغليل فى الموضع السابق ، وقال الألبانى : أخرجه مالك والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، فقه النظر ص ٦٠ . الزرقانى على الموطأ ج ٣ / ٢٣٤ .
(٤) عون المعبود ج ١١ / ١٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٤٥٨ .
(٥) المرجع السابق ذات الموضع .
(٦) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥١٨ ، وروائع البيان ج ٢ / ٣٨٣ .
(٧) الجزء السابع ص ٩٣ .

فنقول لها : رحمك الله .. قال تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ قال : فتقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فتقول : هو إثبات الحجاب .

٢ ــ ما روى عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه بإسناد حسن عند البيهقى[١] قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها .. فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين .. قال : ففعل ثم قال : وجاءت المرأة متقنعه [١]

المبحث الثانى

حالات وجوب النقاب

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى عورة المرأة .. فذهب بعضهم إلى أن المرأة عورة كلها[٢] ، وذهب البعض الآخر إلى أن بدنها هو العورة دون وجهها وكفيها[٣] .. بيد أنهم قد اتفقوا على أن الأصل هو حرمة النظر[٤] وأنه لا يباح إلا لضرورة علاج ، أو شهادة ، أو خطبة[٥] ، أو معاملة تستوجبه ، أو تعليم واجب أو مندوب إذا تعذر ذلك من وراء حجاب[٦]

---

(١) السنن الكبرى جـ ٨ / ٢٢٨ ، الحجاب للألبانى ص ٥٢ .

(٢) وهم الحنابلة « المغنى جـ ١ / ٦٢٣ ، الإقناع كما جاء فى فقه النظر ص ٣٦ » ، والشافعية « الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٦٧ ، الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٣ / ٦١ ، روائع البيان جـ ٢ / ١٥٤ ، المجموع شرح المهذب جـ ١ / ١٧٣ » .

(٣) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع السابق ، المنتقى جـ ١ / ٥٢١ وهو رأى الظاهرية « المحلى جـ ٣ / ٢١٦ » . وهو رأى محل للنظر كما سنرى .

(٤) المغنى جـ ٧ / ٩٧ ، مغنى المحتاج جـ ٣ / ١٢٨ ، بُلْغة السالك على الشرح الصغير ، كفاية الأخبار ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ / ٣٧٠ ، نهاية المحتاج جـ ٦ / ١٨٦ . انظر رسالة اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية صفحات ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ .

(٥) الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٣ / ٥٦٢ ، السيل الجرار جـ ٤ / ١٢٧ .

(٦) مغنى المحتاج جـ ٣ / ١٣٤ ، الفقه الإسلامى وأدلته ذات الموضع السابق .

بشرط أمْن الفتنة .. فإن خاف من نظرته فتنة ففى كل حالة تفصيل سيأتى فى موضعه .

أما كشف الوجه فمباح .. والأفضل ستره إذا كان لحاجة عند أمن الفتنة .. فإن لم يكن لحاجة وأمنت الفتنة لم يجز إذ لا مبرر لكشفه حيث أن الأصل ستر الوجه لعموم الحجاب كما بينا إلا فى الحج فجائز كشفه وجائز ستره ، والستر أولى من الكشف فى مواجهة الأجانب كما سيأتى فى موضعه .

وعلى ذلك ففيما عدا هذه الحالات السابقة يكون النقاب واجباً على المرأة ويحرم النظر والكشف(١) إن لم تأمن الفتنة .. وذلك فى الأحوال الثلاثة الآتية :

الحالة الأولى : عند تحقق الفتنة

● **التعريف بتحقق الفتنة :**

فى هذه الحالة يترتب على نظر الرجل إلى وجه المرأة حدوث ميل قلبى وتمنٍ فعلى يحرك شهوته ويثير غريزته .. وحد ذلك تحرك الآلة لديه(٢) فالعين تزنى وزناها النظر ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يُصَدِّق ذلك أو يكذبه كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ(٣) .

● حكم الكشف والنظر عند تحقق الفتنة :

عندما تتحقق الفتنة يحرم كشف وجهها وكفيها ويحرم على الرجل

---

(١) ربطت سائر المذاهب بين أحكام النظر وأحكام الستر سواء على وجه العموم عند تحديد عورة المرأة أو عند بيان الأحوال التى يجوز فيها النظر والكشف كما هو واضح بعاليه وسيأتى مزيد من التأكيد فى كل حالة على حدة .. ومن ثم فلا محل للقول بأنه لا تلازم بين أحكام النظر وأحكام الستر فعلى الرجال غض أبصارهم ، وللمرأة إظهار وجهها وكفيها كما قال القاضى عياض .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٣ / ٥٦١ .

(٣) رواه الشيخان . انظر تربية الأولاد فى الإسلام جـ ٢ / ٥٠٧ .

النظر إليها بالاتفاق بين المذاهب[1] .

الحالة الثانية : عند خوف الفتنة

● **المقصود بخوف الفتنة :**

هى الحالة التى يترتب على كشف الوجه فيها حدوثِ نظر بشهوة يدعو إلى الاختلاط لجماع أو مقدماته[2] أو غلبة الاعتقاد بذلك أو الشك فيه[3] .

● **حكم الكشف والنظر فى هذه الحالة :**

اتفق الرأى فى المذاهب على حرمة النظر والكشف أيضاً :

١ ــ **مذهب الشافعية** : قالوا بحرمة النظر عندئذ ، والكشف كذلك .. قال النووى فى المنهاج وهو عمدتهم « ويحرم نظر الفحل البالغ إلى عورة حرة أجنبية ، وكذا وجهها عند خوف الفتنة »[4] .

٢ ــ **مذهب الحنفية** : قالوا بحرمة النظر والكشف .. فعن ابن عابدين « فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها .. فمنع نظر الوجه من الشابة »[5] . وعن الطحاوى فى الدر « والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام[6] وفى حاشية أبى السعود « ولا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها إذا لم يكن النظر عن شهوة .. فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل النظر إلى شىء منها ... » ، وعن التنوير « فإن خاف الشهوة أو شك

---

(١) ذهب جمهور علماء المسلمين إلى حرمة النظر إلى جميع جسد المرأة الأجنبية الحرة إن كان عن شهوة بالإجماع ، بدائع الصنائع ج ٥ / ١٢١ ، نهاية المحتاج ج ٦ / ١٨٨ ــ شرح الدردير على مختصر خليل ج ١ / ٩١ ــ المغنى ج ٦ / ٥٥٩ انظر فى ذلك رسالة اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية ص ١٣٤ ، فقه النظر ص ٣٤ .

(٢) الإقناع ج ٢ / ١١٨ .

(٣) فقه النظر ص ١٣٤ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ / ١٢٨ ، الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ / ٢٤٤ .

(٦) الجزء الرابع / ١٨٦ .

امتنع نظره ... »(1) وفى تكملة فتح القدير « ... فإذا خاف الشهوة كما إذا علم أو كان أغلب رأيه ذلك لم ينظر »(2) وعن صاحب الجوهرة النيرة قال « فإن كان لا يأمن على نفسه الشهوة لا ينظر ... » ونقل عن الدر « فَحِلّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام »(3) .

٣ ــ **المالكية** : قالوا بحرمة النظر والكشف كذلك .. ففى حاشية الدسوق « ... يجوز النظر إليهما ــ أى الوجه والكفين ــ بشرط ألا يخشى بالنظر لذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة .. وإلا حرم النظر لهما »(4) وفى المنتقى شرح الموطأ « والفرق بينها وبين الرجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت .. لأن النظر فيه يفتن بخلاف الرجال »(5) .

الحالة الثالثة

عند التلذذ بالنظر مجرداً من كل شهوة مع أمن الفتنة(6)

وفى هذه الحالة تتضح مواقف الفقهاء كما يلى :

١ ــ **مذهب الشافعية** : قالوا يحرم النظر فيها والكشف مطلقاً(7) ففى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة ما لفظه « فيها نزل الحجاب ، وفيه مصالح جليلة ، وعوائد فى الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو بغير شهوة » ، ومثل ذلك فى شرح السليقية(8) .

٢ ــ **مذهب الحنفية** : قالوا : « والأفضل للشاب غض بصره عن

---

(1) الجزء الثالث / ٣٩٤ .
(2) الجزء العاشر / ٢٥ .
(3) الجزء الثانى / ٢٨٤ .
(4) فقه النظر ص ٣٦ .
(5) الجزء الأول / ٢٥١ .
(6) وهو فرض بعيد التصور ، ومجاله محدود ، ومنه قول العامة عند نظرهم للمرأة « نحن نتفكر فى خلق الله ولا نقصد من ذلك سوءاً » .
(7) فقه النظر ص ٣٤ .
(8) نيل الأوطار جـ ٦ / ١٢٨ .

الأجنبية ، وكذا الشابة .. لما فيه من خوف حدوث الفتنة أو الوقوع فى الشهوة[1] ، وقالوا : « فَحِلّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام ... وهذا فى زمانهم .. أما فى زماننا فمنع من الشابة أى فمنع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة » .

٣ ـــ **المالكية** : فقد أشرنا إلى أنهم قالوا : لا يجوز النظر لخوف فتنة[2] وهى تشمل قصد لذة النظر وقصد لذة الشهوة .

٤ ـــ **الحنابلة** : ففى الإقناع[3] « ولو نظر إليها بشهوة وهى قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعاً » .

هذا .. وقد يظن ظانٌّ من خلال هذه النصوص المذهبية سالفة الذكر فى الحالتين الثانية والثالثة إلى جانب قول بعضهم بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة كما أشرنا « أنه يجوز للمرأة إبداؤهما عند أمن الفتنة ، ولو من غير حاجة ... » ولكن هذا الظن يقوم على غير أساس .. وذلك لأن الثابت فى فقه المذاهب الأربعة هو اشتراط الحاجة أو الضرورة التى تدعو إلى إباحة النظر والكشف فوق اشتراطهم أمن الفتنة على تفصيل سيأتى فى موضعه فى كل حالة .. وسواء فى ذلك من قال منهم بأن وجه المرأة وكفيها عورة ، ومن قال أنهما ليسا بعورة .

أولاً : اشتراط الحاجة للنظر والكشف عند من يرى أن الوجه والكفين عورة :

● **مذهب الحنابلة** : جاء فى غاية المنتهى : « فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفيها .. لأنه يصف قدمها »[4] وجاء فى الفقه الإسلامى وأدلته : « وحرم الحنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب »[5] .

● **مذهب الشـافعية** : جاء فى نهاية المحتاج[6] : « وإن حل نظر

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ / ١٢٢ .
(٢) حاشية الطحاوى على الدر ج ٤ / ١٨٥ .
(٣) فقه النظر ص ٣٦ .
(٤) الجزء الثالث / ٧ ـــ وانظر « ففروا إلى الله » ص ١٧١ .
(٥) الجزء الرابع / ٥٦١ .
(٦) الجزء السادس / ١٩٤ .

بنحو خطبة أو شهادة ، أو تعليم ، أو معاملة لبيع وشراء ليرجع ... ثم قال : إنما يجوز النظر بقدر الحاجة لأن ما حل لضرورة يُقَدَّرُ بقدرها ، ونقل عن الماوردى : ولو عرفها الشاهد بنظرة لم تحل له ثانية أو رؤية بعض وجهها لم تجز رؤيته كله ، ولو عرفها الشاهد فى النقاب فلا حاجة للكشف عن وجهها فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه »(1) . ثم قال : وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التى لا يبين منها غير عينيها ومحاجرهما كما بحثه الأذرعى . ثم قال : وما ذكره الأذرعى من حل نظر وجه وكف عجوز عند أمن الفتنة ضعيف مردود سدّاً لباب الذرائع .. وإن لكل ساقطة لاقطة »(2) .

ثانياً : اشتراط الحاجة للنظر والكشف عند من يرى أن الوجه والكفين ليسا بعورة

● **مذهب المالكية** : قال ابن العربى فى أحكام القرآن(3) : « والمرأة كلها عورة .. بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة .. » وقال فى عارضة الأحوذى(4) . « فأما القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ، وأما المفتى فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب .. » وقال ابن المنير المالكى : « كل بدن المرأة عورة لا يحل لغيرزوجها .. إلا لضرورة المعالجة ، وتحمل الشهادة »(5) ، وفى مواهب الجليل(6) قال : قال فى التوضيح : يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة فى ثلاث مواضع : للشاهد ، والطبيب ونحوه ، وللخاطب ، وزاد الأقفهى : يجوز النظر إليهن للبيع والشراء ، وجاء فى اللباس والزينة(7) قال المالكية : إن النظر حرام فى الأصل .. وإنما أبيح لضرورة الرغبة فى الزواج أو العدول عنه ، فلا يتعدى ذلك كنظر القاضى ، والشاهد ، والطبيب .

---

(1) اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية ص ١٥٨ .
(2) نهاية المحتاج ص ١٩٨ .
(3) الجزء الثالث / ١٥٦٧ .
(4) الجزء الرابع / ٥٦ .
(5) ففروا إلى الله ص ١٧٠ .
(6) الجزء الثالث / ٤٠٥ .
(7) ص ١٦٥ عن بلغة السالك على الشرح الصغير ج ١ / ٣٧٧ .

● **مذهب الحنفية** : جاء فى الهداية العلائية[1] : « ... وينظر من الأجنبية ... وجهها وكفيها فقط للضرورة .. وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة » ، وفى حاشية الطحاوى عل الدر[2] : « منع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة إلا لضرورة . ثم قال : « وإذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل فليتجنبه .. وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح فى الفصلين جميعاً ، ثم قال : ولا يحل للمرأة الصالحة أن تضع جلبابها أو خمارها عند المرأة الفاجرة حتى لا تصفها للرجال » ، ثم قال : والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام »[3] ، وفى حاشية ابن عابدين على الدر [4] : « وينظر من الأجنبية ولو كافرة مجتبى إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة .. فإن خاف شهوة أو شك امتنع .. وهذا فى زمانهم .. أما فى زماننا فمنع من الشابة « قهستانى » وغيره إلا النظر لا اللمس لحاجة كقاضى وشاهد .. كذا مريد نكاحها ، وشرائها ، ومداواتها ، ثم قال : والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام » ، والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[5] وفى مجمع الأنهر[6] : « ... لأن إبداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والعطاء ، ولا يجوز النظر إليهما لقوله ﷺ من نظر إلى محاسن امرأة بشهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة فلا ينظر إليه حينئذ كما فى التبيين لغير الشاهد عند الأداء ، والحاكم عند الحكم ، وعند إرادة الشراء للضرورة أو النكاح » .

أما ما ورد عن بعض المالكية والحنفية من إباحة النظر بإطلاق من غير حاجة عند أمن الفتنة مستدلين بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ..

---

(١) ففروا إلى الله ص ٣٧ .

(٢) الجزء الرابع / ١٨٥ .

(٣) الجزء الرابع / ١٨٦ والفتاوى الهندية جـ ٥ / ٣٣٠ ، قال وكذا فى السراج الوهاج .

(٤) الجزء السادس / ٣٦٩ .

(٥) ففروا إلى الله ص ١٧٢ .

(٦) الجزء الثانى / ٥٤٠ .

ولو كانا غير ذلك لما أبيح كشفهما فى الصلاة من ناحية ، وبحديث أسماء لما دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق كما سيأتى بنصه ، وبآية سورة النور ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ... ﴾ وما نقل عن ابن عباس وعلى أنه قال : الكحل ، والخاتم ، والوجه والكفين .. فإن هذا الذى تقرر عند البعض من هؤلاء وهؤلاء أو عند غيرهم[١] ليس له من أساس شرعى صحيح كذلك يصلح للاعتداد به وذلك لما يلى :

١ ــ أن الأصل هو التحريم بالنسبة للنظر والكشف كما تبين[٢] ، ومخالفة ذلك لا تثبت إلا بنص شرعى صحيح كما هو فى الإحرام والخطبة وغيرها من الحالات التى بينها الفقهاء كما سنراها فى الاستثناءات . ونحن لا نجد من دليل صحيح يمكن الاستناد إليه لإطلاق إباحة الكشف فى جميع الأحوال كما سنرى ذلك فى القسم الثانى من البحث .. ولو كان هناك دليل واحد لذلك لما كان هناك داع لبيان هذه الحالات التى اتفقت عليها سائر المذاهب طالما أن الإظهار والنظر مباحين بلا حاجة كما قالوا .. فإن قيل : إن هذه الأحوال التي بينها الفقهاء لا يشترط فيها أمن الفتنة . قلت : هذا قول غير صحيح .. لأننا سنرى أن ذلك مقصور على بعض حالات الضرورة كالشاهد عند الأداء ، والقاضى عند الحكم ، والطبيب إن لم يوجد أمين غيره وخيف الهلاك .. أما حالات الإباحة وغيرها من أحوال الضرورة فقد اشترط الفقهاء فيها أمن الفتنة .. بل إن المالكية والحنفية لم يكتفوا بذلك .. بل اشترطوا شروطاً أخرى سنراها فى مواضعها .. بيد أنه من المفيد إيراد بعضها فى هذا المجال .. فها هم المالكية لم يجيزوا نظر الخاطب إلى مخطوبته ما لم يغلب على ظنه إجابته لنكاحها .. فضلاً عما قاله الإمام مالك من ضرورة الإذن منها أو من وليها ، وأن نظر الخاطب لا بد أن يخلو من الشهوة .. فإن صاحبه شيء من اللذة أو الشهوة كان آثماً فى نظره

---

(١) المحلى لابن حزم جـ / ٢١٦ .

(٢) ذلك أنه لو كان الأصل فى النظر الحل لكون الوجه والكفين ليسا بعورة عند البعض كان الأمر بغض الأبصار ، وتحريم النظر فى الكتاب والسنة من الأمور غير المفهومة .. وذلك لأنها أوامر ونواه عامة لا تحتمل التأويل بشرط أمن الفتنة .. إذ لا دليل عليه ولا معيار له .

هذا[1] .. ثم ها هو القاضى عياض يقول بكراهة النظر للخاطب .. مع أنه هو الذى أطلق النظر لغير الخاطب عند أمن الفتنة[2] .

وها هم الحنفية لم يبيحوا للخاطب أن يكرر نظره إلى مخطوبته ليتأمل محاسنها ، وقالوا بأن هذا النظر غير مطلق بل هو مقيد بقدر الضرورة .. فلو اكتفى بالنظر مرة واحدة حرم عليه ما زاد عنها .. لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها[3] كما أنهم قد أجازوا للمحرمة كغيرهم من المذاهب أن تسدل على وجهها طرفاً من خمارها أو من جلبابها .. لا لخوف الفتنة .. بل لمجرد مرور الرجال عليها ولغير حاجة كذلك كما سنرى[4] .

إذن فهذا الذى قرره المالكية والحنفية فى مواجهة قول بعضهم بإباحة نظر الأجنبى إلى وجه المرأة وكفيها من غير حاجة عند أمن الفتنة أمر لا يحتاج إلى تعليق .

٢ ـــ أنه إلى جانب عدم وجود دليل صحيح للقول بإباحة النظر والكشف بغير حاجة إن كانت الفتنة مأمونة ، توجد حالات كثيرة كانت الفتنة فيها مأمونة .. ومع ذلك امتنع فيها النظر والكشف وحيل بين الرجال والنساء ، ومن هذه الحالات ما روى عن النبى ﷺ من أحاديث كثيرة أوردناها فيما سبق فى أدلة النقاب كانت الفتنة فيها مأمونة .. ومع ذلك أمر النبى ﷺ فيها بالاحتجاب قولاً وفعلاً وتقريراً خاصة حديث أم سلمة وميمونة « احتجبا منه » وحديث إرخاء الستر بينه ﷺ عندما دخل على أزواجه وبين الصحابة الموجودين عند نزول آية الحجاب . وحديث احتجاب النساء من عمر عندما دخل على النساء والنبى ﷺ معهم يعظهن ، وحديث احتجاب زينب بنت جحش من ابنى عمها عبد المطلب بن ربيعة ، والفضل بن عباس ، وحديث أمره ﷺ بانصراف النساء عن المجاهدين فى غزوة خيبر عندما علم بقدومهم ، ومنها أيضاً :

---

(١) اللباس والزينة ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ عن بلغة السالك ج ١ / ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧ ، ١٦٨ عن حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٣٧٠ وكفاية الأخيار ص ٤٧ ونهاية المحتاج ج ٦ / ١٨٦ .

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٢٣٤ ، المنتقى ج ٢ / ٢٠٠ .

أ — ما رواه البخارى فى قصة البيعة والاتفاق على عثمان مع عمر رضى الله تعالى عنهما حيث قال الراوى : وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها .. فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة فاستأذن الرجال فولجت داخلاً « أى فى مدخل الدار » فسمعنا بكاءها من الداخل .. فقالوا يا أمير المؤمنين .. استخلف ...[1] .

ب — ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية فقال : « ما هذا ؟ » فأخبر .. فقال : « آلبر ترون بهن » فترك الاعتكاف فى ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال[2] .. قال الحافظ فى الفتح : وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن فى المسجد ، وأن تجعل ما يسترها[3] والخباء : هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر ، ويقوم على عمودين أو ثلاثة ، وفى شرح الكرمانى لصحيح البخارى[4] وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف .. ونقل عن القاضى عياض ولأن المسجد يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك .. وهكذا يتبين من ذلك أنه على الرغم من أن الفتنة مأمونة فى المسجد كما هو الأصل والنبى ﷺ بينهم ، وعلى الرغم من أن نساءه ﷺ ضربن الأخبية للاستتار بها من الرجال لئلا يرونهن ليكن من وراء حجاب .. إلا أن النبى ﷺ رأى منع ذلك ولو على حساب الاعتكاف مما أدى إلى تأجيله إلى شهر شوال .. ، فانظر أخا الإسلام هداك الله كم كان حرص النبى ﷺ على أمهات المؤمنين والمؤمنات من بعدهن .

---

(١) فتح البارى ج ٨ / ٦٧ ، إرشاد السارى ج ٦ / ١١٣ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦٢ .

(٣) فتح البارى ج ٥ / ١٨٠ .

(٤) عمدة القارى ج ٩ / ٢٢٤ . وشرح الكرمانى ج ١ / ١٦٧ .

٣ ــ أن الذى استدل ب هذا الفريق من المالكية والحنفية من أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، وبحديث أسماء وما روى عن ابن عباس وغيره هو استدلال ما كان ينبغى أن يكون لضعف هذه الأدلة كلها كما سنرى فى القسم الثانى من هذا البحث .

٤ ــ أن الذى استدل به أصحاب هذا الرأى من أن الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز كشفهما فى الصلاة أمر مردود عليه كذلك بأن عورة المرأة فى صلاتها غير عورتها فى باب نظر الأجانب لها .. فَلِكَلٍّ حكمٌ خاص كما قرر الكثير من الفقهاء .

٥ ــ أن ما اشترطه هؤلاء وهؤلاء من أمن الفتنة لإباحة الكشف والنظر أمر لا وجود له .. ذلك لأن الشهوة أمر طبعى غريزى لا ينفك عن النظر كما جاء فى نهاية المحتاج[1] ولأنه لا يمكننا أن نتصور عدم خوف الفتنة من كافة الناس الذين تبرز إليهم المرأة .. ولذلك يتحتم المنع من السفور أمامهم[2] إذ من المستحيل أن يقع الأمان من كافة الرجال .. خاصة فى عصر الفيديو والتلفاز اللذين جعلا أمن الفتنة أكثر من أمْرٍ وهمى ، وفرض نظرى لا يمكن تصوره .. وإذا كان الأمر كذلك .. وبافتراض صحة هذا الظن المذكور ، وإباحة الكشف عند أمن الفتنة بغير حاجة فلولى الأمر أن يحظر المباح لما يترتب عليه من محرمات وفتن ملأت أرجاء الأرض فى كل مكان وزمان من بلادنا المسلمة .. فهذا من سلطته الشرعية[3] كما هو

(١ ، ٢) الشيخ البيانونى فى كتابه الفتن .. انظر فقه النظر ص ٣٧ .. هذا ولقد قالها الشيخ أحمد حسن الباقورى فى العدد الصادر فى فبراير عام ١٩٨٥ من مجلة آخر ساعة : « والمفروض فى الحجاب الإسلامى أن تستر المرأة وجهها ... » ثم أضاف بأن الفتنة أمر عام لا يمكن تحديده لعدم وجود مقياس للجمال أو للفتنة ذاتها .. لأن ذلك مما يختلف من شخص لآخر .. ويلاحظ من ناحية أخرى أن اشتراط هذا الفريق من المالكية والحنفية ومن وافقهم أمْن الفتنة إنما هو يدل دلالة قطعية على أن الأصل هو وجود الفتنة وافتراضها « مهلاً يا صاحبة القوارير ص٧٢ ، وذلك هو المقرر فى الآية ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ حيث تجد التلازم بين المعرفة والإيذاء .

(٣) سنبين معالم هذه السلطة فى هذا المجال فى كتاب الحق الوقائى فى صيانة العرض » إن شاء الله تعالى .

مقرر عند علماء الأصول .. وقد علمنا ما قاله ابن عابدين[1] . « فَحِلّ النظر مقيد بعدم الشهوة .. وإلا فهو حرام .. وهذا فى زمانهم .. أما فى زماننا فمنع من الشابة .. أى فمنع نظر الوجه من الشابة — ولو من غير شهوة — وتمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها .. فتقع الفتنة .. لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[2] ألا ترى — أخا الإسلام — أننا أحوج إلى ذلك فى زماننا الذى نحياه .. والأصل فيه الفتنة التى تهتز لها مقاليد القلوب التى مرضت وماتت فى أجساد الأحياء من المسلمين .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وليست هذه النتيجة أمراً عجباً[3] ولكنها أمر الله تعالى ورسوله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى إلى المؤمنات اللائى يردن الامتثال والالتزام لا لغيرهن ممن يجادلن بغير علم .. وقد كان الانتقاب والتبرقع أمراً سائداً فى بلاد المسلمين ولا يزال له من أثر فى بعض أريافه — والله أعلم — كعادة يلتزم بها بعض النساء الفضليات دون يعلمن — إلا قليلاً منهن — أنه من أمر الله تعالى إليهن . حتى جاء الزعماء المتيمون بالغرب وبسنن النساء الأوربى كسعد زغلول قاسم أمين وهدى شعراوى ومن على شاكلتهم من الذين أخرجوا المرأة المسلمة من خدر عفافها إلى طريق عريها وسفورها حتى فسد بسببها العالم الإسلامى بانطلاقتها فى عالم الرجال بلا خجل ولا وجل .. وقد وصل الأمر فى بلادنا إلى حد تقطيع الأزواج فى أكياس ، وذبح الأبناء ، وقتل الأم والأب جرياً وراء ذلك السعار الشهوانى المفتون .

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ ٥ / ٢٤٤ .

(2) ففروا إلى الله ص ١٧٢ .

(3) فمن أراد مزيداً من العجب فلينظر فيما قاله محمد بن سيرين : « ثبت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرنى ربى بأن أقر فى بيتى .. فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت .. قد حججت واعتمرت وأمرنى ربى بأن أقر فى بيتى .. فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت .. قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها » السراج المنير جـ ٣ / ٣٤٣ كما جاء فى كتاب « ففروا إلى الله » ص ١٦٨ ، ولينظر ما روى عن أم سلمة كذلك من أنها كانت لا تضع الخمار فى بيتها طلباً للفضل ، مهلاً يا صاحبة القوارير ص ٦٩ . ولينظر كذلك فيما روى عن حفصة زوج النبى ﷺ وقد وضعت جلبابها على وجهها بعد أن طلقها ﷺ عندما دخل عليها بخبر

هذا وفى نهاية ذلك البيان الفقهى عن وجوب النقاب فى المذاهب الأربعة طالما لا توجد هنالك حاجة أو ضرورة تبرر للمرأة كشف وجهها .. فإننا نود أن نورد أقوال بعض علماء السلف الصالح فى هذا المجال والتى تؤيد ذلك :

١ ــ قال ابن تيمية : « فإذا كان الوجه ليس بعورة فى الصلاة فهو عورة فى باب النظر إذ لم يجز النظر إليه .. ثم قال : فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً »[١] ، وقال : « .... وأما وجهها ويداها وقدماها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تنه عن إبدائه للنساء وذوى المحارم »[٢] ، وقال : « فإن كُنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن .. وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ . الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب .. فما بقى للأجانب إلا النظر للثياب الظاهرة »[٣] .

٢ ــ وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين[٤] : إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب .

٣ ــ وقال الإمام الغزالى : «لسنا نقول إن وجه الرجل فى حق المرأة كوجه المرأة فى حق الرجل فيحرم نظر المرأة إلى الرجل عند خوف الفتنة وإن لم تكن فتنة فلا .. إذ لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، أو منعن من الخروج »[٥] .

= الوحى بأنه سيراجعها . بل ينظر كذلك إلى النبى ﷺ وقد أمر نساءه أن يحتجبن عن رؤية عبد الله بن أم مكتوم وهو أعمى لا يبصر وجهاً ولا كفاً .. ولينظر إلى الحسن والحسين وقد كان لا يريان أمهات المؤمنين كما أسلفنا .

(١) الصارم المشهور ص ٧٣ .
(٢) حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة وغيرها ص ١٢ .
(٣) المرجع السابق ذات الموضع ، فقه النظر ص ٤٩ .
(٤) الجزء الثانى من تربية الأولاد فى الإسلام / ٥٦٧ .
(٥) المرأة المسلمة للشهيد حسن البنا ص ٢٥ .

٤ ــ قرر الحافظ ابن حجر العسقلانى : « أن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ... »[١] .

٥ ــ وقال الإمام الصنعانى فى سبل السلام : « والمراد كشف وجهها عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى فهذه عورتها فى الصلاة .. أما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة .

٦ ــ وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار[٢] : « ... وفى الآيات التى ذكرها ــ يقصد صاحب حدائق الأزهار ــ دلالة على وجوب التستر عليهن ، وتحريم النظر إليهن » .

٧ ــ وقال زكريا بن يحيى الكاندهلوى : « ... إلا أنهم اختلفوا ــ يقصد الفقهاء ــ إذا تعارضن ــ يقصد كشف الوجه فى الإحرام ــ بوجوب الستر للحجاب عن الأجانب »[٣] .

٨ ــ وقال ابن الجوزى فى زاد المسير[٤] : « ... ويفيد تحريم النظر إلى شىء من الأجنبيات لغير عذر .. فإن كان العذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة .. فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز .. لا لشهوة ولا لغيرها .. وسواء فى ذلك الوجه والكَفّان وغيرهما من البدن » .

---

(١) الجزء الأول / ــ١٢٨ ، الصارم المشهور ص ٧٣ .

(٢) الجزء الرابع / ١٢٨ ، ونقل عن ابن رسلان « اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه » وذلك فى نيل الأوطار .

(٣) بذل المجهود جـ ٩ / ٦٢ .

(٤) الجزء السادس / ٣١ .. وهو رأى القرطبى فى سورة الأحزاب ، ورأى غيره من المفسرين كأبى بكر الرازى ، وأبى حيان ، والألوسى ، والبيضاوى وغيرهم .

الفصل الثانى

الاستثناءات : فى جواز السفور أو كشف الوجه

بعد أن عرفنا ذلك الأصل الذى تقرر فى مذاهب الفقه الأربعة من تحريم النظر وتحريم إبداء المرأة لوجهها وكفيها ، ووجوب النقاب عليها ننتقل بعد ذلك إلى بيان تلك الاستثناءات التى يجوز فيها السفور ، أو كشف الوجه فى مبحث أول ثم نتبعه بتعيين حدود ذلك السفور وشروطه فى مبحث ثانٍ .

المبحث الأول

الحالات التى يجوز فيها كشف الوجه ودليل كل حالة

الأحوال التى أجاز فيها الفقهاء نظر الأجنبى للمرأة ، وأجازوا لها السفور أمامهم تنحصر فى العلاج ، والتقاضى ، والخطبة ، والإحرام ، والمعاملة ، والتعليم ، إلى جانب الصلاة وعند مواجهة المحارم والإماء « العبيد » .

ويمكن تقسيم هذه الأحوال إلى حالات إباحة فى مطلب أول ، وحالات ضرورة فى مطلب ثانٍ .

المطلب الأول : فى حالات الإباحة

توجد خمسة أحوال يباح فيها إظهار الوجه والكفين وهى كما يلى :

الحالة الأولى :

إباحة إظهار الوجه والكفين عند الخطبة :

أولاً : دليل إباحة إظهار الوجه والكفين والنظر إليهما عند الخطبة :

١ ـــ ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر عن أبى هريرة من أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال له ﷺ : « أنظرت إليها » قال : لا .. قال : « اذهب فانظر إليها .. فإن فى أعين الأنصار شيئاً »(١) .

٢ ـــ ما رواه البيهقى وابن ماجة والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما(٢) .

٣ ـــ ما رواه ابن ماجة عن محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة فلا بأس أن ينظر »(٣) .

ثانياً : حدود الكشف والنظر للخطبة :

هناك خلاف بين الفقهاء حول ما يمكن النظر إليه من المخطوبة .. وإن كان الراجح فى ذلك هو رأى الجمهور الذين قصروا هذه الإباحة على الوجه والكفين لدلالة أحدهما على الجمال ، ودلالة الآخر على خصوبة البدن(٤) .. أمامن ناحية الكشف الجائز فلا نظن أحدا يختلف على أنه لا يجوز للمخطوبة أن تظهر ما عدا وجهها وكفيها للخاطب .. فإن ما وراء ذلك من العورة التى لا تجوز رؤيتها للخاطب ولا يصح إبداء شيء منها من جانب المرأة أمام خاطبها ، ولأن الأصل هو حرمة النظر .. فما أبيح لضرورة الرغبة فى الزواج لا يتعداه إلى شهوة فيكون آثماً(٥) .

ثالثاً : شروط إباحة الكشف والنظر إلى المخطوبة :

١ ـــ ألا تكشف المرأة عن وجهها وكفيها من غير حضرة محارمها ،

---

(١) البيهقى جـ ٧ / ٨٤ .
(٢) المرجع السابق جـ ٧ / ٨٤ ، واللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية ص ١٦٠ .
(٣) اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية ص ١٦٠ .
(٤) الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٣ / ٦٣ ، اللباس والزينة ص ١٦٣ .
(٥) اللباس والزينة ص ١٦٧ .

أو ولى أمرها كما رأينا فى حديث سـابق .. فإن كشف الوجه والكفين أمام الخاطب وحده يُعَدُّ من قَبيل الخلوة المحرمة[1] .

٢ ــ ألا يكون الكشف إلا بعد إظهار نية الخاطب على الزواج ، والتصريح بها ، والعزم على الزواج ، واستئذان وليها كما تبين فى الحديث السابق الإشارة إليه وهو فى أحاديث السنة التقريرية الأخيرة[2] .

٣ ــ أن يكون نظر الخاطب خالياً من المس .. أى من مس الوجه أو اليدين[3] .

٤ ــ أن ينظر الخاطب إليها ، وله أن يكرر النظر كما هو الأصل .. ومع ذلك فإن لم يتيسر فليرسل امرأة تصفها له كما ورد عن النبى ﷺ من أنه قد بعث أم سليم إلى امرأة ، وقال لها : « انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها »[4] .

الحالة الثانية : إباحة إظهار الوجه والكفين عند الإحرام :

أولاً : دليل إظهار الوجه والكفين عند الإحرام :

سبق أن أشرنا من قبل فى أدلة النقاب إلى هذه الأدلة التى تنهى المرأة المحرمة عن الانتقاب ولبس القفازين ، فارجع إليها غناءة عن التكرار .

ثانياً : حدود الإباحة عند الإحرام :

لا يجوز للمحرمة إظهار ما عدا وجهها وكفيها .. لأن ما وراء ذلك من العورة ، ولا يصح إظهاره .. على أن يُلاحظ أن النهى عن الانتقاب فى الإحرام وإباحة إظهار الوجه واليدين لا يخلو من النظر المحرم .. ولذلك

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٧ ، تربية الأولاد جـ ٢ / ٥٠٥ .

(٢) اللباس والزينة ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٨ ، وتربية الأولاد جـ ٢ / ٥٠٥ حيث تحرم مصافحة المخطوبة والخلوة بها لأنها أجنبية .

(٤) اللباس والزينة ص ١٦٧ .

يستحب للمرأة تغطية وجهها بشىء آخر غير رالنقاب الثابت على وجهها .. وذلك عن طريق سدل طرف من ردائها أو من خمارها عليه عند خوف الفتنة من النظر إليها[1] ، أو لمجرد مرور الرجال عليها[2] كما فعلت عائشة أم المؤمنين ، وفاطمة بنت المنذر عندما كانتا محرمتين .. وهذا أمر مجمع عليه فى فقه المذاهب الأربعة .

الحالة الثالثة : إباحة إظهار الوجه والكفين أمام المحارم :

أولاً : المقصود بالمحارم فى هذا المجال :

المحارم .. وهم الذين ذكِروا فى آية سورة الأحزاب ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن** ... ﴾ ، وآية سورة النور ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ... ﴾ كما سبق بيانها ، كذا باقى المحرم عليهن التزوج من المرأة تحريماً مؤبداً بسبب النسب ، أو الرضاع ، أو المصاهرة .. كالآباء وآباء الأمهات ، والأبناء ، وأولاد الأبناء ، والبنات من زوجها ، أو من أبناء زوجها من زوجته الأخرى[3] ، والإخوان من الأب ، أو من الام ، أو منهما ، وأبناء الإخوان .. سواء أكان آباؤهم إخوانهن من الأب ، أم من الأم ، أم منهما ، وكذلك الأخوات[4] .

وقد اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك .. فَعَدَّ بعضهم زوج أخت المرأة وزوج خالها وزوج عمتها من الأجانب[5] بينما قال البعض الآخر بأن حكمهم ليس حكم المحارم ذات الحرمة المؤبدة حتى تبرز إليهم بدون

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٢٣٤ ، المنتقى ج ٢ / ٢٠٠ ، مغنى المحتاج ج ١ / ٥١٩ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦١ قال : قاله الحنابلة : ولا خلاف فى أن المرأة إذا احتاجت أحياناً إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها وهذا فى المغنى ج ٣ / ٣٠٥ ، والأم للشافعى ج ٢ / ١٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٢٦ ، وكذلك يجوز تغطية الوجه بسدل شىء عليه لغير حاجة عند الحنفية والشافعية كما هو مبين فى هذه المراجع السابقة .

(٣) المودودى فى تفسير سورة النور ص ١٦٢ .

(٤) المودودى فى تفسير سورة النور ص ١٦٤ .

(٥) تربية الأولاد ج ٢ / ٥٠٦ .

حجاب ، ولا حكمهم حكم الأجانب حتى تبرز إليهم إلا بحجاب كامل .. وهنا ينبغى أن يكون سلوك المرأة بين هاتين الحالتين حسب السكنى والروابط الأسرية[1] وبحسب ما تراه المرأة من خوف الفتنة مما يلزمه تحريم الكشف والنظر حتى ولو قامت شبهة في قرابة المرأة من أحد محارمها فعليها أن تحتجب على سبيل الاحتياط كما هو فى حديث : « واحتجبى منه يا سودة » سالف الذكر ، وكذلك احتجاب نساء النبى ﷺ عن الحسن والحسين كما تبين .

ثانياً : دليل الإباحة بالنسبة للمحارم :

بينا أن الدليل على هذه الإباحة هو الآيتين السابقتين من سورة النور وسورة الأحزاب ، وفى السنة النبوية أحاديث كثيرة على ذلك .. منها ما سبق أن رأيناه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ودخول أفلح أخو أبى القعيس عليها بعد أن أذن لها النبى ﷺ .. لأنه عمها رضاعاً .

ثالثاً : حدود الإباحة فى مواجهة المحارم :

اختلف فقهاء المذاهب فى بيان هذه الحدود .. فذهب الشافعية إلى القول بأنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى جميع بدنها فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة .. لأنه عورة[2] وقال بعضهم .. يحرم النظر إلا لما يبدو من المرأة عند المهنة « الخدمة » وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فقط .. إذ لا ضرورة لنظر ما سواه[3] .

وقال المالكية : إن ما يجوز كشفه والنظر إليه هو الوجه الكفين والأطراف .. وهى العنق والرأس والذراع وظهر القدم فقط دون الصدر والظهر والثدى والساق بشرط ألا يخشى عند نظره إلى هذه الأطراف لذة .. فيحرم ذلك لكونها عورة[4] .

---

(١) المودودى فى تفسير سورة النور ص ١٦٤ .
(٢) تربية الأولاد ج ٢ / ١٦٥ .
(٣) اللباس والزينة ص ١٧٢ ، ١٧٤ .
(٤) المرجع السابق ص ١٦٨ .

وذهب الحنابلة إلى جواز نظر المحارم إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما(١) .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمحارم النظر إلى الرأس ، والشعر ، والأذن ، والصدر ، والعضد ، والثدى ، والساق ، والقدم(٢) أى ويحل النظر إلى مواضع الزينة فى كل من هذه الأعضاء .

ولا يخفى أن قول المالكية فى حدود هذا الإبداء السالف هو الأدق فى فهم الشريعة .. إذ أنهم قرروا أن ما وراء الوجه الكفين عورة لا يباح إظهاره فى الأصل .. وإنما يجوز إذا كان لضرورة الخدمة ، وإدارة شئون البيت .. أما قول الشافعية فسيتبين لنا أنه أمر محل نظر كما سنرى ذلك فى القسم الثانى عند تفسير قوله تعالى ﴿**إلا ما ظهر منها**...﴾ فى القسم الثانى من هذا البحث .

المطلب الثانى : فى حالات الضرورة

يقوم جواز الكشف فى هذه الحالات استناداً إلى الضرورة .. ذلك لأن الحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة .. كحرمة الميتة .. وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه(٣) .

ويمكن أن يقال إن هذه الحالات لا تستند إلى الضرورة فحسب .. بل هى تستند إلى المصلحة المرسلة .. وهى دليل شرعى معتبر .. ذلك أن ضرورة العلاج ، وضرورة العدل ، وإحقاق الحق ، وضرورة العلم كلها اعتبارات للحفاظ على النفس والمال والدين .. وهى المصالح الجوهرية التى تقوم عليها المصلحة المرسلة .

وهذه الحالات التى يجوز فيها كشف النقاب لحاجة ضرورية بيَّنها الفقهاء فى صور محددة .. وبيانها كالآتى :

---

(١) اللباس والزينة ص ١٦٨ .
(٢) اللباس والزينة ص ١٦٩ .
(٣) اللباس والزينة ص ٥٤ .

١ ـ عند العلاج :

روى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة أنها استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة .. فأمر أبا طيبة أن يحجمها[١] هذا عن دليل التداوى مِن الرجل .. أما فيما يتعلق بما يجوز كشفه من المرأة أمام الطبيب فالأصل فى الحاجة ألّا تكشف المرأة سوى وجهها وكفيها إن لزمها التداوى .. لأن ما وراء ذلك لا يحل النظر إليه سواء للمحارم أو لغيرهم إلّاموضع المرض فحسب[٢] لأنه من المقرر أن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز كشف ما وراء ذلك لكى يتعداه نظر الطبيب .. لأن علة الإجازة فى الكشف والنظر إلى موضع المرض ثابتة بالضرورة .. فلا يصح أن يزيد الحكم على قدر هذه العلة[٣] ، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج وما يقربه إن لزم الأمر وكان لا بد منه للعلاج[٤] .

أما شروط كشف موضع المرض من المرأة أمام الطبيب فهى فيما يلى :

١ ـ ألا تكون هناك طبيبة مختصة بعلاجها ، أو أن تكون هناك طبيبة ولكن الانتقال إليها يخشى معه الهلاك .. وهنا يجب أن تُعلّم المرأة علوم الطب لتداوى النساء ، وأن يسود ذلك جميع الجهات[٥] وهذا من مسئوليتها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا .. فإن استطاعت وتركت علوم الطب إيثاراً للقرار فى البيت كانت آثمة .. والله تعالى أعلم بالصواب .. ومثل ذلك الشرط يقال عند المرأة للرجل .. أى لا يكون هناك رجل يستطيع معالجته[٦] .

٢ ـ أن تستر المرأة من كل شىء سوى موضع المرض ثم يداويها بحيث لا يرى إلا ذلك الموضع ، وأن يغض بصره ما استطاع .. لأن

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٥ عن المبسوط ١٠ / ١٥٧ ـ مغنى المحتاج ٣ / ١٣٣ ـ كفاية الأخبار ٤٧ .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٣ / ٥٦١ .

(٤) اللباس والزينة ص ١٥٥ عن كفاية الأخيار ص ٤٧ .

(٥) الرسالة الأمينة ص ١٥٥ عن المغنى ٦ / ٥٥٨ ، ٧ / ١٠١ .

(٦) المرجع السابق ص ١٥٤ .

ما يجاوزه نظره محرم ، ويحرم النظر كذلك لو تمكن الطبيب من معرفة العلة بالمس فقط[1] .

٣ ــ ألا تذهب المرأة لطبيب غير أمين مع وجود الطبيب الأمين[2] وألّا يكون ذمياً مع وجود المسلم . أو ذمية مع وجود مسلمة بالنسبة للرجل[3] .

٤ ــ أن يكون ذلك بحضور زوجها أو محرم لها أو امرأة ثقة خشية الخلوة .. فإن لم يوجدا فصبى غير مراهق[4] .

وإذا كان ذلك للطبيب فهناك حالات يمكن إلحاقها به استناداً إلى الضرورة كذلك[5] .

١ ــ إذا لم تجد المريضة من يخدمها من النساء فللقائم بخدمتها أو وضوئها أو غيره أن ينظر إلى هذه المواضع على قدر الحاجة .

٢ ــ إنقاذ المرأة من الغرق أو الحريق أو الهدم أو غيرها .

٢ ــ عند التقاضى :

للمرأة أن ترى نفسها لكل من الشاهد والقاضى فتكشف عن وجهها كلما لزم الأمر استناداً إلى ضرورة العدل وإقرار الحق .

والأصل أن المرأة لا تبدى أكثر من وجهها .. ومن ذلك يجوز للشاهد أن ينظر الثدى للشهادة على الرضاع ، وأن ينظر الفرج للشهادة على الزنا والولادة .. لأن الحاجة تدعو إلى ذلك[6] وكذلك عند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب ، أو بكشف وجهها كما قال السبكى[7] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٥ .
(٢) نهاية المحتاج ص ٦ / ١٩٥ .
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٣ / ٥٦٣١ ــ اللباس والزينة ص ١٥٦ .
(٤) اللباس والزينة ص ١٥٦ مغنى المحتاج ص ٣ / ١٣٣ .
(٥) المرجع السابق جـ ٣ / ١٣٣ ــ الفقه الإسلامى جـ / ٦٣ ــ اللباس والزينة ص ١٥٤ .
(٦) اللباس والزينة ص ١٥٧ .
(٧) المرجع السابق ص ١٥٨ .

شروط الكشف عند التقاضى :

١ ــ أن يكون النظر للزوم الشهادة .. فإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر كان هو المتعين[١] .

٢ ــ لو عرفها الشاهد فى النقاب . يحرم عليه الكشف عن وجهها .. إذ لا حاجة إليه[٢] .

٣ ــ ألا يخشى الفتنة أو الشهوة . إلا إذا تعين[٣] .

٣ ــ عند المعاملة :

أجاز فقهاء المذاهب جواز النظر إلى وجه المرأة عند البيع ، أو الشراء ، أو الإجارة حتى تعرف بعينها ، وتتميز عن غيرها حتى يمكن الرجوع عليها بالضرر ، أو مطالبتها بالثمن[٤] .

ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .. فلا يجوز الكشف أو النظر كلما كان فى الإمكان أن يتم ذلك بغير كشف .

ولاشك أن مجال العمل بهذه الضرورة مجال محدود ينحصر فى كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الشهادة لها أو عليها فقط .. وليس لمجرد معاملة عارضة مما لا يستلزم ذلك .

كما أنه لو كان فى الإمكان إجراء هذه المعاملة عن طريق أحد محارمها أو وليها أو زوجها فلا محل للقول بهذه الضرورة .

وهكذا نعلم أنه لو كان الكشف والنظر مباحين لغير حاجة فى كل الأحوال لما كان هناك داع إلى هذه الإجازة التى قررتها سائر المذاهب عند الحاجة إلى المعاملة .. جاء فى مختصر أحكام النظر لابن قطان[٥] أنه لا يجوز

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع ــ الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٣٦٣ .
(٢) اللباس والزينة ص ١٥٨ ــ مغنى المحتاج ج ٣ ١٣٣١ .
(٣) اللباس والزينة ص ١٥٨ .
(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ص ١٥٩ .
(٥) مواهب الجليل ج ٣ ٤٠٥١ .

النظر إلى النساء للبيع والشراء فإنها مسألة ليست من الضرورات التى تبيح الكشف فقد تبيع وتشترى وتتصنع وهى مستترة .

٤ ــ عند التعليــم :

أجاز بعض الفقهاء النظر إلى وجه الأجنبية لأجل تعليم واجب عليها أو مندوب كذلك[١] وهى العلوم التى لا تصح العبادات إلا بها ، أو مما يلزمها لفهم دينها من أجل نفسها .. أو من أجل منفعة غيرها كتعلمها علوم الطب ونحوه ، وكذلك تعلم الصنائع التى تخدم بها بنى جنسها .. إلا أنه يشترط لجواز كشف المرأة وجهها ، ونظر المعلم لها أن تفتقد فى تعليمها إلى جنس النساء من ناحية ، وألّا تجد لها محرماً صالحاً ، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب .. فإن ذلك هو الأصل ، والخروج عليه لا يجد له إلّا تطبيقات نادرة الحدوث .. ذلك أن المرأة طالما كان فى استطاعتها تحصيل العلم بالنقاب يحرم عليها الكشف ، ويحرم على المعلم النظر .. فإن لم يكن ذلك فى استطاعتها وجب أن يكون هناك مانع خلوة كوجود زوجها أو أحد محارمها ، أو أكثر من أنثى على الأقل كما هو الأمر فى كشف العورة للعلاج[٢] .

المبحث الثانى
حدود السفور وشروطه

إذا كنا قد عرفنا أنه يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها فى أحوال الإباحة ، وحالات الضرورة على ما أسلفناه من بيان فقد بقى أن نعرف حدود هذا الوجه الجائز كشفه ، وما هى الشروط اللازمة لهذه الإباحة أو الإجازة .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ١٣٣١ ــ اللباس والزينة ١٦٠ ــ الفقه الإسلامى ٣ / ٥٦٣١ .

(٢) اللباس والزينة ص ١٦٠ حيث نقل ذلك عن الإقناع ، السراج الوهاج ، نهاية المحتاج ، مغنى المحتاج .

أولاً: حدود الوجه والكفين الجائز كشفهما فى أحوال الإباحة والضرورة:

حدد بعض الفقهاء الوجه الذى يجوز إظهاره فى هذه الأحوال سالفة الذكر بأنه هو ما يلامس الأرض عند السجود .. أعنى الجبهة والعينين والأنف والشفتين .. أما الخدان فلا يليق إظهارهما .. إما العنق فيجب ستره ، وأما الشعر فيتعين إخفاؤه[1] ، وأما اليدان فالمفروض أنهما يشملان الكفين بطناً وظهرا والأصابع كما هو الشأن فى الوضوء .. أما أكثر من ذلك فلا يجوز إظهاره .

ثانياً : شروط إبداء المرأة لوجهها عند الإباحة والضرورة :

يشترط عند إبداء المرأة لوجهها فى هذه الأحوال أن يكون خالياً من كل زينة حلالٍ كانت كالكحل .. أم حرامٍ كالقشر والنمص « نتف الشعر الدقيق الموجود بالوجه وتخفيف الحاجبين » كما يشترط خلو يديها من الزينة كذلك مثل الخضاب والذهب وغيرهما .. لأن الزينة مما يختص به الزوج والمحارم فى بعض الأحيان[2] .

---

(١) فقه النظر ص ٣٧ .
(٢) ذلك أن النبى ﷺ قد حذر النساء من إظهار الذهب ..

القسم الثانى

آراء المخالفين وأدلتهم والرد عليها

بعد أن عرفنا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة من حيث الأصل فى وجوب النقاب والاستثناء فى كشف الوجه لحاجة أو لضرورة ننتقل بعد ذلك إلى عرض هذه الآراء المخالفة وبيان أدلتهم والرد عليهم فيما يلى :

الفصل الأول

كيفية الحجاب عند أصحاب هذا الرأى وحكمه

عرفنا من قبل أن الحجاب والنقاب لا يختلفان ، وأنهما يشتركان فى حجب الرؤية بين الرجل والمرأة ، وأن النقاب صورة من صور الحجاب .. لأن الحجاب قد يتم بأمور أخرى غير النقاب .. ولكن أصحاب هذا الرأى يفرقون بين الحجاب والنقاب .. ومن ثَمَّ يخلطون بين الحجاب وستر العورة .. فالحجاب عندهم : هو ذلك اللباس الذى ترتديه المرأة فيستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها أى هو ما يستر العورة عندهم[1] .

أما النقاب فهو أمر مشروع محمود عندهم لمن أرادت الفضل ، ومن لم ترد فلا حرج عليها .. لكنهم قيدوا ذلك الحكم بعدم وجود فتنة من ناحية ، وعدم وجود زينة فى وجه المرأة أو فى يديها .. فإن وجدت حرم الكشف ووجب النقاب .. فها هو الألبانى فى كتاب الحجاب[2] يقرر فى وضوح « لكن ينبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ وإلا وجب ستر ذلك .. لا سيما فى هذا العصر الذى تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة فى تحريمه » .

ولما كانت الغالبية العظمى من نساء هذا الزمان قد دأبن على الزينة .. خاصة ما يأخذ طابع الدوام مثل تخفيف الحاجبين ، أو تهذيبهما أو نتف شعر وجهها من غير حاجة تدعو لذلك إلا طمعاً فى لفت الأنظار إليها[3]

---

(١) ومن هؤلاء ابن حزم الظاهرى فى السلف ، والألبانى فى الخلف ، كذا القرضاوى فى كتابه « الحلال والحرام » وغيرهم .. وقد اشترط الألبانى لذلك اللباس شروطاً سبعة : « أن لا يكون زينة فى نفسه ، أن يكون صفيقاً لا يشف ، أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، أن لا يكون يشبه لباس الكافرات ، وأن لا يشبه لباس الرجل ، وأن لا يكون مبخراً مطيباً ، وأن لا يكون لباس شهرة » .

(٢) أنظر ص ٤٢ .

(٣) هذا وقد أجاز الفقهاء للمرأة أن تقوم بنتف شعر وجهها فقط فى حالة تشبهها بالرجل

فإن الإجماع يكون منعقداً بين الكافـة على وجوب النقاب فى هذا الزمان ، ولا يختلف على ذلك عاقل من أمة محمد ﷺ أما دائرة النساء اللاتى لا يتزيَّن بهذه الزينة أو بغيرها إلا لأزواجهن طمعاً فى إرضاء ربهن فهى دائرة منحصرة العدد محدودة المجال وفى هذه لدائرة الضيقة يكون موضوع هذا الرأى المخالف ــ لما رأيناه فى القسم الأول ــ والذى يرى أن النقاب لمن أرادت الفضل أمر مشروع ومحمود .. فهاهى أدلتهم والرد عليها فيما هو آت من بيان فى هذا الفصل القادم :

الفصل الثانى

أدلة الحجاب عند أصحاب هذا الرأي والرد عليها

الدليل الأول :

هو قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وأن النساء كان لهن الإذن فى المشى فى الطرقات سافرات الوجوه ، وأنه لذلك أمر الرجال بالغض من أبصارهم وأنه لو لم يكن كشف الوجوه مأذوناً وجارياً معروفاً فى عهد رسول الله ﷺ لما كان للأمر بالغض من الأبصار أى معنى[1] وهو دليل يزول من فور عرضنا الرد على جزئياته كما يلى :

أولاً : أن كلمة « زينتهن » والنهى عن إبدائها قد تكرر مرتين فى هذه الآية كما هو واضح فيها : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ... ﴾ وسواء أكان المقصود بهذه الزينة ما هو طبيعى من أصل خلقها « كالوجه ، والأذنين ، وذوائب الشعر ، والصدر ، والعنق ، واليدين ، والرجلين » أو ما هو مكتسب مما تتخذه المرأة فوق هذه المواضع « كالكحل ،

= فى اللحية والشارب والعنفقة « تحت الشفة السفلى » .. أما تخفيف أو تهذيب الحاجبين فلم نجد أحداً من فقهاء السلف قد أجاز ذلك الصنيع المذموم الذى يستوجب لعنة المرأة من الله تبارك وتعالى كما سنبين ذلك فى كتابنا الرسالة الأمينة فى اللباس والزينة .

(١) فقه النظر ص ٥٧ .

والمكياج ، والحلق ، والقلادة ، والسوار ، والدملج ، والخاتم ، والخضاب ، والخلخال » فإن معناها واحد فى كل منهما .. ولكن الذى اختلف فيهما هو الحكم .. فحكم الإبداء أو الإظهار فى الأولى غير جائز مطلقاً إلا ما ظهر من هذه الزينة بطبيعته .. كالجلباب والخمار(١) أو ماظهر منها بغير قصد الإظهار(٢) كما لو كان ذلك بسبب خارج عن إرادتها .. كارتفاع الرداء ، أو الخمار من شيء كالريح ونحوها ، أو لضرورة أملت عليها كشف بعض مواضع هذه الزينة كما رأينا ذلك .. لأن الآية منذ بدايتها تخاطب المؤمنات بعدة أوامر كلها فى مواجهة جميع الرجال .. أما حكم الإبداء فى الثانية فهو جائز فعله دائماً لأن الآية قد خصت ذلك الأمر بالرجال المحارم وحدهم ، ولا محل للقول بأن قوله تعالى ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ هو ماجرت العادة بإظهاره .. لأن ذلك يحتاج إلى دليل منفصل .. هذا وقد اعترف الألبانى بذلك فقال : ففي هذه الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره ، وساق ما يؤيد ذلك ثم أورد قول ابن كثير ، وابن عطية . كما سقناه فى الهامش السابق تأكيداً لصحة ذلك .. فلله الحمد والمنة .

فإن قيل إن هناك دليلاً على إظهار الوجه والكفين يوضح ما فى هذه الآية ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعلى بأن ما ظهر منها « الوجه والكفان أو الكحل والخاتم » .

قلت : ما ورد عن ابن عباس وابن عمر وعلى وغيرهم من التابعين كما هو فى مختلف التفاسير من أن المقصود بهذه الآية هو الوجه والكفان ، والكحل ، والخاتم ، والقرط ، والخضاب ، والخلخال ، والسوار ،

---

(١) وقد بين هذا المعنى كل من عبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعى ، وغيرهم « تفسير ابن كثير جـ ٣ / ٨٣ .. حيث أورد ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا مالايمكن إخفاؤه كالرداء والثياب .. فلا حرج عليها .. لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه .

(٢) قال ابن عطية : « ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى ، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما هو يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك .. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه « أضواء البيان جـ ٦ / ١٩٤ » .

والدملج[1] مطعون فى صحته من وجهتين :

الوجهة الأولى : ضعف هذه الروايات من حيث الإسناد .

١ ــ ما يخص ابن عباس رضى الله عنهما :

● روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره لهذه الآية أن ابن عباس قال فيها الكحل والخاتم .. وقد أسند هذه الرواية فقال : حدثنا أبو كريب عن مروان عن مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الكحل والخاتم .. وهذا الإسناد ضعيف جداً .. بل هو منكر[2] لأن فيه مسلم بن كيسان « أبو عبد الله الضبى الكوفى الملائى الأعور » وقد أورد الإمام الذهبى فى ترجمته[3] أن الفلاس قد قال فيه : هو متروك الحديث .

وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال النسائى : متروك الحديث .

● وروى البيهقى فى سننه الكبرى[4] أن أبا عبد الله الحافظ ، وسعيد بن أبى عمرو أخبراه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما عن أحمد بن عبد الجبار عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال بالوجه والكفين فى تفسير هذه الآية .. وهذه الرواية أيضاً ضعيفة الإسناد لوجود روايتين ضعيفتين فيها هما أحمد بن عبد الجبار العطاردى وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكى .

الأول : قال فيه الإمام الذهبى[5] عن أبى بكر بن عياش وطبقته أنه قد ضعف من غير واحد ، وعن مطين أنه كان يكذب ، وعن ابنه عبد الرحمن قال : كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وأن ابن

---

(١) فتح البيان ج ٦ / ٢٩٨ .
(٢) ثلاث رسائل فى الحجاب ص ٦٩ « رسالة الشيخ عبد القادر السندى » .
(٣) ميزان الاعتدال ج ٤ / ١٠٦ .
(٤) السنن الكبرى ج ٢ / ٢٣٥ ــ ج ٧ / ٨٥٢ نقلاً عن رسالة السندى ــ سالفة الذكر .
(٥) ميزان الاعتدال ج ٢ / ٥٠٣ ، ج ١ / ١١٢ .

عقدة كان لا يحدث عنه لأنه كان يحدث عن كل واحد ، وقال عنه الحافظ : ضعيف[1] .

الثانى : قال فيه الإمام الذهبى كذلك ضعفه ابن معين وقال : كان يرفع أشياء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً ، وضعفه النسائى كذلك[2] وقال الحافظ : ضعيف[3] .

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه[4] عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : ولا يبدين زينتهن .. قال الكف ورقعة الوجه .. وهذه الرواية لا تخلو أيضاً من الضعف .. فزياد بن الربيع قد ذكره ابن عدى فى الضعفاء[5] ، وقال البخارى : فى إسناد حديثه نظر[6] وقال أحمد وابن عدى : لا أرى به بأساً[7] .. وعلى الجانب الآخر فإن ما روى عن ابن عباس فى تفسيره لآية الأحزاب ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ فيما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره[8] عن يعقوب عن ابن عليه عن أبى عوف عن محمد عن عبيدة السلمانى من أنه أى « ابن عباس » قال : تغطى المرأة وجهها ورأسها ، وتبرز عيناً واحدة .. وذلك عندما سئل عن معنى هذه الآية المذكورة ، يعد هذا صحيح الإسناد لأن رجاله كلهم ثقات[9] .

ومثل ذلك أورد بن سيرين عن ابن عباس[10] أنه قال : « أمر الله نساء

---

(١) تقريب التهذيب ج ١ / ١٩ كما فى ثلاث رسائل فى الحجاب ص ٧١ .
(٢) ميزان الاعتدال ج ٢ / ٥٠٣ .
(٣) تقريب التهذيب ج ١ / ٤٥٠ ، تهذيب التهذيب ج ٩ / ٢٩ وقد قال الألبانى بذلك فى إرواء الغليل ج ٦ / ٢٠٠ .
(٤) ج ٢ / ٢٨٣ .
(٥) الكامل ج ٣ / ١٠٥٢ .
(٦) ميزان الاعتدال ج ٢ / ٨٨ تهذيب التهذيب ج ٣ / ٣٦٤ ، الكامل ج ٣ / ١٠٥٢ .
(٧) ميزان الاعتدال ، تهذيب التهذيب ذات الموضوعين المذكورين .
(٨) تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٢٣ .
(٩) رسالة السندى ، ثلاثة رسائل ص ٧٦ .
(١٠) المرجع السابق فى ذات الموضع .

المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن ، ويبدين عيناً واحدة » مما يدل على أن هذه الأقوال صحيحة فى مواجهة تلك الروايات الضعيفة فى تفسير سورة النور كما ذكر بيد أن الذى يقطع كل شك حول هذه الحقيقة هو ما رواه أبو داود فى المسائل قال : حدثنا أحمد ــ يعنى ابن محمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء قال : أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس قال : « تدنى الجلباب إلى وجهها ، ولا تضرب به .. قال روح فى حديثه : قلت وما لا تضرب فأشار لى : كما تجلبب المرأة ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب .. قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها[1] .

٤ ــ ما يخص عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

● روى بن أبى شيبة عن شبابة بن سوار[2] أن ابن عمر قال : إلا ما ظهر فيها : الوجه والكف .. وشبابة ابن سوار ضعيف .. قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد تركته للإرجاء[3] .

٣ ــ ما يخص على ابن أبى طالب كرم الله وجهه :

● أورد أبو الوفا الأفغانى[4] عن علىٍ أنه قال بالوجه والكفين فى تفسيره لآية فى تفسيره لآية سورة النور ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو قول غريب لما رأينا عنه رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه من قبل فى آراء الصحابة بسندٍ صحيح .. كما أنه مما يجدر ذكره فى هذا المقام أن ما ورد عن ابن مسعود فيما رواه الطبرى وابن كثير فى تفسيرهما لهذه الآية ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بأنه الثياب أو الرداء أو الجلباب هو صحيح الإسناد ورجاله ثقات[5] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، الصارم المشهور ص ١٠٢ .

(٢) المصنف ج ٤ / ٢٨٣ .

(٣) ميزان الاعتدال فى الجزء الثالث حرف السين .

(٤) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ج ٣ / ٥٧ .

(٥) رسالة السندى فى المرجع السابق ص ٧٢ ، وقال الحاكم : إن رواية ابن مسعود حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ج ٢ / ٣٩٧ .

هذا ولقد أحسن الذين قالوا بأن هذه الروايات التى ثبت لنا ضعفها عن ابن عباس وغيره فى تفسير الآية ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إنما هو مجرد تفسير للزينة التى نُهِىَ النساء عن إبدائها[1] دون أن يقع هذا التفسير على الاستثناء لكونه بغير قصد .. ولا شك أنه تأويل صحيح لمن لم يقف على ضعف هذه الروايات سالفة الذكر .. فبغير ذلك لا يمكن التوفيق بين هذه الروايات الضعيفة التى وردت فى آية سورة النور ، والروايات الأخرى الصحيحة التى وردت فى آية سورة الأحزاب خاصة فيما يتعلق بما روى عن ابن عباس .. وإلا وقع التعارض بينها كما حدث ذلك للكثيرين من أهل العلم .. وفى مقدمتهم القرطبى فى تفسيره لكل من الآيتين .. فها هو فى آية الحجاب يقول[2] : « وفى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى سؤالهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها .. ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة .. فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض ويعن عندها » على حين أنه فى آية سورة النور يقول[3] بعدما أورد قول ابن عطية سالف الذكر « إلا أنه كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .. فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه » .

الوجهة الثانية : ضعف هذه الروايات من ناحية المضمون :

١ ـــ مخالفتها لسبب نزول هذه الآية ذاتها ، واتفاقها مع عادة نساء الجاهلية ، وما كانوا عليه قبل نزولها من إسدال خمرهن من خلفهن ، وإظهار جيوبهن ونحورهن وقلائدهن ، وصدورهن ، وآذانهن وحليهن ، وجزء من شعر الرأس .. فنزلت الآية الكريمة تأمر المؤمنات بستر تلك

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٣ ، يا صاحبة القوارير ص ٦٢ ، الصارم المشهور ص ٥٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ / ٢٢٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ٢٢٩ .

المواضع كلها كما هو ثابت فى كافة التفاسير[1] ، وقال أبو حيان فى البحر[2] : « إن الذى كان يبدو من النساء فى الجاهلية هو الوجه » .

وإذا كانت هذه الآراء قد أباحت إظهار الوجه بما فيه من كحل وغيره من الزينة ، واليد وما فيها من خضاب وخواتم ، والقدم وما فيها من خلاخيل .. فقل لى بربك ما هو الفرق بين ما نزلت الآية من أجله وماكان عليه نساء الجاهلية ؟!!

٢ ــ مخالفتها لما جرى عليه عمل نساء النبى ﷺ والصحابة والتابعين كما بينا ، ومخالفتها لسنة النبى ﷺ الذى حجب نساءه عن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، وعن غيره من الصحابة ، والذى كلم أم سلمة وغيرها من وراء حجاب عند المبايعة كما عرفنا من قبل .

٣ ــ مخالفتها للأحكام الواردة فى الآيات القرآنية التى سلف بيانها فى أدلة النقاب .

٤ ــ مخالفة هذه الآراء للمعنى اللغوى للآية ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ **أى ما ظهر منهن بدون قصد الإظهار .. ذلك لأن الفرق بين أن يظهر الشىء بنفسه وأن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد**[3] ولو كان يجوز للنساء إبداء زينتهن على هذا النحو الذى قالت به هذه الروايات لكان ذلك أمراً مسلماً به لو أن هذه الآية قد جاءت هكذا : « إلا ما ظهر منهن » أو « إلا ما أظهرن منها » ولكن ذلك لم يحدث .. ولله الحمد والمنة .

٥ ــ مخالفة هذه الآراء لما هو مقرر من أن المرأة لا تتزين ولا تظهر زينتها إلا لزوجها ، ولما ورد من نهى عن إظهار الذهب والحلى فإنه فعل

---

(١) انظر فى ذلك تفسير ابن كثير ج ٣ / ٨٤ ، تفسير القرطبى ج ٣ / ٢٣٠ ، تفسير فتح البيان ج ٦ / ٢٩٩ ، روائع البيان ج ٢ / ١٥٩ ، الكشاف ج ٢ / ٩٠ ، التاج الجامع للأصول ج ٣ / ١٦٨ .

(٢) ج ٧ / ٢٥٠ .

(٣) المودودى فى تفسير سورة النور ص ١٥٩ .

يستوجب اللعنة عليها كما قال الذهبى فى الكبائر[1] : « ومن الأفعال التى تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر إذا خرجت ... » .

ثانياً : أن القول بأن النساء كان مأذوناً لهن بالمشى فى الطرقات سافرات الوجوه فى عهد النبى ﷺ قول مردود لا نجد له دليلاً يستند إليه كما سنرى بعد قليل .. فضلاً عن مخالفته لتلك الروايات العديدة التى ثبت بها أن النساء فى عهد النبى ﷺ ما كُنَّ يَبْرُزْن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً الوجه ، وأن النقاب كان جزءاً من لباس المرأة إلا فى الحج على ما بيناه فيما سلف من بيان .

ثالثاً : أن الأمر بغض البصر لا يعنى جواز كشف الوجه من المرأة .. ذلك أنه يبقى فى المجتمع بعد ستر المؤمنات وجوههن كثير من الفاسقات المتبرجات .. والله يعلم أنهن كثرة فى كل زمان ومكان وفى مختلف العصور .. لأنهن غالبية أهل النار .. ثم يبقى بعد ذلك الإماء ونساء أهل الكتاب سافرات الوجوه أو أكثر من ذلك .. وأخيراً فإن ما يظهر من الأخوات المنتقبات من غير قصد منهن وعند الضرورات يُوجد متسعاً عظيم النطاق أمر الرجال بغض أبصارهم فى مجاله وقاية لهم من ذلك .

الدليل الثانى :

هو الحديث الذى رواه أبو داود والبيهقى عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله تعالى عنها من أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء .. إذا بلغت المرأة المحيض لا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه[2] وهذا الدليل لا يصلح أن يكون سنداً شرعياً يبيح للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) الكبائر ص ١٣١ .

(٢) عون المعبود ج ١١ / ١٦١ ، سنن البيهقى ج ٧ / ٨٦ ، حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٣٣ .

أ ـ ضعف راويين من رواة الحديث :

١ ـ الوليد بن مسلم : قال العلامة التركمانى[١] : هو مدلس .

٢ ـ سعيد بن بشير : قال ابن حجر فى التقريب : سعيد بن بشير ضعيف[٢] وقال المنذرى : تكلم فيه غير واحد[٣] وقال الزبيدى الشافعى[٤] : ضعفه أحمد وابن معين وابن المدنى والنسائى ، وقال أبو مصهر : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : فاحش الأخطاء[٥] .

ب ـ ضعف سند الرواية .. فقد قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة[٦] وخالد هذا ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين[٧] .. وقد قال الشافعى « وأما مراسيل غير كبار التابعين لا أعلم أحداً قبلها » والمراد بكبار التابعين : هم الذين كانت أكثر رواياتهم عن الصحابة[٨] كما روى عن ابن عباس على ما حكاه مسلم فى صحيحه من أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون التابعى ثقة يحتج به فى الصحيحين[٩] وقال ابن الصلاح[١٠] : وما ذكر من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو الذى استقر عليه جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه فى تصانيفهم .. وعلى هذا يكون الإجماع منعقداً بين من يأخذ بالمرسل ومن لا يأخذ به على أن مراسيل صغار التابعين وأتباع التابعين

---

(١) الجوهر النقى هامش سنن البيهقى جـ ٧ / ٨٦ .

(٢) الحجاب للألبانى ص ٢٤ .

(٣) عون المعبود جـ ١١ / ١٦٢ ، روائع البيان جـ ٢ / ٥٧ ، أضواء البيان جـ ١٦ / ٥٩٧ .

(٤) تيسير الوصول جـ ٣ / ١٥٧ .

(٥) هامش سنن البيهقى بالموضع السابق .

(٦) عون المعبود وسنن البيهقى فى الموضعين السابقين ، الحجاب للألبانى ص ٢٤ .

(٧) كتاب الثقات جـ ٢ / ٢٥٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ / ٨٦ ، تقريب التهذيب جـ ١ / ٢١٢ .

(٨) الرسالة للشافعى ص ٤٦٥ ، الباعث الحثيث ص ٤٧ وحكاه ابن كثير عن الحافظ ابن حجر فى التقريب ، تيسير مصطلح الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم ص ٨٦ .

(٩) إرشاد الفحول ص ٦٦ .

(١٠) الرسالة للشافعى .. الموضع السابق .

لا يصح العمل بها .. هذا ولما كان خالد بن دريك من أتباع التابعين كما تبين فلا يصح ذكر حديثه للاحتجاج به أبداً بعد اليوم إلا لمن شذ عمن شذ .. وفوق ذلك فالحديث المرسل لا يعمل به إلا فى فضائل الأعمال ونحوها كالوعظ والترهيب .. لا فى العقائد والأحكام(١) .

جـ ــ مخالفة هذا الحديث لما أوردناه من آيات وأحاديث تثبت النقاب .. خاصة مخالفته لفعل الرسول ﷺ وقد حجب نساءه عن الصحابة قبل نزول آية الحجاب ، وأمر أم سلمة وميمونة أن تحتجبا من عبد الله بن أم مكتوم الأعمى .. وقد كلم أم سلمة من وراء حجاب عند خطبته لها ﷺ .. وقد بايع ﷺ النساء على صلاة العيد من وراء الباب ... إلخ ، ومخالفته لفعل كل من عائشة وأسماء بنتى أبى بكر الصديق .. إذ لم يقتصر أمر النقاب عندهما على ما عدا الإحرام .. بل تعداه إلى ستر الوجه أيضاً وهن محرمات .. مع أن كشفه فى الإحرام أمر مباح كما بينا ، وعمل من نسب الحديث إليه بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه(٢) .

د ــ أن أقوال العلماء فيه لا تخرج عن قولين :

الأول : إما نسخه .. وفى هذا المعنى أورد ابن قدامة فى المغنى : وأما حديث أسماء فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب فنحمله عليه(٣) ، وقال الصابونى : إن هذا الحديث مردود بالأدلة على عموم الحجاب .. ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، كما قال : ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ثم نسخ بها(٤) .

الثانى : وإما حمله على مجال معين .. وهو الإحرام والصلاة والخطبة والمحارم .. خاصة وأن النبى ﷺ كان زوج أختها ، وقد قال الشنقيطى(٥) : إن هذا الحديث خاص بالصلاة والحج ، وأن ما قرره ابن

---

(١) تيسير مصطلح الحديث ص ٨٢ ، ٨٦ .
(٢) الرسالة فى الموضع السابق قريباً من ذلك .
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ / ٤٦ .
(٤) روائع البيان جـ ٢ / ١٥٧ .
(٥) أضواء البيان جـ ٦ / ١٩٤ .

خويز منداد من علماء المالكية من أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك .. إنما هو فى الحج كما فعلت عائشة وأسماء ، أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب ، والشاهد ، والقاضى ، ونحوه .. وقد حمله على ذلك المجال كل من الصابونى(١) وابن قدامة فى المغنى(٢) .

وعلى أية حال فالحديث فى منطوقه قد بين منتهى ما يصلح أن يرى من المرأة وهما الوجه والكفان .. وذلك فى حالتين :

الأولى : إذا كان الناظر إليها من المحارم .. كما كان النبى ﷺ وهو زوج أختها .. وهنا لا حرج من النظر إلى الوجه والكفين .

الثانية : إذا كان الناظر إليها من الأجانب فيكون ذلك لعذر ـــ كما فى الشهادة والقضاء أو المرض ، أو لإباحة .. كما فى الإحرام والخطبة .. ذلك لأن هذا الحديث قابل للتقييد والتخصيص والتأويل بطبيعته حسبما يتبين من صيغته وألفاظه « لا يصلح أن يرى منها » بخلاف ما إذا كان قد ورد بأنه لا يجوز لها إلا إظهار وجهها وكفيها .. ولكن ذلك المقال إنما هو على فرض صحة الحديث وهو أمر محال كما بينا .

هـ ـــ أن ما لجأ إليه أصحاب هذا الرأى من تقوية هذا الدليل بأحاديث ضعيفة كما سنرى لا يشفع لهم فيما رموا إليه .. لأن الحديث الذى نحن بصدده لا يصلح للاستدلال بعدما علمنا ذلك الضعف الذى أصاب رواته .. وذلك الإرسال الذى وقع بسنده .. خاصة وأنه إرسال ليس عن التابعين .. بل هو عن أحد أتباعهم .. وهو خالد بن دريك .. ولذلك لا تجوز تقوية هذا الحديث .. لأنه لا يصلح للدليل بداية ، ولأن ما اتفق عليه المحدثون هو أن الحديث الضعيف لا يقوى إلا إذا كان مرسلاً عن كبار التابعين وحدهم من ناحية ، وليس من رواته ضعف من ناحية أخرى(٣) ومع ذلك لا بد من مواجهة أدلتهم والرد عليها جرياً وراء الحق :

---

(١) روائع البيان جـ ٢ / ١٥٧ .
(٢) المغنى ـــ الموضع السابق .
(٣) تيسير مصطلح الحديث ص ٨٥ .

١ ـــ ما رواه البيهقى عن ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام .. فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج .. فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه .. فتنحت .. فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله تعالى عنها لم قام ؟ قال « أو لم ترى إلى هيئتها .. إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا » وأخذ بكفيه « أو بكميه » فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه[١] قال البيهقى : إسناده ضعيف[٢] ولكن الألبانى قد عقب على قول البيهقى بقوله : وعلته ابن لهيعة وهو ثقة فاضل .. كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وأضاف بأن بعض المتأخرين يحسن حديثه ، كما رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقد قواه البيهقى بقول ابن عباس وغيره فى تفسير سورة النور ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بأنه الوجه والكفان .. قلت : وهذا الحديث لا يصلح بدوره لكى يكون سنداً شرعياً لإباحة إظهار الوجه والكفين ، ولا يصلح بالتالى لتقوية غيره .. وذلك للأسباب الآتية :

أ ـــ أن عبد الله بن لهيعة راوى هذا الحديث ضعيف كما بيَّن البيهقى ، ولا يجد ما قاله الألبانى فى ذلك من أن الهيثمى قد قال فى مجمع الزوائد بأن حديثه حسن[٣] فقد تبين لنا أنه قد قال فى المرجع المذكور[٤] أن حديث ابن لهيعة حسن وفيه ضعف ، وقال بذلك فى موضع آخر منه[٥] وهنا لا ندرى لماذا نقل الألبانى ما راق له وترك غيره ، ومن ناحية أخرى فقد قال الرازى فى علل الحديث[٦] : قلت لأبى « عن حديثين رواهما ابن لهيعة فى طول رداء

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٣٤ .
(٢) المرجع السابق ذات الموضع .
(٣) مجمع الزوائد ٥ / ١٣٧ .
(٤) المرجع السابق جـ ٥ / ١٩٦ .
(٥) المرجع السابق جـ ٢ / ١٧٠ .
(٦) جـ ١ / ٤٨٢ .

النبى ﷺ أيهما أصح ؟ فقال : لا يضبط عندى جميعاً ضعيفين ، وقال الجوزجانى : لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغى أن يحتج به ولا يغتر بروايته ، وقال ابن حبان : سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم(١) ، وقال الزبيدى الشافعى : عبد الله بن لهيعة لا يحتج بحديثه(٢) .

ب ـــ أن البيهقى لم يقو حديث عائشة بحديث ابن لهيعة كما فعل الألبانى .. مع أنه المحدث الوحيد الذى روى هذين الحديثين فى سننه .. وقد أصاب فى هذا الأمر .. ذلك لأنه علم أن حديث عائشة ضعيف فوق أنه مرسل ، وأن حديث ابن لهيعة ضعيف كذلك ، ولا يصح تقوية هذا بذاك أبداً .. إلا أن البيهقى قد قوى حديث عائشة بقول ابن عباس وغيره فى سورة النور ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ : الوجه والكفان .. وقد فاته فى هذا الشأن أن حديث عائشة ضعيف فى روايته « الوليد بن مسلم ، عبد الرحمن بن بشير » ومرسل فى سنده « خالد بن دريك عن عائشة » وأن خالداً هذا من أتباع التابعين الذين لا يؤخذ بحديثهم لتقويته بشىء غيره ، كما فاته أن قول هذا الفريق المفسر لآية سورة النور لا دليل على صحته فى مختلف الزوايات كما بينا .. فوق أنه لا دليل على صحة أقوالهم بالوجه والكفين إلا هذا الحديث .. فكيف يكون قولهم دليلاً على صحة هذا الحديث ؟!!(٣) .

٢ ـــ ما استنبطوه من وقائع معينة من أحاديث متعددة وظنوا أن

---

(١) الضعفاء الصغير ص ٦٦ ، الضعفاء والمتروكون ص ٩٥ ، تاريخ السنة النبوية ١٤ ـــ ١٤١ .

(٢) تيسير الوصول هامش « ٢ » ص ١٥٧ جـ ٣ .

(٣) وفى هذا المعنى الوارد بحديث عائشة وابن لهيعة ورد حديثان آخران أحدهما رواه ابن جرير عن قتادة : بلغنى أن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلى هاهنا » وقبض نصف الذراع ، وما رواه أبو داود فى المراسيل من « أن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » عن قتادة كذلك .. وقد قال الألبانى فى أولهما : هو عندى منكر .. لأن إسناده منقطع ص ١٨ أما المرسل الآخر فهو ضعيف كذلك ومنقطع الإسناد .. ومن ثم فهو لا يصلح لتقوية غيره ، ولا غيره ممن يقبل التقوية كما رأينا .

العمل كان يجرى عليها فى عهد الرسول ﷺ .. هذا الاستنباط لا يقوى كذلك أمام النقد الشرعى الذى سنقوم بتبيانه فيما يلى من خلال هذه الأحاديث :

أ ــ ما رواه مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس من أنه لما طلقها أبو عمر بن حفص ألبته وهو غائب .. جاءت إلى النبى ﷺ فذكرت له ذلك ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : « لا تفعلى تلك امرأة عظيمة النفقه فى سبيل الله تنزل بها الضيفان .. وإنى أكره أن يسقط خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » قالت سأفعل .. قال « فانتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى .. فإنك إن وضعت خمارك لم يرك » فانتقلت إليه[1] قال الألبانى : وفيه نص على أن الوجه ليس بعورة .. لأن النبى ﷺ أقر ابنة قيس أن يراها الرجال وعليها الخمار .. وهو غطاء الرأس .. فدل على أن الوجه فيها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها .

وهذا الذى قرره الألبانى قول ظاهر البطلان لا يستند إلى أساس صحيح .. لأن غاية ما فى الحديث هو كراهة الرسول ﷺ لما قد يحدث من سقوط خمار هذه المرأة ، أو انكشاف ثوبها عن ساقيها . فيراها الضيفان وهى فى بيت أم شريك .. فأشار عليها ﷺ بالذهاب إلى بيت أم مكتوم .. وليس فى ذلك الحديث أية إشارة على الإطلاق على أنه ﷺ قد أقرها . على إبداء وجهها وكفيها أمامهم .. ذلك لأن الخمار ليس هو غطاء الرأس وحدها .. بل هو ما يغطى به الوجه فى الأصل كما بينا .. وما هو الأساس الذى يمكن أن يستندوا إليه فى هذا الحديث على أن هذه المرأة كانت تغطى بخمارها رأسها فقط دون وجهها ، وأن النبى ﷺ قد أقرها على كشفه أمام الرجال كما زعم ؟!!!

ب ــ ما رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله .. جئت لأهب لك نفسى .. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٣٠ .

رأسه .. فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست[1] ، وأضاف الألبانى بأن الحافظ قد قرر فى الفتح أن هذا الحديث فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادةتزوجها ، وإن لم تتقدم الرغبة ولا وقعت خطبتها ، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها لقول النبى ﷺ : « لا حاجة لى فى النساء » كما فى بعض الروايات ، ولأنه ما كان للمبالغة فائدة عندما صعَّد إليها النظر وصوَّبه ، ثم قال الألبانى : والذى تحرر عندنا أنه ﷺ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره .

وهذا الحديث بدوره لا دليل فيه على كشف الوجه والكفين .. ذلك لأن هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تهب نفسها إليه .. فنظر إليها ﷺ وصعَّد النظر وصوَّبه فكانت بمنزلة المخطوبة ، والنبى ﷺ بمثابة الخاطب .. وعندئذ لا حرج فى هذا الأمر أن تبدى المرأة وجهها وكفيها ، ولا حرج فى أن ينظر إليها الخاطب من أجل تزوجها . ولو لم تتقدم الرغبة فى الخطبة قبل هذا النظر .. فإن قيل : هذا عن النبى ﷺ فما بال الراوى سعد بن سهل .. قلت : هذا الراوى لم يكن له من العمر عند وفاة النبى ﷺ إلا خمسة عشر عاماً فقط مما يجعل الاحتمال قوياً بأنه لم يكن بلغ الحلم عند روايته لهذا الحديث .. ومن ناحية أخرى فقد يكون هذا الحديث قبل نزول الحجاب كما قال ابن العربى[2] .

ب ـــ ما رواه الإمام أحمد عن سبيعة بنت الحارث لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشراً من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها « أى خرجت منه وسلمت » وقد اكتحلت .. فقال لها : أربعى على نفسك ـــ أو نحوه ـــ لعلك تريدين النكاح .. إنها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك . قالت : فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل فقال : « قد حللت حين وضعت »[3] : والحديث فى الصحيحين وفيهما أنها « تجملت بالخضاب »

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ـــ الموضع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢ .

وأن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه .. وفى الحديث تصريح بأن الكفين ليسا بعورة فى عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه أو العينين على الأقل .. وإلا لما جاز لسبيعة أن تظهر أمام أبى السنابل .

وهذا الذى قرره الألبانى لا دليل فيه على إظهار الوجه .. لأن أبا السنابل لم ير منها سوى خضاب يديها وكحل عينيها .. ولا يستلزم ذلك رؤية الوجه ، ومن ناحية أخرى فإن الذى ثبت فى رواية الصحيحين أنه قد خطبها كما بين الألبانى نفسه فأبت أن تنكحه .. وعلى ذلك فلا حرج عليه أن يرى ما استطاع أن يراه من اليدين والعينين .. لأنه فى مجال التعريض بالخطبة ، كما كانت هى بمنزلة المخطوبة أيضاً ، ولا حرج فى أن تبدو أمام من أراد أن يتزوجها بما بدت به .. خاصة وأنها كانت تعلم أن عدتها قد انقضت بقرينة أنها تزينت بالكحل والحناء ، ثم أننا لا ندرى ما الذى قالته هذه المرأة لرسول الله ﷺ .. خاصة أن نص الحديث قد ورد « فذكرت له ما قال أبو السنابل ، أى أنها اقتصرت على ما قاله أبو السنابل دون ذكر سببه ، وإظهارها الوجه والكفين .. وعلى فرض حدوث ذلك فى غير حضرة النبى ﷺ ولا علمه يعد من وقائع الأحوال التى لادليل فيها على الأحكام .. فإن قيل بأن الخطبة كانت قبل هذا الحديث قلت : وكيف ذلك وهو يعلم أن عدتها لم تنقض بعد فلا يجوز له خطبتها فى ذلك الوقت بدليل قوله لها « أربعى على نفسك لعلك تريدين النكاح » ، وأنه قد ظل على هذا العلم حتى قال لها النبى ﷺ أن عدتها قد انقضت حين وضعت حملها .

جـ ـــ ما رواه مسلم والنسائى والدارمى والبيهقى وأحمد عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد .. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهُنَّ فقال : « تَصَدَّقْن فإنكنَّ أكثر حطب جهنم » فقالت امرأة من سطة النساء « جالسة وسطهن » سفعاء الخدين « أى فيهما تغير وسواد » لم يا رسول الله .. قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقينه فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[1] ، وقد قال الألبانى : إن هذا الحديث

(١) صحيح مسلم جـ ٦ / ١٧٥ .

قاطع الدلالة على أن هذه المرأة سفعاء الخدين لوجهها .. وإلا لما استطاع الراوى أن يصفها كذلك(١) .

وهذا القول لا يمكن التسليم للأسباب الآتية :

● أن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهى فى وسط النساء وفى مصلاهم يوم العيد ، ولا حرج عليها فى ذلك .. أمَا وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أتاهن يخبرهن بأن أكثر النساء حطب جهنم نسيت كل شيء ولم تهتم إلا بأمر واحد دون ما عداه وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير فَهَمَّتْ تسأل رسول الله ﷺ وتغافلت حيناً عن تغطية وجهها دون أن تقصد ، فوقع نظر جابر « راوى الحديث » على حالتها تلك فأخبر بهذا الوصف الذى رآه لكى تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر إليها .. والدليل على ذلك أن هذا الحديث رواه أكثر من راو غير جابر .. منهم أبى سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم .. ومع ذلك لم يذكر أحدهم كشف هذا المرأة عن وجهها أو أن يصفها بأنها سفعاء الخدين(٢) .

● أنه إن لم يصح هذا القول وقيل إن المرأة كانت تقصد إبداء وجهها أمام النبى ﷺ ولو رآها غيره من الصحابة فتفسير ذلك أنها كانت تتعلم من رسول الله ﷺ .. وعندئذ يجوز لها الكشف كما عرفنا .. خاصة وأنها كانت فى مكان لا تخشى فيها الفتنة من ناحية ، وفى حضرة النبى ﷺ الذى أتاهُنَّ مُذكراً وواعظاً من ناحية أخرى .. ولو كان الأمر غير ذلك لما كان الأمر كذلك لما رأيناه عنه ﷺ من مبايعته للنساء من وراء الباب ، ومبايعة عمر رضى الله تعالى عنه لهُنَّ من وراء الباب أيضاً على ألا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن .. ومن ناحية ثالثة فلكونها غير جميلة لما فى وجهها من تغير وسواد كما دلّ عليه الحديث .. وفوق هذا وذاك فهناك احتمالات ثلاثة غير ذكر :

أولها : أن جابر رضى الله عنه لم يرها وإنما تكلم عنها بوصفها السائد « سفعاء الخدين » الذى لا يتوقف على رؤيتها يؤيد ذلك أنه من المعانى

---

(١) الحجاب للألبانى ج ٢٥ .
(٢) أضواء البيان ج ٦ / ٥٩٨ .

الشهيرة فى كلام العرب بصفته تغيراً وسواداً فى الوجه من مرض أو من مصيبة(١) .

ثانيها : أن هذه المرأة ربما كانت من القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً .. وعندئذ لا تثريب عليها فى كشف وجهها عل النحو المذكور ، ولا حرج من النظر إليها فى هذه الحالات خاصة لما فى وجهها من تغير وسواد ، ويؤيد هذه الوجهة ما تعارفنا عليه بيننا من أن المرأة التى تجرؤ على سؤال الرجال هى أكبرهن سناً على ما هو الأعم الأغلب طبقاً لمقتضيات الحياء فى العلاقة بين الرجل والمرأة .

ثالثها : هو احتمال حدوث ذلك الأمر قبل آية الحجاب كما تبين من كلام الألبانى حين قال : إذا افترضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا « أى أمر النساء بالخروج إلى العيد » بعد فرض الحجاب(٢) . إذ لم يتسع الوقت للتحقق من ذلك اكتفاء بما أوردناه .

أن هذا الحديث لا دليل فيه على إبداء اليدين أو الكفين كما يتوهم مما ورد فى عجز الحديث « فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » أو مما ورد فى حديث آخر رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى وأحمد ، وغيرهم عن ابن عباس أنه شهد العيد مع النبى ﷺ ثم أتى النساء ــ أى رسول الله ﷺ ــ ومعه بلال فوعظهن وأمرهن بالصدقة فرآهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال أو يلقين بالفتح والخواتيم فى ثوب بلال(٣) فهذا أيضاً ليس فيه أى دليل على كشف اليدين أو الكفين .. وكل ما حدث هو إمساك النساء بالصدقة بأيديهن ، وإلقائها فى ثوب بلال .. فهل فى ذلك دليل على كشفهن لأيديهن ؟؟ أليس فى الإمكان ذلك مع تغطيتهن ؟؟ أم أنه من المستحيل الإمساك بها إلا بيدين حاسرتين ؟!!

د ــ هذا وقد يَسْتَدِلّ أصحاب هذا الرأى بما رواه البخارى عن

---

(١) المرجع السابق ج ٦ / ٥٩٩ .
(٢) حجاب المرأة للألبانى ص ٢٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ / ١٧١ .

سهل بن سعد قال : لما أعرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه .. فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تنور من حجارة « إناء » من الليل .. فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له أى « هرسته بيدها » فسقته تتحفه بذلك[1] ، وأن أم أسيد إذ قدمت الطعام إلى النبى ﷺ وأصحابه كانت بادية الوجه والكفين .. فالرد على ذلك إنما يتم من وجهتين :

الأولى : أنه لا دليل على هذا الزعم بأنها كانت بادية الوجه والكفين عندئذ فلا مانع من أن تقدم المرأة الطعام إليهم دون أن تبدى لهم وجهها ، ولا مانع من أن يكون بينها وبينهم حجاباً ساتراً يحول دون رؤيتها وإن كان لا يحول دون تقديم الطعام إليهم مناولة من جانب ذلك الساتر والحديث فى لفظه « ... ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ... » لا يشعر بأنها كانت بادية الوجه إلا بوصفه أمراً محتملاً .. فإن كان قد حدث فلا بد أن يكون له ما يبرره .

الثانية : أنه بافتراض حدوث ذلك الاحتمال المذكور فهناك عدة احتمالات أخرى تبرره ومنها :

● **احتمال حدوث هذا الزواج قبل نزول آية الحجاب .. وذلك لما ثبت فى الاستيعاب**[2] والعبر[3] أن أبا أسيد قد خطب على خطبة رسول الله ﷺ عند زواجه بزينب بنت خزيمة وكان زواجه ﷺ لها فى السنة الثالثة من الهجرة[4] وبالتحديد فى الشهر الحادى والثلاثين[5] .

● احتمال حدوث هذا الزواج بعد أن فقد أبو أسيد بصره لشهوده الملائكة يوم بدر ويؤيد هذا الاحتمال ما يلى :

● ما رواه البيهقى وغيره عن نفس راوى حديث الزواج سهل بن

---

(١) فتح البارى ج ٩ / ٢٥١ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ج ١ / ١٦٦ .

(٢) ج ٤ / ١٥٩٩ .

(٣) ج ١ / ٥ .

(٤) الاستيعاب ج ٤ / ١٨٥٣ ، العبر فى الموضع السابق .

(٥) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١١٥ .

سعد أنه قال : قال أبو أسيد بعد أن فقد بصره : لو كنت يوم بدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة .. لا أشك ولا أمارى(١) ذلك أن أبا أسيد لما رأى الملائكة يوم بدر فقد بصره بعد أن شهد غزوات أخرى مع رسول الله ﷺ(٢) .

● ما رواه البخارى فى التاريخ الصغير عن سهل بن سعد أيضاً قال : أُتِىَ بالمنذر بن أبى أسيد إلى النبى ﷺ حين ولد(٣) فسماه المنذر ، وكذا فى التاريخ الكبير(٤) وما روى عن المنذر نفسه أنه قال : كان أبى أصغر من شهد بدراً وكان شفرة القوم يعنى خادمهم(٥) .

● ما رواه الحاكم فى مستدركه(٦) من أن أبا أسيد لما شهد بدراً رأى الملائكة وكف بصره كان أمين رسول الله ﷺ على نسائه رضى الله تعالى عنهن أجمعين .

ومن هذا العرض السالف للأحاديث الأربعة الأخيرة والرد عليها يتبين لنا مدى هذه الاحتمالات القوية التى تحول دون قبول هذهالاستنباطات التى ساقها أصحاب هذا الرأى لتقوية ذلك الضعف الذى أصاب حديث عائشة وأسماء .. لأن ما تسرب إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال كما هو مقرر فى علم الأصول .

هـ ــ كما استدل أصحاب هذا الرأى بما رواه الطبرانى عن قيس بن حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى مرضه .. فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين ، تذب عنه ، وهى أسماء بنت عميس ،

---

(١) البداية والنهاية ج ٣ / ٢٨٠ ، الطبقات الكبرى ج ٣ / ٥٥٨ .
(٢) الاستبصار ص ١٠٦ ، الاستيعاب ج ٤ / ٥٩٨ .
(٣) الحاكم فى مستدركه ج ٣ / ٥١٥ .
(٤) التاريخ الصغير ج ١ / ٨٦ .
(٥) التاريخ الكبير ج ٧ / ٣٥٦ والواضح من لفظ : أُتى بالمنذر إلى النبى ﷺ .. أى لم يُحضِره أباه لكونه كفيفاً حينئذ .
(٦) المرجع السابق ذات الموضع .
ج ٣ / ٥١٦ ومنه لا يستطيع قائل أن يدعى أن أبا أسيد قد فقد بصره بعد وفاة النبى ﷺ .

وما قاله الهيثمى من أن رجاله رجال الصحيح بأن هذه الصحابية وهى أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر الصديق كانت تبدى كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها[1] .. ولكن هذا الاستدلال على أن إبداء الكفين كان معروفاً لدى نساء الصحابة إنما هو استدلال يغفل حقيقة الأمر .. فالذى حدث هو أن زوجة أبى بكر رضى الله عنهما كانت تقوم بخدمة زوجها وهو مريض ، ولها فى ذلك الحال أن تبدى ما هو ضرورى لهذه الخدمة كما سبق أن عَرَّفْنا فى نهاية الحديث عن جواز النظر والكشف أمام الطبيب ، وانسحاب هذه الإجازة إلى من يقوم مقام الطبيب .. سواء أكان ذلك فى مواجهة المريض أو بحضور الأجانب معه لاستحالة أداء هذه الخدمة دون كشف ما يلزم لها .

و ــ واستدل أصحاب هذا الرأى بعدة روايات أخرى[2] لا تعدو أن تكون وقائع أحوال تحتمل أكثر من وجه .. ومن ثم لا تصلح دليلاً لتقوية غيرها من الأحاديث الضعيفة التى تَمَسَّكَ بها أصحاب هذا الرأى بلا سند شرعى معتبر .

ز ــ واستدلوا أيضاً بحديث المرأة الخثعمية ، وحديث تَلَفُّعِ النساء فى صلاة الفجر .. وقد سبق الرد على ذلك بما لا مزيد عليه .

وأخيراً .. فإننا نشير فى نهاية هذا المطاف إلى أن هناك أحاديث أخرى تدل على أن المرأة كانت تبدو بوجهها وكفيها .. بيد أن هذه الأحاديث تحكى روايات قد حدثت قبل نزول آية الحجاب .. ومن ذلك :

● ما رواه البخارى وغيره فيما ثبت من خروج بعض النساء فى الحرب تضمد الجرحى وتسقى المحاربين فى بداية الإسلام فى ظل الحاجة إلى الرجال .. فقد ورد فى الفتح[3] لما كان أُحدٌ انهزم الناس عن النبى ﷺ وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مجوّب عليه بحجفة له .. ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشتمرتان أرى خدم سوقها « يعنى

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٣١ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٣ بالهامش .
(٣) المرجع السابق ص ١٧ .

الخلاخيل » تنقزان القرب على متونها تفرغانه فى أفواه القوم .. قال ابن حجر العسقلانى : وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر[1] .

● ومن ذلك أيضاً ما رواه البيهقى[2] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فى قصة توبة أبى لبابة فى بنى قريظة .. قالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها : أفلا أبشره يا رسول الله بذلك ؟ قال « بلى إن شئت » قالت فقمت على باب حجرتى فقلت .. وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب : يا أبا لبابة .. أبشر فقد تاب الله عليك .. ذلك أن غزوة بنى قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب بعده . والله أعلم .

● ومن ذلك أيضاً الحديث الذى رواه البخارى من أن عائشة كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد .. حيث قالت « وأنا جارية » مما يدل على أنها كانت غير بالغة فى ذلك الوقت .. فقد زفها رسول الله ﷺ وهى بنت تسع سنين .. ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب[3] .

هذا .. وقد بقى بعد ذلك الرد على هؤلاء القوم الذين يفترون على الله ويقولون إن النقاب أمر يثير الشبهات ، ويؤدى إلى كثرة الجرائم واضطراب أمن البلاد .. وهو قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذى أنزله علام الغيوب .. ذلك أن الله قد حكم ولا معقب لحكمه ، وقضى ولا راد لقضائه ، وقدّر الخير كله لعباده ، واختار لهم الصواب فى كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يسوقنا الخوف من استخدام ذلك النقاب لغير ما شرع له من ستر النساء عن الرجال إلى وسيلة قد يستغلها بعض المجرمين للنيل من حقوق الآخرين إلى أن نثير حوله الشبهات ، ونصطنع له العقبات ، ونختلق له الإثبات والإثبات ، فتظل مسيرة حياتنا متعطلة بين سائر الأمم فى ظل ذلك السعار

---

(١) المرجع السابق ص ١٧ أيضاً .
(٢) السنن الكبرى ج ٧ / ٩٢ ، ٩٣ .
(٣) المرجع السابق ذات الموضع .

الشهوانى المثار .. وما المانع لو أن قانوناً صدر بتشديد العقاب الصارم على هؤلاء المجرمين الذين يستغلون الحجاب لتسهيل جرائمهم ، وإشباع هواهم النفسى والمالى والسياسى على حساب الآخرين .. فهذا التشديد جائز شرعاً فى شريعة الله الغراء التى حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض وجعلتهمافوق كل اعتبار .

أما هؤلاء الذين يرون أن النقاب إن هو إلا أثر من آثار الحضارة الساسانية وغيرها من الحضارات السابقة على الإسلام ، وأن الحجاب لا يعنى سوى تستر نساء النبى ﷺ بأجسادهن لا بأشخاصهن دون أن يتعداه لغيرهن ... وأن الإسلام لا يمنع المرأة من التخاطب مع الرجال ومناقشتهم فى كل شىء حتى ولو تمادت فى الغزل العفيف . وأنه لا يمنعها من أن تبوح بحبها وأن تلتقى بمحبوبها عندما تصفوا بينها الأحاديث ... وأنه يضع المرأة موضع الرجل فى كافة المجالات بلا فروق ولا تمييز حتى فى مجال الشهادة والإمارة والحكم والعقل والدين ويطعنون فى كل من الآثار الصحيحة التى رويت فى ذلك بدءاً من أبى هريرة رضى الله عنه حتى البخارى ورواته هؤلاء[1] وأمثالهم ما كان ينبغى التعريض بأقوالهم ها هنا لولا الحرص على درء الشر ورد الأباطيل .

---

(١) المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل ــ د هاشم السعيد شريف طبعة ١٩٨٧ . دار المعرفة الجامعية بالأسكندرية .

خاتمـــــــــة

لما كانت المرأة أعظم ابتلاء دُنيوى على الإطلاق على نحو يرتبط به مصير هذه الآمة التى إن أطلقت فيها الفتنة فقد اختلّت وضلت ، وإن منعت منها فقد فازت وتقدمت ونجت كما أشرنا إلى ذلك .. فقد بين الله لنا مدى هذه الفتنة فى قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة[1] « كما بينها رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله « ما تركت فى أمتى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »[2] . وحذرنا صلى الله عليه وسلم من هذه الفتنة فقال : « ... فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء »[3] وعليه جاء أمر الحجاب تقية لنا من هذه الفتنة .. ومن ثمَّ كان لا بد من تناولة بالبحث الدقيق كما تناوله أعداؤنا بالتخطيط الماكر الحصيف ، لبيان ومعرفة حكمته ، والفصل فى حكمه بما يقطع الشك ، ويذهب الريب .

وقد رأينا من خلال ذلك العرض السالف من هذا البحث أن الله تعالى قد أمر المؤمنات بالاحتجاب عن الرجال ، وأن النقاب هو صورة من صور هذا الاحتجاب الذى قد يتم بمانع رؤية اخر كالحائط وغيرها .. وقد بينا الدلائل الكافية ، والبراهين الشافية من القران والسنة وأقوال الصحابة وفقهاء المذاهب على وجوب الاحتجاب فى الآصل ، وتحريم إظهار الوجه والكفين ، وتحريم النظر إليهما فى جميع الآحوال .. ما لم يكن الكشف والنظر مباحاً بنص شرعى كما فى الإحرام ، والخطبة وأمام المحارم ، أو جائزاً لضرورة علاج ، أو لآجل معاملة تقتضى الشهادة .. لها أو عليها ، أو تعليم واجب عليها إذا تعذر ذلك من وراء حجاب ، وأمنت الفتنة فى هذه الآحوال على التفصيل الذى رأيناه .

وقمنا بعد ذلك بعرض تلك الآراء التى ارتأت أن الحجاب هو اللباس الذى يستر الجسم فيما عدا الوجه والكفين ، وهو اللباس الذى تصح به

---

(١) سورة ال عمَران ١٤ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ص ٣١٠ .

الصلاة ، فسردنا أدلتهم ، وناقشناها معهم ثم انتهينا إلى أنه لا يوجد دليل شرعى صحيح يمكن الاستناد إليه لإطلاق الإباحة فى إظهار الوجه والكفين فى كل الأحوال .. لا عند خروجها على إطلاقه ، ولا عند أمن الفتنة .. طالما ليست هناك حاجة تستدعى ذلك الكشف ، وتَجَوّز النظر كما بينه الفقهاءفى سائر المذاهب وأوردنا أمثلة لذلك فيما سقناه .. كما أوضحنا بأن القول باستحباب النقاب دون وجوبه أمر يؤدى إلى تسوية النساء الشابات بالقواعد منهن فى أفضلية النقاب .. مع أن الصحيح هو الوجوب للشابات منهن ، والاستحباب للقواعد منهن كما رأينا ، ويؤدى كذلك إلى التسوية بين الوضع فى الإحرام والوضع فى غيره وهذا وذاك يعد مخالفة صريحة للآية الخاصة بالقواعد ، وأحاديث النهى عن الانتقاب فى الإحرام ، وجواز تغطية الوجه بغيره سدلاً عليه .. كل ذلك فوق مخالفته لما سقناه من ايات وأحاديث وتطبيقات قطعت بوجوبه[1] واحتجاب المرأة عن الرجل على النحو الذى رأيناه فى شريعة الله الغراء يعد أساساً لأغلى حقوق الإنسان فى المجتمع الإسلامى الذى يقيد الشهوات[2] .. ذلك لأنه يُوجد جواً إيمانياً هادئاً مطمئناً تكون فيه المرأة أمينة على الرجل لا تثير غريزته ، ولا تؤجج شهوته كى يُطهِّرَ المجتمع من العبث ، وينقى من الدنس .. ولكن هذا الجو الإيمانى الهادىء افتقدته تلك المجتمعات الإسلامية المعاصرة ففقدت كل شيء .. فها هى لم تعمل عملاً ترضى به نفسها كما فعلت تلك المجتمعات المغايرة ، ولم تعمل عملاً ترضى به ربها ، وصارت فريسة التدبير الصهيونى الماكر الذى جعل المرأة ملهية كاسية عارية ، تحوز الإعجاب فى أعين المسعورين ، وتخر لها قلوب الملهوفين .. وهى لا تدرى أن الله تعالى قد لعنها وأعد لها ما أعد من العذاب .

وعلى الرغم من أن الاحتجاب عن الرجال كان أمراً سائداً منذ وقت قليل قبل أن يطلع علينا الزعماء الوطنيون وعلى رأسهم سعد زغلول صاحب القول المشهور : « أما آن لهذا النقاب أن ينقشع ؟ » بعد أن رفع بيده النقاب عن إحداهن فى حفل عام وبعد أن أصبح زعيماً وطنياً يقول فيطاع .. وبعدها بدأ النقاب فى الانقراض .. وهؤلاء الوطنيون الذين تاجروا بالسياسة هم الذين ساقوا النساء إلى الوبال ، ودفعوهن إلى الهلاك[3] .. إلا أننا ما زلنا نرى زعماء آخرين يفزعوننا بين الحين والحين ، يهاجمون النقاب ، ويمنعونه بقوة القانون فى دور العلم وفى غيرها .. مع أن جداتهم - إن لم تكن أمهاتهم - كن منتقبات قبل أن

---

(١) هذا وقد بينا أن هذه الآراء قد قررت وجوب الانتقاب لهؤلاء النسوة اللاتى يتزين بأى زينة كانت مما عمت به البلوى فى هذا الزمان .

(٢) ولهذا تنفرد الشريعة الإسلامية بتقرير هذا الحق دون الشرائع الآخرى التى لا قيد فيها على الشهوات ، ولا ضابط على الإثارات .

(٣) كقاسم أمين وسعد زغلول ولطفى السيد وغيرهم كما بينا .

تدخل إلينا حضارة الغرب فى أزياء النساء .

ولا ندرى .. لماذا يثير النقاب هذه البغضاء الكامنة فى قلوب الزعماء فلا يطيقون رؤيته .. بل ويلاحقونه بأقوالهم[1] ولو صدق هؤلاء فى إسلامهم ما فعلوا ذلك .. وما حاربوا الستر والاحتشام .. وإذن فلماذا هم لا ينكرون دلال العرى ، وفجور الانطلاق الذى يسود كافة الأوساط فيمنعونه مثل النقاب .. ولماذا لم يمنعوا تلك المنكرات التى تعرضها تلك الأجهزة فى البيوتات طيلة الليل وفى رابعة النهار !! أجل .. فهؤلاء الزعماء وغيرهم من الكتاب والأدباء والمفكرين لا بد أن ينطلقوا من قيود الإسلام إلى هوى الغرب وترف الحياة !!.

اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم ، ونجعلك اللهم فى نحورهم إلى أن يأتى اليوم الذى يرجعون فيه إلى الله فيصعقون فيه ، ثم يساقون إلى النار بين ذلك الحشد النسائى المديد .. فبئس الورد المورود ، وبئس الرفد المرفود .. ويومئذ يقول الله تعالى لجهنم « هل امتلأت وتقول هل من مزيد » .. ويومئذ يؤتى بهؤلاء المؤمنات اللاتى كن يحتجبن عن الرجال .. وهن قليل وسط هذه الأمواج ، ويغضضن من أبصارهن ، ويتقين الله فى كل أمر ، ويحسن التبعل « العشرة الزوجية » مع أزواجهن ، فيدخلن الجنة مع ذلك الركب الطاهر من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء السلف الصالح ممن قدر الله لهن الجنة .. فيا نعم الجزاء ، ويا نعم القرار[2] .

---

(١) فترى بعضهم يستهزؤن به ويقولون عنه « خيمة » وعن المنتقبة « عفريتة » ، أو أنه تمسكاً بالدين لا يليق بالعصر .. وقد قال الله تعالى فيهم « قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ... » وكما قال تعالى أيضاً : « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب .. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ... » .

(٢) وهكذا فإن الأمر لا يتوقف على احتجاب المرأة عن الرجال فحسب ، بل لا بد من أن تكون المرأة المؤمنة ـ تحت نقابها ـ مثلاً يحتذى به بين بنى جنسها فى معاملتها معهم ، واختلاطها بهم ، ورفقها عليهم ، وودها إليهم . وأن تكون فى مظهرها العام ، علامة على طهر الإسلام ، ورمز صفائه ونقاوته ، فهى تفضل كىّ ملابسها ، ولا تفرط فى تناسق ألوانها ، وتلتزم شروط الحجاب ولا تخرج عليها ، فإن ذلك يسكت ألسنة السوء عنها ، ولا يجعل النفوس تشمئز منها ، وهذا من أشد ما يغرى المسلمات من بنى جنسها بالفرار لدينهن ، والانفلات من أحوالهن ، ووبال غفلتهن ...

مراجع البحث

أ ـــ كتب التفســـير :

١ ـــ جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبرى . الطبعة الثانية . سنة ١٩٥٤ ـــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢ ـــ الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى ـــ طبعة دار الشعب .

٣ ـــ تفسير مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازى وبهامشه تفسير أبو السعود ـــ المطبعة العامرة بالشرقية سنة ١٣٠٨ .

٤ ـــ التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ـــ الغرناطة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٨ .

٥ ـــ تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة النسفى ـــ المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٩٠٨ .

٦ ـــ تفسير السراج المنير فى الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير للشيخ الإمام الخطيب الشربينى وبهامشه أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى البيضاوى ـــ المطبعة الخيرية .

٧ ـــ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين الألوسى البغدادى ـــ المركز الإسلامى للطباعة والنشر ـــ مكتبة التراث بالقاهرة ـــ دار إحياء التراث العربى ببيروت .

٨ ـــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل للزمخشرى الخوارزمى ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩ ــ تفسير القاسمى المسمى بمحاسن التأويل تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى « إعداد محمد فؤاد عبدالباق » دار إحياء الكتب العربية عيسى » الحلبى وشركاه سنة ١٩٥٩ .

١٠ ــ تفسير القرآن المسمى تبصير الرحمن وتيسير المنان للعلامة المهايمى .

١١ ــ حاشية الشهاب « عناية القاضى وكفاية الراضى » على تفسير البيضاوى ــ المكتبة الإسلامية .

١٢ ــ تفسير ابن كثير ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان سنة ١٩٦٩ .

١٣ ــ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطى ــ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت لبنان .

١٤ ــ تفسير البغوى مع ابن كثير .

١٥ ــ حاشية الجمل على الجلالين ــ المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠٨ هـ .

١٦ ــ تفسير الخازن البغدادى وبهامشه تفسير النسفى .

١٧ ــ لباب النقول فى أسباب النزول ــ للسيوطى ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٨ ــ تنوير المقباس من تفسير بن عباس للفيروز أبادى الشافعى ــ المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣١٦ .

١٩ ــ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ــ تحقيق إبراهيم عطوة عوض ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٩٦٨ .

٢٠ ــ فتح البيان فى مقاصد القرآن لأبى الطيب صديق بن الحسن القنوجى البخارى مطبعة العاصمة بالقاهرة . ومطبعة أخرى لمطبعة بولاق .

٢١ ــ أحكام القرآن لابن العربى تحقيق محمد على البجاوى ــ مطبعة عيسى الحلبى وشركاه ــ وطبعة أخرى لمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٣١ هـ . وأخرى لدار الكتب المصرية سنة ١٩٤٥ سنة١٣٤٧ هـ .

٢٢ ــ أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ــ المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٢٣ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لابن محمد الشوكانى اليمانى الصنعانى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ .

٢٤ ـ مجمع البيان لعلوم القرآن لأبى الفضل بن الحسن الطبرسى .

٢٥ ـ التفسير القرآنى بالقرآن لعبد الكريم الخطيب ـ طبع ونشر دار الفكر العربى سنة ١٩٦٩ . مطبعة السنة المحمدية .

٢٦ ـ روائع البيان ـ تفسير آيات الأحكام ـ لمحمد على الصابونى .

٢٧ ـ تفسير المراغى الأستاذ / بدار العلوم سابقاً طبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٩٧٢ .

٢٨ ـ معانى القرآن لأبى زكريا يحيى بن زياد الفراء تحقيق الأستاذ / محمد على النجار ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ مطابع سجل العرب بالقاهرة .

٢٩ ـ إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم للفقيه المفسر الجامع الحسين بن محمد الدامغانى تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ .

٣٠ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية .

٣١ ـ معجم القرآن وهو قاموس مفردات القرآن وغريبه للمحامى عبد الرءوف المصرى أبو رزق . مطبعة حجازى طبعة سنة ٤٨ .

٣٢ ـ قاموس قرآنى ـ حسن محمد موسى .

٣٣ ـ فى ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق سنة ١٩٨٢ .

٣٤ ـ صفوة التفاسير للدكتور / محمد على الصابونى .

كتب الحديث :

٣٥ ـ عمدة القارىء فى شرح صحيح البخارى للشيخ محمود بن أحمد العينى الحنفى .

٣٦ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٧ ـ إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ـ القسطلانى وبهامشه صحيح مسلم للنووى ط . دار التراث العربى .

٣٨ ــ صحيح البخارى بشرح الكرمانى ــ دار إحياء التراث العربى ببيروت .

٣٩ ــ صحيح مسلم شرح النووى ــ المطبعة المصرية ومكتباتها .

٤٠ ــ صحيح مسلم للمنذرى تحقيق الألبانى .

٤١ ــ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للعلامة الحافظ الحجة الشهير بما يأتى الجكنى اليوسفى نسباًالمالكىمذهباً الشنقيطى إقليماً المدنى مهاجراً المتوفى سنة ١٣٦٣ . مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة .

٤٢ ــ المستدرك على الصحيحين فى الحديث للإمام عبد الله النيسابورى المعروف باسم الحاكم . دار الفكر طبعة بيروت .

٤٣ ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى ومسلم فى صحيحيهما لمحمد فؤاد عبد الباقى طبع دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٩٤٩ .

٤٤ ــ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين حسام فى ترتيب جمع الجوامع لجلال الدين السيوطى .

٤٥ ــ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف طبعة ١٩٧٥ جامع الأصول فى أحاديث الرسول للإمام مبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى ــ تحقيق محمد حامد الفقى . الطبعة الثانية ١٩٨٠ والثالثة ١٩٨٣ دار إحياء التراث العربى / بيروت .

٤٦ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول للعلامة المحدث عبد الرحمن بن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى الشافعى « مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول » لابن الأثير الجزرى المكتبة التجارية الكبرى / المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٦ .

٤٧ ــ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ــ محمد ناصر الدين الألبانى ــ المكتب الإسلامى .

٤٨ ــ سبل السلام ــ محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى ــ مطبعة محمد على صبيح بالأزهر .

٤٩ ــ المنتقى من أخبار المصطفى لعبد السلام بن تيمية الحرانى تعليق وتصحيح محمد حامد الفقى طبعة ١٩٣١ . المكتبة التجارية الكبرى .

٥٠ ــ المنتخب من السنة ــ الصادر من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٥٢ ــ نصب الراية فى أحاديث الهداية للزيلعى الحنفى ــ مطبعة المأمون بشبرا سنة ١٩٣٨ .

٥٣ ــ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للسيوطى دار الكتب العلمية بيروت .

٥٤ ــ بذل المجهود فى حل أبى داود للسهارنقورى الهندى مع تعليق زكريا الكاندهلوى ــ دار الكتب العلمية .

٥٥ ــ صحيح ابن خزيمة الطبعة الأولى ــ المكتب الإسلامى بيروت سنة ١٩٧٩ .

٥٦ ــ سنن أبى داود للساعاتى .

٥٧ ــ سنن أبى داود للسجستانى سنة ١٩٥٠ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٥٨ ــ عون المعبود شرح سنن الإمام أبى داود شرح العلامة ابن القيم ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع « لبنان » .

٥٩ ــ سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى ــ المكتبة العلمية / بيروت .

٦٠ ــ الجامع الصحيح « سنن الترمذى » لابن سورة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٦١ ــ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ــ لابن العربى المالكى ــ دار العلم للملايين .

٦٢ ــ سنن ابن ماجه ــ دار إحياء الكتب العربية طبعة ١٩٥٢ وأخرى للمطبعة النازية شرح عبد الهادى الحنفى المعروف بالسندى .

٦٣ ــ مسند الإمام أحمد للأستاذ / أحمد محمد شاكر ، ومسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال للمتقى الهندى المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ .

٦٤ ــ بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مزيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن ــ للساعاتى ــ طبع دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر طبعة أولى سنة ١٣٦٩ م .

٦٥ ــ المصنف ــ عبد الرازق الصنعانى ــ تحقيق حبيب الأعظمى ــ المجلس العلمي بالهند ــ طبعة أولى سنة ١٩٧٢ .

٦٦ ــ سنن البيهقى ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٣ .

٦٧ ــ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد الشيبانى . ومعه كتاب بلوغ الأمانى للأستاذ / أحمد عبد الرحمن البنا طبعة ١٩٥٤ .

٦٨ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن أبى بكر الهيثمى بتحرير الحافظين الجليلين العراق وابن حجر ــ مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

٦٩ ــ مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى الحنفى ــ مطبعة المعارف النظامية بالهند ــ الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .

٧٠ ــ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ــ مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٥ توزيع دار الفكر العربى .

٧١ ــ الطبقات لابن سعد ــ دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر / الطبقات لابن سعد ــ دار صادر ــ بيروت .

٧٢ ــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ــ للذهبى ــ تحقيق البجاوى ــ طبعة دار المعرفة بيروت .

٧٣ ــ تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلانى ــ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٥ .

٧٤ ــ الكامل فى الضعفاء لابن عدى .

٧٥ ــ كتاب الثقات ــ ابن حبان ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند .

٧٦ ــ الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ــ دار نهضة مصر .

٧٧ ــ العبر فى خبر من غبر ــ الحافظ الذهبى ــ سلسلة المطبوعات والنشر بالكويت .

٧٨ ــ الاستبصار لابن قدامة المقدسى .

٧٩ ــ التاريخ الكبير للبخارى .

٨٠ ــ التاريخ الصغير للبخارى .

٨١ ــ الاستيعاب لابن عبد البر .

٨٢ ــ تيسير مصطلح الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .

٨٣ ــ تاريخ السنة النبوية للدكتور عبد المهدى عبد القادر بن عبد الهادى جامعة الأزهر كلية أصول الدين سنة ١٩٨٥ .

٨٤ ــ الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير .

٨٥ ــ البداية والنهاية للحافظ بن كثير / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان .

٨٦ ــ السيرة النبوية لابن هشام دار الجيل للطباعة بمصر .

ج ــ كتب الفقه الإســلامى :

* الفقه الحنبلى :

٨٧ ــ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلى / مطبعة المنار طبعة سنة ١٣٤٨ ــ طبعة دار التراث العربى .

٨٨ ــ مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة / الأوحدى بن الحسينى العاملى مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦ .

٨٩ ــ كشف القناع عن متن الإقناع لفقيه الحنابلة البهوتى ــ تعليق الشيخ مصيلحى مصطفى مصطفى هلال الناشر ــ مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٩٠ ــ فتاوى ابن تيمية الحرانى ــ مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ .

٩١ ــ مسائل الإمام أحمد السجستانى .

* الفقه الحنفى :

٩٢بدائع الصنائع ــ الكاسانى ــ طبعة أولى سنة ١٩١٠ ــ مطبعة الجمالية بمصر .

٩٣ ــ حاشية الطحاوى على الدر شرح تنوير الأبصار ــ المطبعة المصرية ببولاق .

٩٤ ــ كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ــ ابن الحسن الشيبانى ــ . تصحيح الأفغانى ــ دار القرآن والعلوم الإسلامية ــ باكستان .

٩٥ ــ الفتاوى الهندية ــ طبعة دار المعرفة .

٩٦ ــ حاشية ابن عابدين ــ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٦ .

٩٧ ــ المبسوط للسرخسى ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الفقه الشــافعى :

٩٨الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع وبهامشه تقرير الباجورى ــ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٩٩ ــ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٣٣ .

١٠٠ ــ المجموع شرح المهذب ــ التكملة الثانية ــ تحقيق محمد نجيب المطيعى نشر زكريا على يوسف ــ مطبعة الإمام بمصر .

١٠١ ــ نهاية المحتاج .

١٠٢ ــ الأم ــ للشافعى ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .

* الفقه المالكى :

١٠٣ ــ الموطأ ــ للإمام الشافعى ــ دار المعرفة / بيروت .

١٠٤ ــ شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ــ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٩٣٦ .

١٠٥ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ــ للخطاب ــ مكتبة النجاح ــ ليبيا .

* الفقه الظاهــرى :

١٠٦ ــ المحلى لابن حزم الظاهرى ــ منشور المكتب التجارى للطباعة

والنشر والتوزيع ــ تصحيح الأستاذ / أحمد محمد شاكر ــ بيروت ــ وطبعة أخرى لمكتبة النهضة .

* الفقه الزيدى :

١٠٧ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ــ للشوكانى . دار الكتب العلمية / بيروت .

كتب أخرى :

١٠٨ ــ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ــ الطوبجى التجارية .

١٠٩ ــ الفقه الإسلامى وأدلته ــ الدكتور وهبة الزحيلى ــ دار الفكر . دمشق .

١١٠ ــ الكبائر للذهبى الدمشقى طبعة ٦٧٣ هـ دار عمر بن الخطاب .

١١١ ــ فقه النظر فى الإسلام ــ الطبعة الأولى ــ لمحمد أديب كلكل .

١١٢ ــ تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور / عبد الله علوان الطبعة السادسة والسابعة سنة ١٩٨٣ . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٣ ــ إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر ــ للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى « من سلسلة صوت الحق ــ إصدار اتحاد طلاب الجمهورية » توزيع دار الاعتصام .

١١٤ ــ حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة ــ للألبانى ــ المكتب الإسلامى .

١١٥ ــ حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله فى النسوة ــ محمد صديق خان ــ تحقيق هدى محمود قراعة ــ مطبعة المدنى .

١١٦ ــ الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ــ محمود التويجرى ــ دار السلام للطباعة والنشر ــ بيروت وحلب طبعة أولى وثانية سنة ١٩٧٤ ــ ١٩٧٩ .

١١٧ ــ ثلاث رسائل فى الحجاب ــ عبد العزيز بن باز ــ محمد بن صالح بن عثميين ــ عبد القادر السندى ــ نشر مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامى ــ طبعة أولى سنة ١٩٨٥ .

١١٨ ــ الإعلام ببيان أخطاء الشيخ القرضاوى فى كتاب الحلال والحرام ــ صالح بن فوزان .

١١٩ ــ ففروا إلى الله ــ لأبى ذر القلمونى ــ الشركة الدولية للطباعة والإعلان .

١٢٠ ــ مهلاً يا صاحبة القوارير ــ د . يسرية محمد أنور ــ رد على كتاب رفقاً بالقوارير لكريمان حمزة ــ دار الاعتصام .

١٢١ ــ صحوة فى عالم المرأة . رد على د . زكى نجيب محفوظ / للدكتور عبد الحىّ الفرماوى ــ دار التراث الإسلامى .

١٢٢ ــ عودة الحجاب ــ محمد بن إسماعيل ــ القسم الأول ــ طبعة دار الفرقان .

١٢٣ ــ مسئولية المرأة المسلمة / عبد الله بن جابر الله بن إبراهيم الجار الله ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ .

١٢٤ ــ حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة وغيرها ــ ابن تيمية ــ مكتبة السنة المحمدية .

١٢٥ ــ المرأة المسلمة ــ حسن البنا ــ تحقيق الألبانى ــ دار المكتبة السلفية ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

١٢٦ ــ تفسير سورة النور لأبى الأعلى المودودى .

١٢٧ ــ المرأة فى ظل الإسلام ــ مريم نور الدين فضل الله .

١٢٨ ــ حصوننا مهددة من داخلها .

* رسائل دكتوراه :

١٢٩ ــ اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية ــ جامعة الأزهر . د / محمد عبد العزيز عمرو . طبعة مؤسسة الرسالة .

١٣٠ ــ منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ــ د / محمد البلتاجى ــ جامعة القاهرة ــ كلية دار العلوم .

* كتب أصول الفقه الإسلامى :

١٣١ ــ الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٥٤ .

١٣٢ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لابن محمد الشوكانى . الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦ .

١٣٣ ــ أصول الفقه الإسلامى للدكتور زكريا البرى .

* المعاجم اللغويــة :

١٣٤ ــ لسان العرب لابن منظور الأنصارى ــ المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الدار المصرية العامة سنة ١٣٠٠ .

١٣٥ ــ القاموس المحيط للفيروز أبادى الشيرازى طبعة دار الفكر . بيروت ١٩٧٨ مطبعة بولاق .

١٣٦ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ مطابع دار الشعب ــ وضعه محمد فؤاد عبد الباق .

١٣٧ ــ المعجم الوسيط مطبعة مصر .

١٣٨ ــ المصباح المنير .

١٣٩ ــ تاج اللغة للجوهرى .

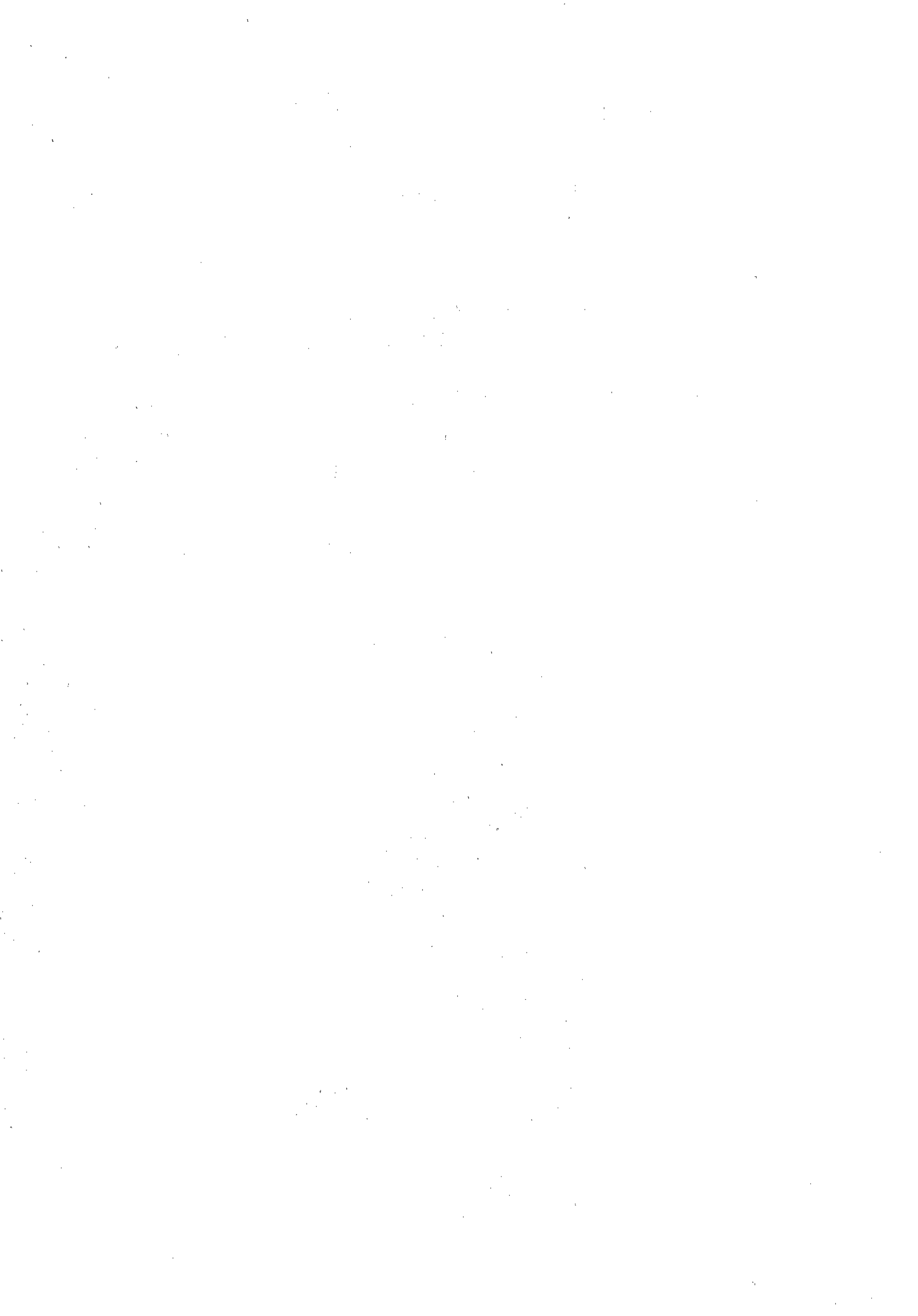

فهرس الكتاب

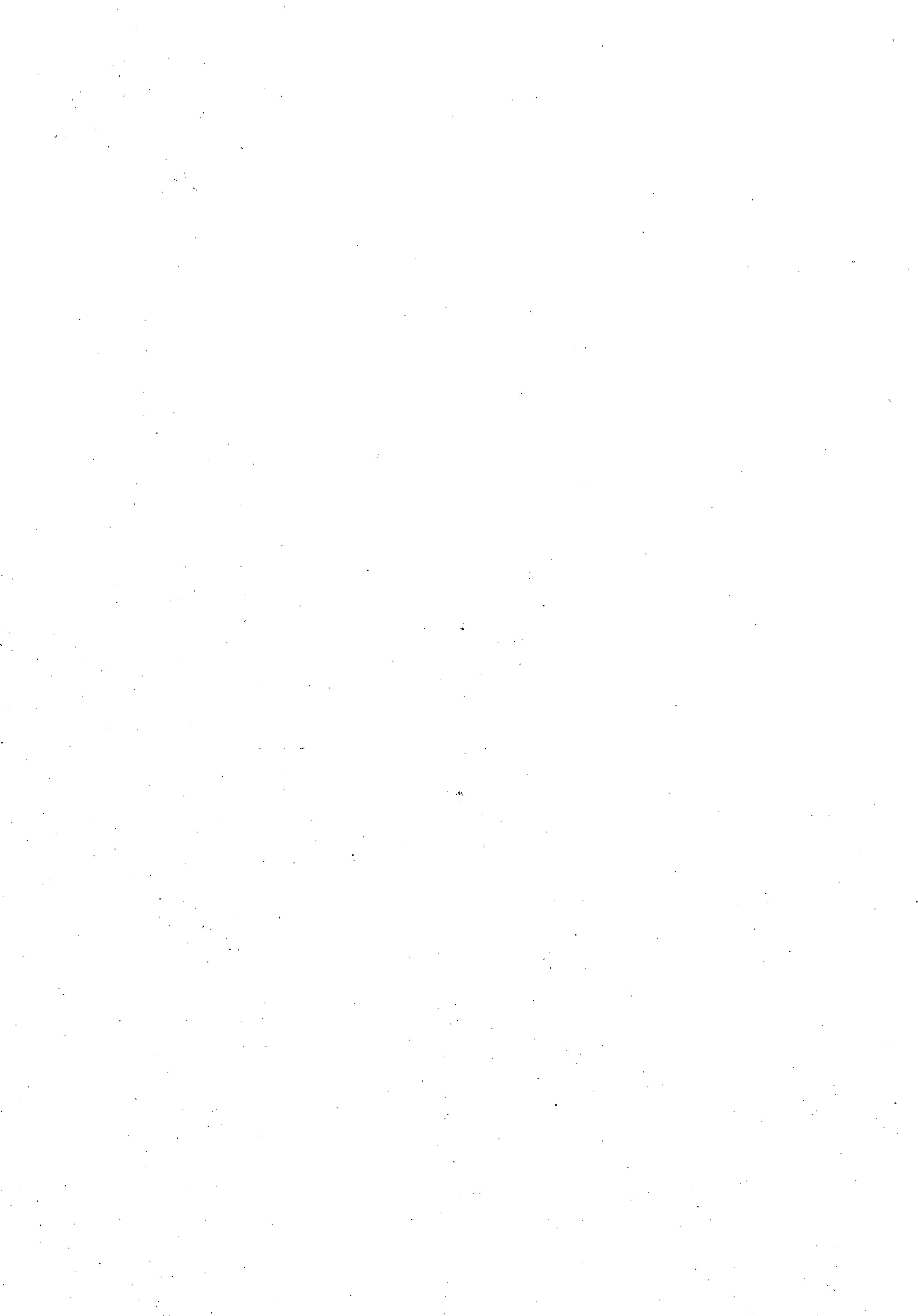

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

* * *